فقه

التعامل مع الناس

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالرياض

ح عبد العزيز بن فوزان الفوزان، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد العزيز بن فوزان
فقه التعامل مع الناس. /عبد العزيز بن فوزان الفوزان. -
الرياض، ١٤٢٤هـ
٣٧٦ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥ - ٥١٠ - ١٠ - ٩٩٦٠
١ - الوعظ والإرشاد ٢ - الأخلاق الإسلامية أ - العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٢٤/٣٦٦٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

عنوان المؤلف: المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: ٤٢٣٤١ - الرياض: ١١٥٤١

إهداء

إلى أبي الغالي. حفظه الله.

وإلى أمي الغالية. رحمها الله.

عرفاناً بعظيم حقهما، وشكراً لجزيل فضلهما. وأسأل الله تعالى أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يجزيهما عني خير ما يجزي والداً عن ولده، وخير ما يجزي محسناً على إحسانه.

وإلى كل خطيبٍ وداعية، يجتهد في النصيحة لعباد الله، ويحرص على تبصيرهم بفقه التعامل مع الناس.

وإلى كل مربٍ ومعلمٍ، يسعى لإصلاحٍ من تحت يده، وتربيتهم على حسن التعامل مع الناس.

وإلى كل إمام مسجد، يبحث عن كتاب يصلح للقراءة على الجماعة، ويبين لهم كيفية التعامل مع الناس.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي شرع لنا سنن الهدى، وفضلنا بهذا الدين على سائر الورى، وحقق لنا به مصالح الآخرة والأولى.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نبي الرحمة والهدى، والرسول المجتبى، والقدوة المثلى، أكمل الناس خلقاً، وأتقاهم لربه سراً وجهراً، وأرعاهم لحقوق العباد ظاهراً وباطناً. صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه منارات الهدى، ومصابيح الدجى، ومن سار على نهجهم واقتفى.

أما بعد، فقد أنزل الله تعالى شريعته رحمة للعالمين، وجعلها شاملة لكل ما يحتاجه العباد، ومحققة لمصالحهم في المعاش والمعاد، فما أمر الله تعالى بشيء، أيِّ شيء، إلا لما فيه من الخير والنفع والمصلحة، وما نهى عن شيء، أي شيء، إلا لما فيه من الشر والضرر والمفسدة. ولهذا كان أكمل المؤمنين إيماناً، وأسعدهم حالاً ومآلاً، وأطيبهم عيشاً، وأحسنهم عاقبة، أكثرهم تمسكاً بهذا الدين واستقامة عليه، وأقومهم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده.

وهكذا هو حال المجتمعات الإنسانية، فأكرمها حياةً، وأحسنها حالاً، وأكثرها استقراراً وأمناً، وأعظمها بركة وخيراً، أسعدها بهذا الدين تمسكاً، وأقومها به علماً وعملاً، وحكماً وتحاكماً، ودعوةً وتطبيقاً.

والمتأمل في أحوال كثير من المسلمين اليوم يجد تناقضاً ظاهراً بين ما أوصاهم به ربهم من رعاية حقوقه وحقوق عباده، وبين ما هم عليه من تفريط في جنب الله، وعدم رعاية لحقوق عباد الله. بل كثير من الناس يظنون أن

التقوى هي القيام بحقوق الله تعالى دون حقوق عباده، وأن الدين قاصر على معاملة الخالق دون المخلوق، فيهملون حقوق العباد بالكلية أو يقصرون فيها، ويستهينون بظلم الناس وبخسهم أشياءهم.

وإنك لتعجب من أناس يحرصون على أداء الشعائر التعبدية، ويلتزمون بالمظاهر الشرعية، ويجتهدون في نوافل العبادات من صلاة وصيام وتلاوة وذكر وغيرها، ولكنهم لا يولون جانب المعاملة للخلق اهتماماً يذكر، ولا يرون لحسن الخلق مكانةً تعتبر، فتجد عند بعضهم ـ مع الأسف ـ من الحقد والحسد، والعجب والكبر، والظلم والبخس، والبغضاء والشحناء، والتهاجر والتدابر، والكذب والتدليس، والغش والمخادعة، وإخلاف الوعود، ونقض العهود، والقطيعة والعقوق، ومطل الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وخيانة الأمانة، والولوغ في أعراض الناس، والسعي بالنميمة والإفساد، وتتبُّع العورات، والتدخل فيما لا يعني، ما يتنافى وكمال الإيمان، ويتناقض مع ما هم عليه من مظاهر الصلاح والديانة!! وكأن معاملة الخلق ليست من الدين، أو أن صاحب الخُلُقِ الحسن ليس بمأجور ولا مشكور، وصاحب الخُلُقِ السيء ليس بمذموم ولا مأزور. أو كأن ظلم الناس، لا حرج فيه ولا بأس، مع أن ظلمهم أشد من ظلم العبد لنفسه، إذ حقوق العباد مبنية على المُشَاحَّة والمُقاصَّة، وحقوق الله ـ تعالى ـ مبنية على المسامحة والمساهلة، ومن فرط في جنب الله كان بإمكانه أن يستعتب ربه متى شاء، لكنه إذا ظلم الناس لم يضمن أن يُحِلُّوه ويسامحوه في ظلمه لهم وتعدِّيه على حقوقهم، بل إن حقوق العباد يجتمع فيها حق الخالق وحق المخلوق، فالله ـ تعالى ـ لا يرضى لعباده الظلم، وأحب الناس إليه أنفعهم لعباده، وأرعاهم لحقوقهم، وأقومهم بمصالحهم.

والحقيقة أن هؤلاء يهدمون ما يبنون، ويفسدون ما يعملون، ويحبطون حسناتهم من حيث لا يشعرون، فهم يجتهدون في أداء الفرائض والنوافل نهارهم وليلهم، وقد يصبح الواحد منهم ولا حسنة له، ويجمعون حسنات كأمثال الجبال من صلاة وصيام وصدقة وذكر وغيرها، ثم يذهبونها بأنواع من

الكبائر المتعلقة بظلم الخلق، وسوء معاملتهم. وربما عند المعادلة لا تقوم أجور صلواتهم وطاعاتهم بإثم ظلمهم للعباد ومطلهم حقوقهم. وهذه وربي هي النكسة المردية، والخسارة الفادحة، والغبن الفاحش، والإفلاس الذي ليس بعده إفلاس!!

وفي مقابل هؤلاء طائفة أخرى، ليسوا في منزلتهم من الالتزام بالمظاهر الشرعية، والحرص على أداء الشعائر التعبدية، ولكنهم حريصون على معاملة الناس بالحسنى، ومعاشرتهم بالمعروف، من أجل كسب مودتهم، والحظوة عندهم، واتقاء شرهم، فهم يفعلون ذلك من أجل الدنيا، ولا يحتسبون الأجر فيه من الله تعالى. وينسى هؤلاء وأولئك أو يجهلون أن الخُلُقَ الحسن عبادة من أجلِّ العبادات، وقربة من أعظم القربات، وعمل من أحب الأعمال إلى الله، وأزكاها عنده، وأحظاها لديه، فكان الواجب على كل مسلم أن يحرص عليه، ويجتهد في التخلق به، ويحتسب الأجر فيه عند الله ـ تعالى ـ، ويكون له فيه نية صالحة تجعل خلقه هذا عبادة تضاعف له بها الحسنات، ويبلغ بها أعلى الدرجات.

ومن تأمل النصوص الواردة في الحث على حسن الخلق، فإنه لا ينقضي عجبه من عظم شأنه، وعلو مكانته، ويدهش لكثرة ما رتب عليه من الأجر والثواب، وما لصاحبه من المدح والثناء، ورفعة المنزلة، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

كما أنه يعجب من غفلة كثير من الناس عن هذا الخير، وتفريطهم فيه. وحرمانهم إياه، مع أنه لا يكلفهم شيئاً يذكر، وبه يحصِّلون خيري الدنيا والآخرة.

ويا ليت هؤلاء إذ قصَّروا في القيام بحقوق العباد، ومخالقة الناس بخلق حسن، كَفُّوا أذاهم عنهم، وطهروا أيديهم وألسنتهم من الاستطالة عليهم وبخسهم أشياءهم، ولكنهم ـ لسوء حظهم وقلة توفيقهم ـ لا يتورعون عن ظلمهم، والتعدي على مصالحهم، ومطلهم حقوقهم، فجمعوا بين سيِّئتين،

واحتملوا جرمين عظيمين، ووقعوا في ظلم العباد من جهتين: جهة إيذائهم والعدوان عليهم، وجهة التقصير في حقوقهم وعدم القيام بما يجب لهم. ويغفلُون عما يستوجبه ذلك من الإثم والشؤم، والعقوبات العاجلة والآجلة، وما ورد فيه من الوعيد الشديد الذي تقشعر له الجلود المؤمنة، وترجف له القلوب الْحيَّة خشيةً ورهبةً.

ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لبيان كيفية معاملة الناس، وحقوق بعضهم على بعض، وابتلاء بعضهم ببعض، وأن كل إنسان مبتلى بمن يقابله ويعامله من الأقربين والأبعدين، هل يتقي الله تعالى فيهم، وينصح لهم، ويقوم بحقوقهم، ويتورع عن ظلمهم والإساءة إليهم، فيفوز بمحبة الله تعالى ورضوانه، ومحبة الناس وتقديرهم، أم يكون على الضد من ذلك، فيخسر الدنيا والآخرة، ويكون منبوذاً عند الله وعند الناس.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وخاتمة وعشرة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: وجعلنا بعضكم لبعض فتنة.

الفصل الثاني: الدين المعاملة.

الفصل الثالث: شؤم الظلم.

الفصل الرابع: إياكم والحسد.

الفصل الخامس: معاملة الزوج لزوجه.

الفصل السادس: معاملة الوالد لولده.

الفصل السابع: معاملة الولد لوالده.

الفصل الثامن: معاملة القريب لقريبه.

الفصل التاسع: معاملة الجار لجاره.

الفصل العاشر: معاملة المسلم للمسلم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، ذخراً لي يوم لقاه، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو تقصير، إنه هو الغفور الشكور.

الفصل الأول

وجعلنا بعضكم لبعض فتنة

وفيه أربعة مباحث:

الأول: الابتلاء سنة إلهية.

الثاني: ابتلاء الخلق بعضهم ببعض.

الثالث: أشد الناس بلاء.

الرابع: لن يسلم أحد من الابتلاء.

المبحث الأول

الابتلاء سنة إلهية

كما أن الصانع أعلم بالآلة التي صنعها، وباني البيت أعلم به من غيره، فإن الله تعالى أعلم بخلقه ممن عداه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، بل إن صانع الآلة أو عامر البيت ـ وإن كان أعلم بما قام به ـ فإنه يخفى عليه الكثير من خصائص ما صنع ومكوناته، وعمره ومآلاته، وعوارضه وآفاته.

أما الله ﷻ فإنه قد أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وله الخلق والأمر في الآخرة والأولى، لا تخفى عليه خافية، ويعلم ظاهر الأمر وباطنه، ويستوي عنده السر والعلانية، وهو أعلم بخلقه منهم بأنفسهم ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وإذا كان الله ـ تبارك وتعالى ـ هو الذي خلقنا وخلق العالم كله من حولنا، فإنه أخبرنا في محكم كتابه أنه لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا سدى، بل خلقنا ليبتلينا، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الإنسان: ٢]، فدلت الآية الكريمة على أن الإنسان إنما خلق للابتلاء والامتحان، وابتلاه ربه ليتبين الصبور الشكور من الجزوع الكفور، والمؤمن الصادق من الدَّعيِّ المنافق، والمؤمن القوي من المؤمن الضعيف، ومن يراقب الله ـ تعالى ـ ويخافه ويرجوه، ممن لا يرجو ثوابه، ولا يخاف عقابه، ولا يوقر جنابه.

فهو ـ سبحانه ـ خلقنا لغاية عظيمة، وحكمة جليلة، ألا وهي طاعته

وإخلاص العبودية له وحده: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

ولكن هذه العبودية لا تتحقق وتظهر إلا بالابتلاء بأنواع الخير والشر، فالابتلاء ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يترتب عليه من حصول العبودية أو عدمها، وقوتها أو ضعفها، ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فبين ﷻ أنه يبتلي عباده بالخير والشر، وما يحبون وما يكرهون، امتحاناً واختباراً لهم، وتمحيصاً لإيمانهم، وكشفاً لمعادنهم، فالفتنة هي كير القلوب، ومسبار الاختبار، ومحكّ الإيمان، وبها يتبين الصادق من الكاذب، والبر من الفاجر، والمؤمن من الكافر، والطيب من الخبيث، وبها ينقسم المؤمنون إلى طبقات كثيرة، ومراتب مختلفة بحسب إيمانهم وجهادهم، وشكرهم وصبرهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام: ١٣٢]، ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران: ١٦٣].

وقد أنكر الله ـ تعالى ـ على من يظن أنه يسلم من الابتلاء والامتحان، وهو يدَّعي الإيمان فقال: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت: ٢]، أي: أوقع في حسبانهم أنهم لن يمتحنوا في إيمانهم؟ وسيتركون على مجرد الادِّعاء بلا امتحان وابتلاء؟

فالفتنة على الإيمان سنة جارية، وحقيقة ثابتة، وهي عادة الله في الأولين والآخرين.

وسر هذه الفتنة وغايتها تبيين الصادق من الكاذب، والمؤمن من الكافر: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣].

ثم بين ﷻ أنهم ملاقوه وأن مرجعهم جميعاً إليه ليجنوا ثمرة مواقفهم تجاه هذا الابتلاء، وليجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر:

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقال ﷻ مؤكداً هذه الحقيقة: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: ٧] أي: أنه إنما خلق الموت والحياة، والسموات والأرض، وما تضمنته من آيات وعظات، ومسرات ومضرات، ومفرحات ومحزنات، وحسنات وسيئات، من أجل أن يبلو أخباركم، ويمتحن إيمانكم، ويجازيكم على حسب أعمالكم.

كما دلت الآيتان الكريمتان على أن هذه الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وأن كل ما يلقاه الإنسان فيها من خير وشر، وسراء وضراء، وزين وشين، ومحبوب ومكروه، فإنما هو اختبار له، وتمحيص لإيمانه، وكشف لحقيقة صبره وشكره، أو جزعه وكفره.

ودل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، أي: بالرخاء والشدة، والمصيبة والنعمة، والمرض والصحة، والضعف والقوة، والفقر والجدة. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

ويؤكد هذه الحقيقة أيضاً آيات وأحاديث كثيرة تدل على أن الله تعالى زين الدنيا للناس، وجعلها حلوة خضرة، شيقة ماتعة، ملهية فاتنة، غرّارة خادعة، مزيّنة بزينة زائلة، فتنةً للناس، وامتحاناً لهم، لينظر كيف يعملون؟ وليتبين من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه، ومن يرجو الله والدار الآخرة ممن تربعت الدنيا على قلبه، وصارت أكبر همه، ومنتهى آماله!!

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ۝٧﴾ [الكهف: ٧]، وقال النبي ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»(١).

---

(١) رواه مسلم: ٢٧٤٢.

والله تعالى يعلم ما العباد عاملون قبل أن يعملوا، بل قبل أن يخلقوا، بل قبل خلق السموات والأرض، وإنما يبتليهم بأنواع الخير والشر، ليتحقق الغيب الذي يعلمه من أحوالهم واقعاً ملموساً، وعملاً مشاهداً محسوساً، ليجازيهم على حسب أعمالهم، وليس على مجرد علمه السابق بهم. فهو إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم حقيقة، لا على ما يعلمه قبل وقوعه.

وهذا هو معنى قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]. أي: حتى نعلمهم فاعلين ذلك حقيقة، متصفين به واقعاً، وإلا فهو ـ سبحانه ـ عالم الغيب والشهادة، يعلم ما كان وما سيكون، وهو بكل شيء عليم.

قال ابن القيم[(١)] رحمه الله: «وهو ـ سبحانه ـ قد أحاط علماً بذلك كله قبل خلق السماوات والأرض، وقدَّره وكتبه عنده، ثم يأمر ملائكته بكتابة ذلك من الكتاب الأول قبل خلق العبد، فيطابق حاله وشأنه لما كتب في الكتاب ولما كتبته الملائكة لا يزيد شيئاً ولا ينقص مما كتبه ـ سبحانه ـ وأثبته عنده، كان في علمه قبل أن يكتبه، ثم كتبه كما في علمه، ثم وجد كما كتبه، قال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، والله ـ سبحانه ـ قد عَلِمَ قبل أن يُوجد عباده أحوالَهُم وما هم عاملون، وما هم إليه صائرون، ثم أخرجهم إلى هذه الدار ليظهر معلومه الذي علمه فيهم كما علمه، وابتلاهم من الأمر والنهي، والخير والشر بما أظهر معلومه، فاستحقوا المدح والذم، والثواب والعقاب بما قام بهم من الأفعال والصفات المطابقة للعلم السابق، ولم يكونوا يستحقون ذلك وهي في علمه قبل أن يعملوها، فأرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه إعذاراً إليهم، وإقامةً للحجة عليهم، لئلا يقولوا كيف تعاقبنا على علمك فينا، وهذا لا يدخل تحت كسبنا وقدرتنا؟ فلما ظهر علمه فيهم بأفعالهم حصل العقاب على معلومه

---

(١) «شفاء العليل» ص: ٣٥ ـ ٣٦.

الذي أظهره الابتلاء والاختبار.. فأظهر هذا الابتلاء علمه السابق فيهم موجوداً عياناً بعد أن كان غيباً في علمه».

فالله تعالى يعلم حقيقة القلوب وما سيعمله العباد قبل الابتلاء، ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هو مكشوف لعلم الله، مغيب عن علم البشر، فيحاسب الناس إذن على ما يقع من عملهم لا على مجرد ما يعلمه ـ سبحانه ـ من أمرهم. وهو فضل من الله من جانب، وعدل من جانب، وتربية للناس من جانب، فلا يأخذوا أحداً إلا بما استعلن من أمره، وبما حققه فعله، فليسوا بأعلم من الله بحقيقة قلبه[1]!

---

(١) «في ظلال القرآن» ٥/ ٢٧٢٠.

المبحث الثاني

ابتلاء الخلق بعضهم ببعض

إن من أعظم صور الابتلاء، وأكثرها تكرراً وملابسة للإنسان: ابتلاء الخلق بعضهم ببعض، كما قال ربنا ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٨] ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤] فبين ربنا ـ تبارك وتعالى ـ أنه امتحن العباد بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض فتنة، فامتحن الوالد بولده، والولد بوالده، والزوج بزوجته، والزوجة بزوجها، والقريب بقريبه، والجار بجاره، والصاحب بصاحبه، والراعي برعيته، والرعية براعيها، والعلماء بالجهال، والجهال بالعلماء، والمرسلين بالمرسل إليهم، والمرسل إليهم بالمرسلين، والمسلمين بالكافرين، والكافرين بالمسلمين، والصالحين بالفاسقين، والفاسقين بالصالحين، والآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، والمأمورين بهم، وامتحن الغني بالفقير، والفقير بالغني، والصغير بالكبير، والكبير بالصغير، والقوي بالضعيف، والضعيف بالقوي، والمعافى بالمبتلى، والمبتلى بالمعافى، والمرأة بالرجل، والرجل بالمرأة.. وهكذا فكل صنف من البشر مبتلى بمن يقابله، وممتحن بمن يعامله ويلابسه، هل يقوم بحقوقه، ويؤدي واجباته، ويحسن معاملته، وينصح له، ويكف الأذى عنه، ويتقي الله ـ تعالى ـ فيه؟ أم أنه يظلمه ويهضمه، أو يحسده ويبغضه، أو يحقره ويتجاهله، أو يخذله ويسلمه، أو يشق عليه ويحزنه، أو ينتهك حرماته، أو يقصر في القيام بحقوقه وواجباته؟!!

فقوله ـ تعالى ـ ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]، عام في جميع الخلق، امتحن بعضهم ببعض، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق ومجاهدتهم، والنصح لهم والحرص على هدايتهم، والصبر على أذاهم، وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم، وامتحن المرسل إليهم بالرسل هل يطيعونهم ويصدقونهم، أو يعاندونهم ويكذبونهم؟ وهل ينصرونهم ويعزرونهم؟ أو يخذلونهم ويقاتلونهم؟

كما أن الرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنةٌ لأشراف الناس من الكفار. ألا ترى إلى قولهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، وقولهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال الله ـ تعالى ـ في الحديث القدسي لرسوله ﷺ: «**إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك**»(١).

وقل مثل ذلك في امتحان العلماء بالجهال، وهل ينصحون لهم ويعلمونهم ويرفقون بهم ويصبرون على نصحهم وتعليمهم، ويحلون مشكلاتهم، ويدافعون عن مصالحهم، ويطالبون بحقوقهم؟ أم يتخلون عن واجبهم تجاههم؟ ويقصرون في القيام بحقوقهم عليهم؟ وامتحن الجهال بالعلماء، أيطيعونهم ويهتدون بهم ويعرفون قدرهم ويوقرونهم ويتعاونون معهم على البر والتقوى؟ أم يغمطونهم حقوقهم؟ ويسيؤون في معاملتهم، ويقعدون عن نصرتهم وإعانتهم؟

وامتحن الوالد بولده، ومدى قيامه بمسؤولية إعداده وتربيته، وأمانة تعاهده وحسن رعايته، وحرصه على إصلاحه وهدايته، وَضَرْب القدوة الصالحة له بأخلاقه وحسن معاملته، وامتحن الولد بوالده ومدى بِرِّه به، وإكرامه له، والتواضع معه وخفض الجناح له، وخدمته وطاعته بالمعروف، ومقابلة عظيم فضله بجميل صلته وشكره، ومجازاته على إحسانه بالإحسان إليه بكل قول لطيف، وفعل شريف.

---

(١) رواه مسلم: ٢٨٦٥.

وكذلك الحال في امتحان القريب بقريبه، والجار بجاره، والصاحب بصاحبه، والزوج بزوجه، والزوجة بزوجها، وغيرهم من سائر الخلق.

ومن ذلك أن الفقير يقول: لم لم أكن مثل الغني؟ ويقول الضعيف: هلا كنت مثل القوي! ويقول المبتلى: ألا كنت مثل المعافى؟ ويقول الأعمى: ليتني كنت بصيراً.

وهكذا كل مبتلى بآفة أو نقص ممتحن بمن يقابله من أهل النعمة والعافية، ألّا يحسده، ويستكثر نعمة الله عليه، ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاه وطيبة من نفسه، وأن يرضى بما قسم الله له.

وصاحب العافية مبتلى به ـ أيضاً ـ ألّا يسخر منه ويحتقره، وأن يرحمه ويواسيه، وأن يشكر ربه على نعمة السلامة والعافية.

وفقراء المؤمنين وضعفاؤهم من أتباع الرسل كانوا فتنة لسادة القوم وكبرائهم، امتنعوا من الإيمان مع تبين الحق لهم احتقاراً لهؤلاء الأتباع، وترفعاً عنهم، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، وقالوا لنوح عليه السلام: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الشعراء: ١١١]، ولذا قال ربنا ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣].

فكان الواحد منهم يسخر من هؤلاء الضعفاء، ويأنف أن يُسْلم فيكون هو وإياهم على حد سواء. وربما امتنع أحدهم من الإسلام لأن هذا الفقير أسلم قبله، وصارت له السابقة في الفضل عليه(١).

وقد بين الله ـ تعالى ـ في حال الفريقين في الدنيا وما يؤول إليه أمرهم في الآخرة فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٨/١٩٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ١٣/١٨، و«إغاثة اللهفان» ٢/١٦٠ ـ ١٦٢، و«الدر المنثور» ٦/٢٤٣.

﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩ ـ ١١١]، فقد فاز هؤلاء المؤمنون الضعفاء، لأنهم صبروا أنفسهم على طاعة الله ونجحوا في الامتحان، وخسر أولئك لأنهم عصوا الله تعالى واستكبروا عن طاعته، ولم يصبروا أنفسهم على الحق الذي امتحنهم به.

ولهذا قال في الآية السابقة: ﴿أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، أي: أتصبرون على الحق وتنجحون في الابتلاء؟ وهو استفهام بمعنى الأمر، أي: اصبروا[1]. ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، أي: بأعمالكم ومواقفكم تجاه هذه الفتنة، ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١].

وفي هذا التذييل ـ أيضاً ـ تهديد شديد للظالم لينكف عن الظلم ويرعوي، لأن الله ـ تعالى ـ بصير بظلمه، وهو ـ سبحانه ـ لا يحب الظالمين، ويملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، وفيه تسلية ومواساة وتصبير للمظلوم بأن الله ـ تعالى ـ بصير بما يقع عليه من الظلم، وهو ـ سبحانه ـ نصير المظلومين، وجاعل العاقبة للمتقين.

---

(١) انظر: «تفسير الجلالين» ١/ ٤٧٢.

المبحث الثالث

أشد الناس بلاء

لقد دلت النصوص الشرعية وأحوال الأنبياء وأتباعهم على مر العصور على أنه على قدر الإيمان يكون البلاء والامتحان، فأشد الناس بلاءً أشدهم إيماناً وأكثرهم جهاداً. فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **«الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»**(١).

وإنما ضاعف الله عليهم البلاء مع أنهم أولياؤه وأحباؤه لأمور منها ما يلي:

١ ـ أن حمل هذا الدين وتبليغه للعالمين مسؤوليةٌ عظيمةٌ، وتبعة جِدُّ ثقيلةٌ، تحتاج إلى هممٍ عالية، وعزائم صلبةٍ ثابتةٍ، ونفوسٍ قويةٍ صابرةٍ، تتصدى لهذه المسؤولية العظيمة، وتكون قادرةً على تخطي العقبات، وحل المشكلات، وتجاوز العوائق والمثبطات، والتخلص من جواذب الأرض، ووطأة الأهواء والشهوات. والفتن والابتلاءات التي تواجهها في هذه الحياة هي التي تصقلها

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى»: ٧٤٨١، والترمذي: ٢٣٩٨، وابن ماجه: ٤٠٢٣، وأحمد: ١٤٨١، والدارمي: ٢٧٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٣٢٦، وأبو يعلى: ٨٣٠، والطيالسي: ٢١٥، وابن حبان: ٢٩٠١، والحاكم: ١٢٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أن النبي ـ ﷺ ـ سئل أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

وتزكيها، وتقويها وتنميها، وتُعِدُّها وتهيئها، وتنفي عنها الدغل والخبث، وتستجيش قواها الكامنة، وتشحذ طاقاتها المذخورة، وتفتِّق قدراتها الساكنة، وتكسبها الخبرات اللازمة للنجاح في هذه المهمة، وتوطنِّها على تحمل المتاعب، والتغلب على العوائق والمصاعب، وتربيها على الصبر والمصابرة، والجهاد والمرابطة. وبهذا يحصل النصر والتمكين، والعز والسؤدد. فالنصر الرخيص بعيد المنال، وإن نيل فإنه سريع الزوال. والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، فلا بد من الابتلاء والامتحان، والمجاهدة والمصابرة، ليحصل النصر وحسن العاقبة، وقد سئل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيما خير للرجل أن يُمَكَّن أو يبتلى؟ فقال: لا يُمَكَّنُ حتى يُبتلى»[1]، والله ـ تعالى ـ ابتلى أولي العزم من الرسل، فلما صبروا مكنهم، والإمامة في الدين إنما تنال بالصبر واليقين، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

قال ابن القيم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تأملت حكمته سبحانه فيما ابتلى به عباده وصفوته، بما ساقهم به إلى أجلِّ الغايات وأكمل النهايات التي لم يكونوا يعبرون إليها إلا على جسر من الابتلاء والامتحان، وكان ذلك الجسر لكماله كالجسر الذي لا سبيل إلى عبورهم إلى الجنة إلا عليه، وكان ذلك الابتلاء والامتحان عين المنهج في حقهم والكرامة، فصورته صورة ابتلاء وامتحان، وباطنه فيه الرحمة والنعمة، فكم لله من نعمة جسيمة، ومنة عظيمة تجنى من قطوف الابتلاء والامتحان.

فتأمل حال أبينا آدم وما آلت إليه محنته من الاصطفاء والاجتباء، والتوبة والهداية ورفعة المنزلة، ولولا تلك المحنة التي جرت عليه، وهي إخراجه من الجنة وتوابع ذلك، لما وصل إلى ما وصل إليه. فكم بين حالته الأولى وحالته الثانية في نهايته؟

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ١٤، و«الفوائد» ص: ٢٦٩.

(٢) «مفتاح دار السعادة» ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠١.

وتأمل حال أبينا الثاني نوح ﷺ وما آلت إليه محنته وصبره على قومه تلك القرون كلها حتى أقر الله عينه، وأغرق أهل الأرض بدعوته، وجعل العالم بعده من ذريته، وجعله خامس خمسة، وهم أولوا العزم الذين هم أفضل الرسل، وأمر رسوله ونبيه محمداً ﷺ أن يصبر كصبره، وأثنى عليه بالشكر فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء: ٣]، فوصفه بكمال الصبر والشكر».

ثم ذكر ما حصل لإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام - من الابتلاءات والكرامات، وأطال في ذلك، إلى أن قال: «فإذا جئت إلى النبي ﷺ وتأملت سيرته مع قومه، وصبره في الله، واحتماله ما لم يحتمله نبي قبله، وتلوُّنَ الأحوال عليه من سلم وحرب، وأمن وخوف، وغنى وفقر، وإقامة في وطنه وظعن عنه وتركه لله، وقتل أحبابه وأوليائه بين يديه، وأذى الكفار له بسائر أنواع الأذى من القول والفعل، والسحر، والكذب والافتراء عليه والبهتان، وهو مع ذلك كله صابر على أمر الله، يدعو إلى الله، فلم يُؤْذَ نبيٌّ ما أوذي، ولم يحتمل في الله ما احتمله، ولم يُعْطَ نبي ما أعطيه، فرفع الله له ذكره، وقرن اسمه باسمه، وجعله سيد الناس كلهم، وجعله أقرب الخلق إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهاً، وأسمعهم عنده شفاعة، وكانت تلك المحن والابتلاء عين كرامته، وهي مما زاده الله بها شرفاً وفضلاً، وساقه بها إلى أعلا المقامات. وهذا حال ورثته من بعده الأمثل فالأمثل، كل له نصيب من المحنة يسوقه الله بها إلى كماله بحسب متابعته له.

ومن لا نصيب له من ذلك فحظه من الدنيا حظ من خلق لها وخلقت له، وجعل خلاقه ونصيبه فيها، فهو يأكل منها رغداً، ويتمتع فيها حتى يناله نصيبه من الكتاب، يُمْتَحنُ أولياءُ الله وهو في دعة وخفض عيش، ويخافون وهو آمن، ويحزنون وهو في أهله مسرور، له شأن ولهم شأن، وهو في واد وهم في واد، همه ما يقيم به جاهه، ويسلم به ماله، وتسمع به كلمته، لزم من ذلك ما لزم، ورضي من رضي، وسخط من سخط، وهمهم إقامة دين الله، وإعلاء كلمته، وإعزاز أوليائه، وأن تكون الدعوة له وحده، فيكون هو المعبود لا غيره، ورسوله المطاع لا سواه.

فلله سبحانه من الحكم في ابتلائه أنبياءه ورسله وعباده المؤمنين ما تتقاصر عقول العالمين عن معرفته، وهل وصل من وصل إلى المقامات المحمودة والنهايات الفاضلة إلا على جسر المحنة والابتلاء؟

كذا المعالي إذا ما رمت تدركها فاعبر إليها على جسر من التعب»

٢ ـ أن هؤلاء الأخيار الذين اصطفاهم الله لحمل هذا الدين، والقيام بواجب تبليغه والدعوة إليه، ليسوا كغيرهم من أهل الغفلة والأنانية، الذين لا يهمهم إلا مصالحهم الشخصية، ومنافعهم العاجلة الدنية، ويسيطر عليهم حب الذوات، وتتحكم بهم الأهواء والشهوات، بل هم يخالطون الناس ويصبرون على أذاهم، وهم حريصون على هدايتهم وإصلاحهم، مجتهدون في نصحهم وتعليمهم، باذلون لأوقاتهم وجهودهم لتزكية نفوسهم وتهذيب أخلاقهم، ساعون لنصرة المسلمين ومواساتهم، محبون لنفعهم وإدخال السرور عليهم، وتفريج كرباتهم ورفع الأذى والضر عنهم، صادقون في محبتهم والنصح لهم، مشفقون عليهم من الذنوب والمعاصي، يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، يأخذون على يد السفهاء ويأطرونهم على الحق أطراً، يجاهدون أعداء الدين من المنافقين والكافرين.

ومن كان هذا شأنه في مخالطة العباد، ومعارضة أهوائهم الضالة، وشهواتهم وإراداتهم الفاسدة، فلا عجب أن يصيبهم من أذى الناس وظلمهم، وجهلهم وغشمهم، وحمقهم وسفاهتهم، ما لا يصيب غيرهم من القاعدين المخلّفين، المنكفئين على أنفسهم، المؤثرين للدعة والراحة على الجهاد والتضحية.

وعلى قدر قيام المؤمن بواجب الدعوة والتعليم، والجهاد والنصرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الفروض الكفائية العامة التي لا صلاح للأمة في دينها ودنياها إلا بها، يكون بلاؤه وأذى الناس له.

فكلما ازداد المؤمن تمسكاً بدينه، وصبراً على تكاليفه، ازدادت شدة البلاء عليه من أعدائه من الكفار والمنافقين والفاسقين.

والمتأمل في أحوال الناس يرى من اختلاف عقولهم وفهومهم، وتباين أخلاقهم وطباعهم، وغلبة الأهواء والشهوات على كثير منهم، ويرى في بعضهم من قلة العدل والإنصاف، والأمانة والإخلاص، ورقة الدين وضحالة الفقه، والحسد والكبر، والصلف والحمق، والعجلة والطيش، والريبة وسوء الظن، والظلم والجهل، وما يدرك به عظم البلية بهؤلاء الخلق، وشدة المحنة في معاملتهم ومعاشرتهم، والنصح لهم وتوجيههم، وما يستوجبه ذلك من الصبر والاحتساب، والإيثار والتضحية، والحلم والعفو، والرفق والأناة، والإحسان وكظم الغيظ، والمداراة والمصانعة، والتغاضي عن الزلات، والتجاوز عن الأخطاء والهفوات، واحتساب الأجر عند الله ـ تعالى ـ في النصح لهم وتعليمهم، ومواساتهم ونصرتهم، واحتمال الأذى والجهل منهم.

وهذه كمالات وصفات عاليات، لا تحصل إلا لذوي النفوس الزاكية، والهمم العالية، والعزائم القوية، والرتب الرفيعة. ولهذا قرن الله ـ تعالى ـ التواصي بالحق بالتواصي بالصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر على ما يصيب الآمر والناهي من الأذى والمشقات، فقال ـ جل من قائل عليم ـ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٢، ٣]، وقال عن لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، أي: مما عزمه الله وأمر به، ولا يقوى عليه ويوفق له إلا أهل العزائم، وأولوا الحزم والمكارم[(١)].

يقول ابن القيم رحمه الله[(٢)]: «ولولا هذا الابتلاء والامتحان لما ظهر فضل الصبر والرضا والتوكل والجهاد والعفة والشجاعة والحلم والعفو والصفح، والله سبحانه يحب أن يكرم أولياءه بهذه الكمالات، ويحب ظهورها عليهم ليثني بها

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/٦٨، و«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص: ٥٩٧.

(٢) «شفاء العليل» ص: ٢٤٤.

عليهم هو وملائكته، وينالوا باتصافهم بها غاية الكرامة واللذة والسرور، وإن كانت مرة المبادئ فلا أحلى من عواقبها، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع».

ورأيت له كلاماً بديعاً في حسن عاقبة من يصبر على الأذى في الله، ويؤثر رضاه على رضى الخلق، حيث قال[1]: «من المعلوم أن المؤثر لرضى الله متصدٍ لمعاداة الخلق وأذاهم، وسعيهم في إتلافه ولا بد، هذه سنة الله في خلقه، وإلا فما ذنب الأنبياء والرسل، والذين يأمرون بالقسط من الناس، والقائمين بدين الله، الذابين عن كتابه وسنة رسوله عندهم؟!

فمن آثر رضى الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم وسقطهم، وغرثاهم وجهالهم، وأهل البدع والفجور منهم، وأهل الرياسات الباطلة، وكل من يخالف هديه هديه، فما يقدم على معاداة هؤلاء إلا طالب الرجوع إلى الله، عامل على سماع خطاب: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]، وَمَنْ إسلامُه صلبٌ كاملٌ لا تزعزعه الرجال، ولا تقلقله الجبال، ومن عَقْد عزيمة صبره محكم لا تحله المحن والشدائد والمخاوف.

قلت: وملاك ذلك أمران: الزهد في الحياة، والثناء. فما ضعف من ضعف وتأخر من تأخر إلا بحبه للحياة والبقاء، وثناء الناس عليه، ونفرته من ذمهم له، فإذا زهد في هذين الشيئين تأخرت عنه العوارض كلها، وانغمس حينئذٍ في العساكر.

وملاك هذين الشيئين بشيئين: صحة اليقين، وقوة المحبة، وملاك هذين بشيئين أيضاً: بصدق اللجإ والطلب، والتصدي للأسباب الموصلة إليهما. فإلى ههنا تنتهي معرفة الخلق وقدرتهم، والتوفيق بعدُ بيد من أزمة الأمور كلها بيده: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣٠، ٣١]».

---

(١) «مدارج السالكين» ٢/٣٠١ ـ ٣٠٢.

وقال[١]: «فإن المحنة تعظم فيه[٢] أولاً، ليتأخر من ليس من أهله، فإذا احتملها وتقدم انقلبت تلك المحن منحاً، وصارت تلك المؤن عوناً، وهذا معروف بالتجربة الخاصة والعامة، فإنه ما آثر عبد مرضاة الله ﷻ على مرضاة الخلق، وتحمل ثقل ذلك ومؤنته، وصبر على محنته إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرة ومعونة، بقدر ما تحمل من مرضاته، فانقلبت مخاوفه أماناً، ومظان عطبه نجاة، وتعبه راحة، ومؤنته معونة، وبليته نعمة، ومحنته منحة، وسخطه رضى. فيا خيبة المتخلفين، ويا ذلة المتهيبين.

هذا وقد جرت سنة الله التي لا تبديل لها أن من آثر مرضاة الخلق على مرضاته، أن يسخط عليه من آثر رضاه، ويخذله من جهته، ويجعل محنته على يديه، فيعود حامده ذاماً، ومن آثر مرضاته ساخطاً، فلا على مقصوده منهم حصل، ولا إلى ثواب مرضاة ربه وصل. وهذا أعجز الخلق وأحمقهم.

هذا مع أن رضى الخلق لا مقدور، ولا مأمور، ولا مأثور، فهو مستحيل، بل لا بد من سخطهم عليك، فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى الله عنك، أحب إليك وأنفع لك من أن يسخطوا عليك واللهُ عنك غير راض، فإذا كان سخطهم لا بد منه ـ على التقديرين ـ فآثر سَخَطَهم الذي يُنَال به رضى الله، فإن هم رضوا عنك بعد هذا، وإلا فأهون شيء رضى من لا ينفعك رضاه، ولا يضرك سخطه في دينك، ولا في إيمانك، ولا في آخرتك، فإن ضرك في أمر يسير في الدنيا فمضرة سخط الله أعظم وأعظم، وخاصة العقل: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، فوازن بعقلك، ثم انظر أي الأمرين خيرٌ فآثِرْه، وأيهما شر فابعد عنه، فهذا برهان قطعي ضروري في إيثار رضى الله على رضى الخلق.

هذا مع أنه إذا آثر رضى الله كفاه الله مؤنة غضب الخلق. وإذا آثر رضاهم لم يكفوه مؤنة غضب الله عليه. قال بعض السلف: لَمُصَانَعة وجهٍ

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) أي: إيثار رضى الله على رضى غيره.

واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة. إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها. وقال الشافعي رضي الله عنه: رضى الناس غاية لا تدرك.

فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه، ومعلوم أنه لا صلاح للنفس إلا بإيثار رضى ربها ومولاها على غيره. ولقد أحسن أبو فراس في هذا المعنى، إلا أنه أساء كل الإساءة في قوله إذ يقوله لمخلوق لا يملك له ولا لنفسه نفعاً ولا ضراً:

فليتك تحلو والحياة مريرةٌ ... وليتك ترضى والأنام غضابُ
وليت الذي بيني وبينك عامرٌ ... وبيني وبين العالمين خرابُ
إذا صح منك الود فالكل هَيِّنٌ ... وكل الذي فوق التراب ترابُ».

٣ ـ أن الأنبياء وأتباعهم من العلماء والمصلحين هم أرفع الناس منزلة، وأعلاهم مكانة، وأشرفهم رتبة في الدنيا وفي الآخرة، ونعم الله عليهم كثيرة، والبلاء على قدر النعمة، فمن كانت النعمة عليه أكثر، فبلاؤه أعظم وأغزر[(١)].

ومن جهة أخرى فهم وجوه الناس وأئمتهم، وحُداة السائرين إلى الله وقادتهم، وهم القدوة والأسوة، والهداة والدعاة، فلا غرو أن توجَّه السهام إليهم، وأن يشتد البلاء عليهم، وقديماً قالت العرب: لا تكن رأساً، فإن الرأس كثير الآفات.

ثم إن شدة البلاء عليهم مما يهوِّن البلاء على من دونهم، ويخفف من وطأته على نفوسهم، ويدفعهم إلى الاقتداء بهم في الصبر والمصابرة، والجهاد والمرابطة.

٤ ـ أن الأذى الذي يلحق المؤمن بسبب إيمانه وجهاده يترتب عليه من الفوائد العظيمة، والعواقب الحميدة ما يجعل هذه المحنة منحة، والبلية عافية ورحمة، وذلك لما يتضمنه البلاء من تقوية الإيمان، وزيادة اليقين، ورفعة الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، وإلجاء العبد إلى فاطر

---

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠/ ١١٢.

الأرض والسموات، وإشعاره بفقره وضعفه، وشدة حاجته إلى ربه، وحمله على الانكسار بين يديه، ورفع أكف الضراعة إليه، فيفتح الله له بسببه من أبواب رحمته، وحلاوة طاعته، ولذة مناجاته، والقرب منه وصدق اللجإ إليه، ما هو خير وأبقى من ذلك المتاع الذي فاته بهذا البلاء.

والآيات والأحاديث وآثار السلف في بيان أثر المصائب والبلايا في تكفير السيئات، وأن كل ما يصاب به المؤمن كفارة، وأثرها في تكثير الحسنات، ورفعة الدرجات، وأن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وأثرها في زيادة الإيمان وتقوية اليقين أكثر من أن تحصر، وقد ألف بعض العلماء في ذلك مؤلفات مستقلة.

المبحث الرابع

لن يسلم أحد من الابتلاء

وإذا كان هذا هو حال أهل الإيمان والاستقامة من البلاء والفتنة، فلا يظنن غيرهم من أهل الكفر والجهالة، وأرباب الأهواء والشهوات أنهم يسلمون من البلاء والفتنة، بل سيحصل لهم من المحن والآلام أضعاف أضعاف ما يحصل لأهل الإيمان والالتزام، قال الله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٤ مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٦].

قال ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآيات[١]: «فذكر سبحانه في هذه السورة أنه لا بد أن يمتحن خلقه ويفتنهم، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من الكافر، ومن يشكره ويعبده ممن يكفره ويعرض عنه ويعبد غيره، وذكر أحوال الممتحنين في العاجل والآجل، وذكر أئمة الممتحنين في الدنيا وهم الرسل وأتباعهم، وعاقبة أمرهم وما صاروا إليه. وافتتح بالإنكار على من يحسب أنه يتخلص من الامتحان والفتنة في هذه الدار إذا دعي إلى الإيمان، وأن حكمته سبحانه وشأنه في خلقه يأبى ذلك...

ثم أنكر ـ سبحانه ـ على من لم يلتزم الإيمان به ومتابعة رسله خوف الفتنة والمحنة التي يمتحن بها رسله وأتباعهم، ظنه وحسبانه أنه بإعراضه عن

---

(١) «شفاء العليل» ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

الإيمان وتصديق رسله يتخلص من الفتنة والمحنة، فإن بين يديه من الفتنة والمحنة والعذاب أعظم وأشق مما فرّ عنه، فإن المكلفين بعد إرسال الرسل إليهم بين أمرين: إما أن يقول أحدهم آمنت، وإما أن لا يقول بل يستمر على السيئات، فمن قال آمنا امتحنه الرب ـ تعالى ـ وابتلاه لتتحقق بالابتلاء حجة إيمانه وثباته عليه، وأنه ليس بإيمان عافية ورخاء فقط، بل إيمان ثابت في حالتي النعماء والبلاء، ومن لم يؤمن فلا يحسب أنه يعجز ربه ـ تعالى ـ ويفوته، بل هو في قبضته، وناصيته بيده، فله من البلاء أعظم مما ابتلى به من قال آمنت. فمن آمن به وبرسله فلا بد أن يبتلىٰ من أعداء رسله بما يؤلمه ويشق عليه، ومن لم يؤمن به وبرسله فلا بد أن يعاقبه فيحصل له من الألم والمشقة أضعاف ألم المؤمنين.

فلا بد من حصول الألم لكل نفس مؤمنة أو كافرة، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا أشد ثم ينقطع ويعقبه أعظم اللذة، والكافر يحصل له اللذة والسرور ابتداءً ثم ينقطع ويعقبه أعظم الألم والمشقة، وهكذا حال الذين يتبعون الشهوات فيلتذون بها ابتداءً ثم تعقبها الآلام بحسب ما نالوه منها، والذين يصبرون عنها ينالون الألم بفقدها ابتداءً ثم يعقب ذلك الألم من اللذة والسرور بحسب ما صبروا عنه وتركوه منها.

فالألم واللذة أمرٌ ضروريٌ لكل إنسان، لكن الفرق بين العاجل المنقطع اليسير والآجل الدائم العظيم. ولهذا كان خاصة العقل: النظر في العواقب والغايات، فمن ظن أنه يتخلص من الألم بحيث لا يصيبه البتة فظنه أكذب الحديث، فإن الإنسان خلق عرضة للَّذة والألم، والسرور والحزن، والفرح والغم، وذلك من جهتين: من جهة تركيبه وطبيعته وهيئته، فإنه مركب من أخلاط متفاوتة متضادة يمتنع أو يعز اعتدالها من كل وجه، بل لا بد أن يبغي بعضها على بعض فيخرج عن حد الاعتدال فيحصل الألم. ومن جهة بني جنسه، فإنه مدني بالطبع، لا يمكنه أن يعيش وحده، بل لا يعيش إلا معهم، وله ولهم لذاذات ومطالب متضادة ومتعارضة لا يمكن الجمع بينها، بل إذا حصل منها شيء فات منها أشياء، فهو يريد منهم أن يوافقوه على مطالبه

وإراداته وهم يريدون منه ذلك، فإن وافقهم حصل له من الألم والمشقة بحسب ما فاته من إراداته، وإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه وسعوا في تعطيل مراداته كما لم يوافقهم على مراداتهم، فيحصل له من الألم والتعذيب بحسب ذلك. فهو في ألم ومشقة وعناء، وافقهم أو خالفهم، ولا سيما إذا كانت موافقتهم على أمور يعلم أنها عقائد باطلة، وإرادات فاسدة، وأعمال تضره في عواقبها، ففي موافقتهم أعظم الألم، وفي مخالفتهم حصول الألم، فالعقل والدين والمروءة والعلم تأمره باحتمال أخف الألمين تخلصاً من أشدهما، وبإيثار المنقطع منهما لينجو من الدائم المستمر، فمن كان ظهيراً للمجرمين من الظلمة على ظلمهم، ومن أهل الأهواء والبدع على أهوائهم وبدعهم، ومن أهل الفجور والشهوات على فجورهم وشهواتهم، ليتخلص بمظاهرتهم من ألم أذاهم، أصابه من ألم الموافقة لهم عاجلاً وآجلاً أضعافُ أضعافِ ما فَرَّ منه، وسنة الله في خلقه أن يعذبه بإيذاء من وافقهم وظاهرهم، وإن صبر على ألم مخالفتهم ومجانبتهم أعقبه ذلك لذة عاجلة وآجلة تزيد على لذة الموافقة بأضعاف مضاعفة، وسنة الله في خلقه أن يرفعه عليهم ويذلهم له بحسب صبره وتقواه، وتوكله وإخلاصه، وإذا كان لا بد من الألم والعذاب، فذلك في الله وفي مرضاته ومتابعة رسله أولى وأنفع منه في الناس ورضائهم وتحصيل مراداتهم...».

وقال في موضع آخر(١): «فمن هداه الله وألهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم كالمهاجرين والأنصار، ومن ابتلي من العلماء والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه البتة، عَزَّى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأَتٍ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥﴾ [العنكبوت: ٥]، فضرب لمدة هذا الألم أجلاً لا بد أن يأتي وهو يوم لقائه، فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من

(١) «زاد المعاد» ٣/١٦ ـ ١٨.

أجله وفي مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في الله ولله، وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبدَ اشتياقُه إلى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به.

ثم عزاهم ـ تعالى ـ بعزاء آخر، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيلهم إياه بالمكرو، والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذاب الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته فَرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغُبِنَ كلَّ الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال إني كنت معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود أن الله ـ سبحانه ـ اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه إلا بالامتحان، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم، فإذا هُذب العبد ونُقِّي، أذن له في دخول الجنة».

الفصل الثاني

الدين المعاملة

الدين المعاملة

حياة الإنسان في هذه الدنيا دائرة بين معاملة الحق ـ سبحانه ـ ومعاملة الخلق من الإنس والجن والحيوانات والنباتات والجمادات وغيرها. وعلى حسب هذه المعاملة يكون جزاء الإنسان في الدنيا والآخرة، فإذا أحسن في معاملة الله ﷻ بأن أحبه وعظمه، وشكر آلاءه ونعمه، وأطاع أوامره، واجتنب نواهيه، وأحسن في معاملة الخلق كما أمره الله، فاجتهد في النصح لهم، والإحسان إليهم، والعدل في معاملتهم، والرفق بهم، والتلطف معهم، واحتمال الأذى منهم، وكف الظلم عنهم، فإنه يفوز بسعادة الدنيا والآخرة، وترتفع منزلته عند الله ـ تعالى ـ وعند الناس، ويطرح له القبول في الأرض، والمحبة في قلوب الخلق.

ولقد قرن الله ـ تعالى ـ حق الخلق بحقه، وأمر بالإحسان إليهم بعد الأمر بعبادته، وذلك في آيات كثيرة من كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فأمر بعبادته وحده لا شريك له، وبالإحسان إلى الوالدين اللذين هما أقرب الناس نسباً، وأَمَسُّهم رحماً، وأحقهم بالبر وحسن الصحبة، وَأَمَرَ بإيتاء القرابة والمحتاجين حقوقهم.

وقال ـ سبحانه ـ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾، فأوصى بعبادته، وبالإحسان إلى خلقه من الوالدين والقرابة والجيران والأصحاب والضعفاء والمساكين. والآية عامةٌ في جميع المذكورين، من المسلمين والكافرين، والصالحين والفاسقين، والقريبين والبعيدين، فكلهم يجب العدل في معاملتهم، والإحسان إليهم، وإن كان حق

المسلم أعظم من حق الكافر، وحق القريب آكد من حق البعيد، فكل يجب له من البر والإحسان بحسب قربه ومنزلته، وعلى قدر حاجته وما يناسبه.

وعلى هذا تواطأت رسالات السماء، وأوصت به جميع الأنبياء، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، أي: أخذ الميثاق عليهم على ألسنة أنبيائهم أن يعبدوه وحده لا شريك له، وأن يحسنوا إلى الوالدين والأرحام واليتامى والمساكين، بكل قول وفعل جميل، ثم أمر بالإحسان إلى الناس عموماً، فقال: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، أي: قولاً حسناً، لطيفاً رفيقاً، طيباً مفيداً، وهذا عام في القريب والبعيد، والبر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا أن يكون محارباً، قال الله ـ تعالى ـ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد حذف المعمول في قوله [أن تبروهم] ليشمل كل أنواع البر والإحسان، بالقول والفعل، وإذا كنا مأمورين بالإحسان في معاملة الكفار، والبر بهم قولاً وفعلاً، تأليفاً لقلوبهم، وترغيباً لهم في الإسلام، فكيف بالمسلمين الحنفاء؟!!.

فالقول الحسن يؤنس النفوس، ويفتح مغاليق القلوب، ويعين على قبول الحق والانقياد له، ويورث المحبة والتقدير لصاحبه، وهو يدل على سمو نفسه، وحسن خلقه، وعفة لسانه، وهذا ما يجب أن يكون عليه المسلم، فإن النبي ﷺ قال: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»(١).

وفي الصحيحين(٢) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي**

---

(١) رواه الترمذي: ١٩٧٧، وأحمد: ٣٨٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠٥٨٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٤٨٣، وأبو يعلى: ٥٠٨٨، وابن حبان: ١٩٢، والحاكم: ٢٩، وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) «صحيح البخاري»: ٥٦٧٨، و«صحيح مسلم»: ٢١٦٥.

الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**» وفي رواية لأحمد وابن خزيمة(١): فنظر إليَّ فقال: «**مَهْ؟ إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش. قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيء ولزمهم إلى يوم القيامة**».

فهؤلاء ليسوا مسلمين، بل هم أشد الناس عداوةً للمؤمنين، وتعمَّدوا الإساءة بهذا الدعاء الظالم لأكرم وأشرف المرسلين، وسيد الخلق أجمعين، وهو أيضاً رئيس الدولة التي يعيشون في ظلها، ومع ذلك كله لم يبطش بهم، ولم يعنفهم، بل لم يزد على أن ردَّ دعوتهم إليهم. ولما أغلظت لهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ زجرها عن ذلك، وبين لها أن الله تعالى يحب الرفق ويكره الفحش والتفحش.

فالحلم والأناة، والتلطف والترفق، والبشاشة وطلاقة الوجه، ولين الجانب وحسن المعاملة، والصبر واحتمال الأذى، من أبرز الصفات التي تجمع لصاحبها خيري الدنيا والآخرة، وهي مع عظيم نفعها، وجميل عائدتها، وحسن عاقبتها، لاتكلف صاحبها شيئاً يذكر. ولذلك قال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاس بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ**»(٢).

قال السعدي في تفسير الآية السابقة(٣): «ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس، حتى للكفار، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيهاً في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، وواسع الحلم، مجاملاً لكل أحد، صبوراً على ما يناله من أذى الخلق، امتثالاً لأمر الله، ورجاءً لثوابه».

---

(١) «مسند أحمد»: ١٣٥٥٥، ٢٤٨٩٥، و«صحيح ابن خزيمة»: ٥٤٧.

(٢) رواه أبو يعلى: ٦٥٥٠، والحاكم: ٤٢٨، وصححه. ونسبه ابن حجر إلى البزار، وحسن إسناده. «فتح الباري» ١٠/٤٥٩.

(٣) «تفسير السعدي» ص: ٣٩.

وقال القرطبي[١]: «وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً، مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يَرضى مذهبه، لأن الله ـ تعالى ـ قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]، فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله ـ تعالى ـ باللين معه.

وقال طلحة بن عمر: «قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذووا أهواء مختلفة، وأنا رجل فيّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ. فقال: لا تفعل! يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى، فكيف بالحنيفي؟».

ثم إن الله ـ تعالى ـ أكد الأمر بعبادته والإحسان إلى خلقه بقوله في آخر الآية: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، فإن الصلاة عبادة خالصة لله، والزكاة عبادة متضمنة للإحسان إلى الناس[٢].

وقد بين الله تعالى منهج التعامل مع الناس في آية مختصرة جامعة فقال ـ سبحانه ـ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال جعفر الصادق[٣]: «أمر الله نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية».

وذلك أنها تضمنت الإحسان إلى الناس بالرفق في معاملتهم، والتيسير عليهم، والنصح لهم، والإعراض عن جاهلهم، ومنها يؤخذ أن للمسلم في تعامله مع الناس ثلاثة أحوال:

الأول: أن يأخذ منهم ما سهل عليهم، وطوّعت به نفوسهم، وتيسر لهم بذله من أموالهم وأخلاقهم وأعمالهم، وأن يترك الاستقصاء عليهم، والتفتيش

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٦.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ١/١٧٢، و«تفسير السعدي» ص: ٣٩.

(٣) «تفسير القرطبي» ٧/٣٤٥.

عن بواطنهم، ويلتمس المعاذير لهم، ولا يجهدهم ويشق عليهم، ويحملهم على الشطط والعنت، فيؤذيهم ويحرجهم.

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس[(١)].

الثاني: أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، لأن عاقبة ذلك صلاح أمرهم في دنياهم وآخرتهم.

الثالث: أن يعرض عن الجاهلين، ويصفح عنهم، ولا يشغل نفسه في الانتقام منهم، ومطاولتهم والرد عليهم، ومقابلة جهلهم وسفههم.

قال ابن العربي[(٢)]: «قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يَبقَ فيه حسنةٌ إلا أوضحتها، ولا فضيلةٌ إلا شرحتها، ولا أُكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة. فقوله: (خذ العفو) تولى بالبيان جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف. وقوله: (وأمر بالعرف) تناول جميع المأمورات والمنهيات؛ وإنهما ما عرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه. وقوله: (وأعرض عن الجاهلين) تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره».

وقال ابن القيم[(٣)]: «فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وشفتهم، فإن العفو ما عفى من أخلاقهم، وسمحت به طبائعهم، ووسعهم بذله من أموالهم وأخلاقهم.

فهذا ما منهم إليه. وأما ما يكون منه إليهم فأمرهم بالمعروف، وهو ما تشهد به العقول، وتعرف حسنه، وهو ما أمر الله به، وأما ما يُتقى به أذى جاهلهم، فالإعراض عنه، وترك الانتقام لنفسه والانتصار لها.

فأي كمال للعبد وراء هذا؟ وأي معاشرة وسياسة لهذا العالم أحسن من

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٩/ ١٠٤، و«مدارج السالكين» ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) «أحكام القرآن» ٢/ ٨٢٦.

(٣) «زاد المهاجر إلى ربه» ص: ٧٥ ـ ٧٦.

هذه المعاشرة والسياسة؟ فلو فكر الرجل في كل شر يلحقه من العالم ـ أعني الشر الحقيقي الذي لا يوجب له الرفعة والزلفى من الله ـ وجد سببه الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها، وإلا فمع القيام بها فكل ما يحصل له من الناس فهو خير له، وإن كان شراً في الظاهر فإنه يتولد من الأمر بالمعروف، ولا يتولد منه إلا خيرٌ، وإن ورد في حالة شر وأذى».

ولو لم يرد في الدلالة على أهمية حسن الخلق، وعظيم أثره، وشدة الحاجة إليه، إلا آية «آل عمران» لكان ذلك كافياً، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإذا كان رسول الله ﷺ وهو الذي أوتي كل مقومات المحبة والقبول، ومحبته مقدمة على محبة النفس والأهل والناس أجمعين، وهو سيد ولد آدم، وأفضل من مس الثرى وحملته المطايا، وهو أرفع الناس نسباً، وأكرمهم أصلاً ومحتداً، وأجملهم مظهراً وجوهراً، وأرجحهم رأياً وعقلاً، وأصدقهم كلاماً، وأحسنهم بياناً ومنطقاً، وأبلغهم حجة وبرهاناً، وأتقاهم لربه سراً وجهاراً، وأعلاهم منزلة ومكاناً، وأنداهم يداً، وأجزلهم عطاء، وهو رئيس الدولة وقاضيها وقائدها، ورسول رب العالمين وصفيه ووليه وخليله، وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ هم أفضل هذه الأمة بعده، وأكمل الناس محبةً له، ومع كل ذلك يقال له: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾؟!! فكيف بغيره من البشر، وهم دونه بمراحل كثيرة، وليس لهم من مقومات المحبة والقبول، ووجوب السمع والطاعة، ما جعله الله له؟ فما أحوجهم إذاً إلى ترك الفظاظة والغلظة، والبعد عن الجفاء والقسوة، واستعمال الرفق واللين.

ولذا كان النبي ﷺ يبايع أصحابه على القيام بحق الله ـ تعالى ـ والنصح لعباده، فقد روى البخاري ومسلم[١] عَنْ جَرِير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٧، و«صحيح مسلم»: ٥٦.

فبايعه على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهما أظهر العبادات، وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والقيام بهما عنوان الاستقامة على طاعة الله تعالى، وبايعه على النصح لكل مسلم، والنصح لا يقتصر على مجرد الوعظ بالقول، كما قد يتبادر إلى الذهن، بل يعني إيصال كل ما أمكن من الخير، ودفع كل ما أمكن من الشر، بالقول والفعل، فجمع ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين الأمر بطاعة الله والإحسان إلى خلقه.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»(١).

وهذا حديث عظيم الشأن، جليل القدر، قد تضمن ـ على وجازة لفظه ـ بيان واجب العبد تجاه ربه، وتجاه نفسه، وتجاه الناس.

أما واجبه تجاه ربه، فهو أن يتقيه في السر والعلن، وفي كل مكان وزمان، وذلك بطاعته، واجتناب معصيته، وشكر نعمه.

وأما واجبه تجاه نفسه، فهو أن يقيمها على طاعة الله ـ تعالى ـ، ولا يعرضها لسخطه ومقته، وشؤم الذنب وسوء عاقبته، فإذا فَرَطَتْ منه السيئة، أتبعها بالحسنة، لتزيل أثرها من القلب، وتمحوها من ديوان الحفظة، فإن الخير يرفع الشر، والنور يزيل الظلمة، والمرض يعالج بضده، والحسنات يذهبن السيئات.

وأما واجبه تجاه الناس، فهو أن يعاملهم بخلق حسن، ويعاشرهم بالمعروف، فيحسن إليهم، وينصح لهم، ويكف الأذى عنهم، ويتحمل الأذى منهم، ويحرص على إيناسهم وإدخال السرور عليهم، ويكون طلق المحيا، باسم الثغر، لين الجانب، ندي اليد، لطيف المعاملة، أليفاً مألوفاً، رفيقاً عطوفاً، عفيفاً شريفاً.

---

(١) رواه الترمذي: ١٩٨٧، وأحمد: ٢١٣٩٢، ٢١٤٤١، ٢١٥٧٦، والدارمي: ٢٧٩١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وله شاهد من حديث معاذ، رواه أحمد: ٢٢٠٣٩، ٢٢١١٢، والطبراني في «المعجم الصغير»: ٥٣٠، و«المعجم الكبير»: ٢٦٩، ٢٩٧.

ولا شك أن مخالقة الناس بخلق حسن، جزءٌ مهمٌ من التقوى، بل لا تتم التقوى إلا به، ولكن النبي ﷺ خصه بالذكر اهتماماً بشأنه، وتنويهاً بفضله، وتنبيهاً على أهميته وشدة الحاجة إليه.

قال ابن رجب(١): قوله: **«وخالق الناس بخلق حسن»** هذا من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً، ومن كان كذلك، فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم. وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها؛ والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً، لا يقوى عليه إلا الكُمّلُ من الأنبياء والصديقين» اهـ.

وإنك لتعجب من أناسٍ يحرصون على أداء الشعائر التعبدية، ويلتزمون بالمظاهر الشرعية، ويجتهدون في نوافل العبادات من صلاة وصيام وتلاوة وذكر وغيرها، ولكنهم لا يولون جانب المعاملة للخلق اهتماماً يذكر، ولا يرون لحسن الخلق مكانة تعتبر، فتجد عند بعضهم ـ مع الأسف ـ من الحقد والحسد، والعجب والكبر، والظلم والبخس، والبغضاء والشحناء، والتهاجر والتدابر، والكذب والتدليس، والغش والمخادعة، وإخلاف الوعود، ونقض العهود، والقطيعة والعقوق، ومطل الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وخيانة الأمانة، والولوغ في أعراض الناس، والسعي بالنميمة والإفساد، وتتبُّع العورات، والتدخل فيما لا يعني، ما يتنافى وكمال الإيمان، ويتناقض مع ما هم عليه من مظاهر الصلاح والديانة!! وكأن معاملة الخلق ليست من الدين، أو أن صاحب الخلق الحسن ليس بمأجور ولا مشكور، وصاحب الخلق السيء ليس بمذموم ولا مأزور، أو كأن ظلم الناس، لا حرج فيه ولا بأس، مع أن

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٤.

ظلمهم أشد من ظلم العبد لنفسه، إذْ حقوق العباد مبنيةٌ على المشاحَّة والمقاصَّة، وحقوق الله ـ تعالى ـ مبنيةٌ على المسامحة والمساهلة، ومن فَرَّط في جنب الله كان بإمكانه أن يستعتب ربه متى شاء، لكنه إذا ظلم الناس لم يضمن أن يحلوه ويسامحوه في ظلمه لهم وتعديه على حقوقهم، بل إن حقوق العباد يجتمع فيها حق الخالق وحق المخلوق، فالله ـ تعالى ـ لا يرضى لعباده الظلم، وأحب الناس إليه أنفعهم لعباده، وأرعاهم لحقوقهم، وأقومهم بمصالحهم.

والحقيقة أن هؤلاء يهدمون ما يبنون، ويفسدون ما يعملون، ويحبطون حسناتهم من حيث لا يشعرون، فهم يجتهدون في أداء الفرائض والنوافل نهارهم وليلهم، وقد يصبح الواحد منهم ولا حسنة له، ويجمعون حسنات كأمثال الجبال من صلاة وصيام وصدقة وذكر وغيرها، ثم يذهبونها بأنواع من الكبائر المتعلقة بظلم الخلق، وسوء معاملتهم. وربما عند المعادلة لا تقوم أجور صلواتهم وطاعاتهم بإثم ظلمهم للعباد ومطلهم حقوقهم.

وهذه وربي هي النكسة المردية، والخسارة الفادحة، والغبن الفاحش، والإفلاس الذي ليس بعده إفلاس!! وقد نبه عليه النبي ﷺ ناصحاً ومحذراً أمته، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي من يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

قال النووي(٢): «معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قَلَّ ماله فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما

(١) رواه مسلم: ٢٥٨١.
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المُقَطَّع، فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه».

وبيّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أثر سوء الخلق في إفساد الأعمال الصالحة، فقال: «**وإن سوء الخلق ليفسد العمل، كما يفسد الخل العسل**»[(١)].

ويؤكد لك هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها بلسانها. قال: **لا خير فيها، هي في النار**. قيل: فإن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بأثوارٍ من أقط[(٢)] ولا تؤذي جيرانها. قال: **هي في الجنة**»[(٣)].

فتأمل حال المرأة الأولى، حيث لم ينفعها صيام النهار وقيام الليل، ولم يُنْجها من النار، لأنها كانت تؤذي جيرانها، فبطل ثوابها، ومُحِقَ أجرها، واستحقت النار، وَنُفِيَت عنها الخيرية، والعياذ بالله. وأما الثانية، فإنها لم تكن تصوم النهار وتقوم الليل، ولكنها لا تؤذي جيرانها، فصارت من أهل الجنة.

وفي مقابل هؤلاء طائفة أخرى، ليسوا في منزلتهم من الالتزام بالمظاهر الشرعية، والحرص على أداء الشعائر التعبدية، ولكنهم حريصون على معاملة الناس بالحسنى، ومعاشرتهم بالمعروف، من أجل كسب مودتهم، والحظوة عندهم، واتقاء شرهم، فهم يفعلون ذلك من أجل الدنيا، ولا يحتسبون الأجر فيه من الله تعالى.

وينسى هؤلاء وأولئك أو يجهلون أن الخُلُقَ الحَسَنَ عبادةٌ من أجلِّ العبادات،

---

(١) سيأتي الحديث بتمامه ص: ٥٦.

(٢) الأثوار، بالثاء: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط. والأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، وبضمها أيضاً، وبكسر الهمزة والقاف معاً وبفتحهما ـ: هو شيء يتخذ من مخيض لبن الأغنام. «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤٢.

(٣) رواه أحمد: ٩٦٧٣، وابن حبان: ٥٧٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩، والحاكم: ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤٢: «رواه أحمد، والبزار، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً».

وقربةٌ من أعظم القربات، وعملٌ من أحب الأعمال إلى الله، وأزكاها عنده، وأحظاها لديه، فكان الواجب على كل مسلم أن يحرص عليه، ويجتهد في التخلق به، ويحتسب الأجر فيه عند الله ـ تعالى ـ، ويكون له فيه نية صالحة تجعل خلقه هذا عبادة تضاعف له بها الحسنات، ويبلغ بها أعلى الدرجات، مع ما يحصله تبعاً لذلك من محبة الناس وتقديرهم، فإن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، والخلق الحسن يغطي المثالب، ويدفن المعايب.

ومن تأمل النصوص الواردة في الحث على حسن الخلق، فإنه لا ينقضي عجبه من عظم شأنه، وعلو مكانته، ويدهش لكثرة ما رتب عليه من الأجر والثواب، وما لصاحبه من المدح والثناء، ورفعة المنزلة، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وجميع هذه الصفات التي جعلها الله سمات للمتقين داخلة في حسن الخلق، وطيب المعاملة للخلق، والبر بهم، بالإنفاق على محتاجهم، وكظم الغيظ عن مخطئهم، والعفو عمن زل منهم، والإحسان إليهم بكل قول جميل، وفعل حميد.

فَجَمَعَ بين وَصْفِهم ببذل الندى، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق(١).

وبين ـ سبحانه ـ في آيات أخر، أن حسن المعاملة مع الناس من أخص أوصاف المؤمنين، التي نالوا بها الفلاح في الدنيا والآخرة، وبها صاروا في الدرجات العلى من الجنة، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤١٢.

وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

ولو تأملت هذه الأوصاف الستة، التي استحقوا بها تلك المنازل العالية، لوجدت أربعة منها تتعلق بمعاملة الخلق، والإحسان إليهم، ورعاية حقوقهم، وصيانة أعراضهم وحرماتهم.

وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم. ولهذا يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة تارة وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة والزكاة والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة فإن الحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما، ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحيهم في شعرهم. وكذلك يتذامُّون بالبخل، والجبن. والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون إلا حقاً، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم، وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه فالتفت إليهم وقال: «**والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاة نعماً لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً**»»[٢].

ومما يدل على أهمية حسن الخلق وعظم شأنه: أن الله ـ تعالى ـ وصف به أكرم خلقه، وأثنى عليه به، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وهذا كما أنه شهادة جليلة من رب العزة سبحانه، ومدح عظيم لرسوله ﷺ، فإنه يدل على عظم مكانة الخُلُق الحسن عند الله، وشدة احتفائه بصاحبه، ومحبته له.

---

(١) «الاستقامة» ٢/ ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري: ٢٦٦٦.

وفي الصحيحين(١) عن أنس رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً»**.

وقال ـ أيضاً ـ: **«ما مسست ديباجاً ولا حريراً ألين من كفّ رسول الله ﷺ ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ﷺ، ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي قط: أُفٍّ، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟»**(٢).

وفي رواية لأبي داود(٣): **«خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أفٍّ قط، وما قال لي لم فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا»**.

فيالله العجب، يظل ملازماً له عشر سنين وهو يخدمه، وهو بشر يجري عليه ما يجري على البشر من الغفلة والنسيان، والتقصير والخطأ، ومع ذلك لم يسمع منه طيلة هذه المدة كلمة تأفف وتبرم، أو كلمة عتاب وتوبيخ، أو حتى كلمة استنكار وتوجيه.

ولو قارنت هذا بحال كثير من الناس اليوم مع خدمهم وعمالهم، بل حتى مع أهليهم وأولادهم، لوجدت الفرق واسعاً، والبون عظيماً شاسعاً!!. فالله المستعان.

وتقول عائشة رضي الله عنها: **«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل»**(٤).

وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معاملته للناس، يأخذ بأيسر الأمور وأوسعها ما لم يكن إثماً، فلا يكلفهم شططاً، ولا يبغيهم حرجاً، ولا يحمّلهم مشقةً وعنتاً.

---

(١) رواه البخاري: ٥٨٥٠، ومسلم: ٢١٥٠.

(٢) رواه البخاري: ٥٦٩١، ومسلم: ٢٣٠٩.

(٣) «سنن أبي داود»: ٤٧٧٤.

(٤) رواه مسلم: ٢٣٢٨.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله ـ تعالى ـ**»(١).

والأحاديث في حسن خلقه ﷺ ودماثة معشره، وطلاقة وجهه، وكرمه وسماحته، ورأفته ورحمته، وحلمه وأناته، وتيسيره وتبشيره، وإخلاصه ونصحه، ورفقه برعيته، وحسن سيرته مع أصحابه، وتميز تعامله مع زوجاته، وعدله مع أعدائه، وإنصافه من نفسه، أمر يطول شرحه، وشهرته تغني عن الإطالة في ذكره وتفصيله، ولو ذهبنا نجمع ما ثبت عنه في ذلك لكتبنا فيه مجلدات كثيرة.

ولا غرو في ذلك، فهو الأسوة الحسنة، والقدوة المتبعة، والإمام المقتفى، والهادي لأقوم السبل ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكما ضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة على حسن الخلق بسيرته وأفعاله، فإنه حث عليه حثاً شديداً بأقواله، وبين مكانته من الدين، وما رُتِّبَ عليه من عظيم الثواب والجزاء، وما لصاحبه من كمال المدح والثناء، ورفعة المنزلة عند الله تعالى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج**»(٢).

فقرن ﷺ بين حق الخالق، وهو التقوى، وحق المخلوق، وهو معاملته بالحسنى. وبيَّن أن حسن الخلق من أعظم أسباب دخول الجنة، وأقرب الطرق الموصلة إليها.

بل ضمن ﷺ لمن حسن خلقه أن يكون في أعلى درجات الجنان، حيث

---

(١) رواه البخاري: ٣٣٦٧، ومسلم: ٢٣٢٧.

(٢) واه الترمذي: ٢٠٠٤، وابن ماجه: ٤٢٤٦، وأحمد: ٩٠٨٥، وابن حبان: ٤٧٦، والحاكم: ٧٩١٩، وقال: صحيح الإسناد. وصححه الترمذي.

قال: «**أَنَا زَعِيمٌ[(١)] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ[(٢)] لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ[(٣)] وإِنْ كَانَ مُحِقّاً، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُه**»[(٤)].

وترك المراء والكذب من جملة الأخلاق الحسنة، وكل واحد منهما سبب لدخول الجنة، ومن حسنت أخلاقه كلها، كان في الدرجات العلى من الجنة.

وفي الحديث حث ظاهر على ترك الكذب ولو في حال المزاح، وترك الإكثار من الجدال ولو كان صاحبه صادقاً محقاً، وأن من تركه وهو محق، مراعاة لأخيه المسلم، حتى لا يكسر قلبه ويحرجه، ولا يظهر فضله عليه وتميزه عنه، فهو محمود مأجور. وبخاصة في الأمور الدنيوية التي لا ضرر في السكوت عليها، والإعراض عنها.

قال أبو حامد الغزالي[(٥)]: «حد المراء: الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم. وترك المراء: بترك الإنكار والاعتراض؛ فكل كلام سمعته، فإن كان حقاً فصدِّق به، وإن كان باطلاً أو كذباً ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه».

ومعلوم أن من ترك الكذب في حال المزاح، والمراء وهو محق، فهو لا

---

(١) الزعيم: الضامن.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: «قَال فِي «النِّهَايَةِ»: هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا حَوْلَهَا خَارِجاً عَنْهَا تَشْبِيهاً بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ انْتَهَى. وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: أَيْ نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبِهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَلَا مِنْ خَارِجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ هُوَ مَا حَوْلَهَا خَارِجاً عَنْهَا تَشْبِيهاً بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ، فَهُوَ صَرِيحُ اللُّغَةِ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ حِسّاً، كَمَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مَعْنىً».

(٣) المراء: الجدال.

(٤) رواه أبو داود: ٤٨٠٠، والترمذي: ١٩٩٣، والنسائي: ٣١٣٣، وابن ماجه: ٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٩٦٥، والطبراني في «المعجم الصغير»: ٨٠٥، و«الأوسط»: ٨٨٢، و«الكبير»: ٧٤٨٨. وصححه ابن حبان: ٤٦١٩. وحسنه الترمذي.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١١٤.

شك أترك لهما فيما هو أسوأ من ذلك، وأكثر مفسدة، وهو الكذب في حال الجد، والمراء بالباطل.

وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسطٌ متصدقٌ موفق، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيال. وأهل النار خمسة: الضعيفُ الذي لا زَبْرَ له الَّذين هُم فِيكُمْ تَبعاً لا يَبْتَغُونَ أَهْلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لا يَخْفى له طمعٌ وإن دق إلا خانه، ورجلٌ لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ**»[١].

فأهل الجنة ثلاثة، وكلهم استحقوا هذا النعيم بحسن أخلاقهم، ورحمتهم للناس، وإحسانهم إليهم. فأولهم هو السلطان العادل في رعيته، باذل المعروف لهم، الموفق في التعامل معهم.

والثاني: من كان قلبه رحيماً رقيقاً لكل ذي رحم، وكل مسلم. ومن كان كذلك كان قواماً بحقوقهم، كافاً للأذى والظلم عنهم.

ويؤكد ذلك أيضاً قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**حَرُم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس**» وفي رواية: «**ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل**»[٢].

والثالث: الفقير ذو العيال، المتعفف عن التكفف والسؤال، وإيذاء الناس بالشحاذة وطلب المال.

وأما أهل النار، فهم خمسة، وكلهم استحقوا النار بسوء أخلاقهم، وتعديهم على مصالح العباد، وتقصيرهم في حقوقهم.

فأولهم: الضعيف الذي لا زبر له ـ بِفَتْحِ الزَّاي وَإِسْكَان الباء ـ أَيْ: لَا

---

(١) رواه مسلم: ٢٨٦٥.

(٢) رواه الترمذي: ٢٤٨٨، وأحمد: ٣٩٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٩٥، وأبو يعلى: ١٨٥٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٥٦٢، وابن حبان: ٤٦٩، ٤٧٠، والحاكم: ٤٣٥، وصححه. وحسنه الترمذي.

عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَال له[١]. فهو سفيه فاسق، أو عائل فاجر، ليس له أهل ولا مال، ولا يتورع عن فعل القبائح، وانتهاك حرمات الناس. سئل مطرف بن عبد الله بن الشخير: «أَفَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا»[٢].

والثاني: «الْخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلا خَانَهُ» وهو الذي لا يلوح له طمع وإن قل، إلا خان صاحبه، وأخذه منه بغير حق.

قال النووي[٣]: «مَعْنَى [لا يَخْفَى] لا يَظْهَر، قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: خَفَيْت الشَّيْء إِذَا أَظْهَرْته، وَأَخْفَيْته إِذَا سَتَرْته وَكَتَمْته، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعاً».

والثالث: رَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فهو مفسد في الأرض هتَّاك للعرض والمال، مهلك للحرث والنسل.

والرابع: البخيل أو الكذاب[٤]. وكلاهما ذو خلق سيء، فالبخيل يمنعه بخله عن الإحسان إلى الناس وأداء حقوقهم. والكذاب مضارٌ لهم، وماكرٌ بهم.

والخامس: الشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ. والشنظير هو الفحاش، فيكون الثاني تفسيراً للأول، ومعناه سيء الخلق[٥]، الذي يفعل ما تستفحشه العقول والفطر المستقيمة من الأعمال والأخلاق القبيحة المستنكرة

فتبين من خلال هذا الحديث أن حسن الخلق من أكبر أسباب الفوز بالجنة، وسوء الخلق من أعظم الطرق الموصلة إلى النار، وبئس القرار.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٧/١٩٩.

(٢) رواه مسلم: ٢٨٦٥.

(٣) المصدر السابق: ١٧/١٩٩.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٧/١٩٩: «هِيَ فِي أَكْثَر النُّسَخ [أَوْالْكَذِب] بِأَوْ، وَفِي بَعْضهَا [وَالْكَذِب] بِالْوَاوِ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُورِ فِي نُسَخ بِلَادنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتنَا عَنْ جَمِيع شُيُوخنَا بِالْوَاوِ، إِلَّا ابْن أَبِي جَعْفَر عَنْ الطَّبَرِيّ فَبِأَوْ، وَقَالَ بَعْض الشُّيُوخ: وَلَعَلَّهُ الصَّوَاب، وَبِهِ تَكُون الْمَذْكُورَات خَمْسَة».

(٥) المصدر السابق: ١٧/٢٠٠.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها. قال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائماً والناس نيام**»(١).

وتأمل كيف قدم الإحسان إلى الناس بالقول والفعل على صلاة الليل، مع عظم شأن الصلاة عموماً، وصلاة الليل خصوصاً، ليبين فضل حسن الخلق، وعظم جزاء صاحبه عند الله.

ولم يكن ﷺ يفتأ يدعو الناس إلى حسن الخلق، والإحسان إلى الخلق، ونفعهم وإدخال السرور عليهم، فذلك هو هجِّيراه وديدنه في مناسبات كثيرة، واستمع إلى عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو يقول: «**لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَه، وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ، قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله، ثلاثاً، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»**»(٢).

فمن أول يوم قدم فيه المدينة ﷺ وهو يدعو الناس إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام. وكلها داخلة في حسن الخلق، وقد أمر بها قبل الأمر بصلاة الليل، ليبين أن حسن الخلق أهم، وأن أجر صاحبه أوفى وأتم. لأن نفعه متعد إلى الغير، وفيه من المصالح الدينية والدنيوية ما يفوق الحصر، وأما الصلاة فإنها ـ على عظم شأنها ـ مقصور نفعها على صاحبها.

---

(١) رواه أحمد: ٦٦١٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٢٦٢، والحاكم: ٢٧٠، ١٢٠٠، وقال: هذا حديث صحيح. قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري، رواه أحمد: ٢٢٩٥٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، وابن حبان: ٥٠٩. وشاهد آخر من حديث علي، رواه الترمذي: ٢٥٢٧، ١٩٨٤، وأحمد: ١٣٣٧، وأبو يعلى: ٤٢٨، ٤٣٨. وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: 2051.

(٢) رواه الترمذي: ٢٤٨٥، وابن ماجه: ١٣٣٤، ٣٢٥١، وأحمد: ٢٣٨٣٥، والدارمي: ١٤٦٠، ٢٦٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٤٢٢، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٤١٠، والحاكم: ٤٢٨٣، وصححه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ٢٠١٩.

ولهذا لما سئل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: **«تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**(١).

وفي السؤال حذف تقديره: أيُّ خصال الإسلام خير؟ أو أيُّ أهل الإسلام خير(٢)؟ فماذا كان الجواب؟ إنه لم يقل: خيرهم أكثرهم صلاة أو صياماً أو قراءة قرآن، على أهمية ذلك كله وعظم مكانته. وإنما بيَّن أن أفضلهم هو أحسنهم خلقاً، وأنفعهم لعباد الله قولاً وفعلاً، وعبَّر عن الفعل بإطعام الطعام وعن القول بإفشاء السلام لكل أحد، من عرفنا منهم ومن لم نعرف.

ومما يؤكد لك ما سبق، ويدلك على عظم مكانة حسن الخلق قوله ﷺ: **«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»** وفي رواية لأحمد: **«درجة الصَّوَّام الْقَوَّام»**(٣).

فالخلق الحسن يبلغ بصاحبه من الأجر ورفعة المنزلة درجة الصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، فياله من فضل كبير، وعطاء وفير، يُنَالُ بعمل يسير. والموفق من وفقه الله، والمحروم من حرمه الله.

وبين ﷺ أن أثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة حسن الخلق، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذيء»**(٤).

ومما يدل على فضل حسن الخلق: أن الله ـ تعالى ـ كريمٌ يحب

---

(١) رواه البخاري: ١٢، ومسلم: ٣٩.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٥: «والتقدير الثاني أولى، ويؤيده رواية مسلم: «أي المسلمين أفضل؟»».

(٣) رواه أبو داود: ٤٧٩٨، ومالك: ١٦٠٧، وأحمد: ٢٤٤٠٠، ٢٤٦٣٩، ٧٠٥٢، ٦٦٤٨، ٢٥٠٥٧، ٢٥٥٧٨، وأبو يعلى: ٤١٦٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٧٧٠٩، وابن حبان: ٤٨٠، والحاكم: ١٩٩، ٢٠٠، وصححه.

(٤) رواه أبو داود: ٤٧٩٩، والترمذي: ٢٠٠٢، وأحمد: ٢٧٥٣٦، ٢٧٥٥٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٦٥٣، و«الصغير»: ٥٥٠، وابن حبان: ٥٦٩٣، ٥٦٩٥. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الكرماء، جواد يحب الجَوْدة، رحيم يحب الرحماء، عفو يحب أهل العفو، بَرٌّ يحب أهل البر، عدل يحب أهل العدل، محسن يحب المحسنين، طيب يحب الطيبين، جميل يحب الجمال، وهو ـ سبحانه ـ صاحب الجلال والكمال، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى. ولهذا فلا غرو أن يحب أهل الصفات العالية، والأخلاق السامية.

فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها**»[1].

وَمَنْ وُفِّق لحسن الخلق، فقد رُزق خيراً عظيماً، وأُكْرِم بنعمة لا تعدلها كنوز الدنيا بأسرها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنْ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُهْرٍ**»[2].

فيا لله العجب! كيف يزهد كثير من الناس في هذه الفضائل؟ ويحرمون تلك الخيرات، ويفوِّتون على أنفسهم هذه العطايا الجزيلات، والمنازل الرفيعات؟.

وإن كان قد هالك ما سبق، ودهشت من عظم مكانة حسن الخلق!! فماذا ستقول إذا علمت أن أكمل المؤمنين إيماناً، وأحسنهم إسلاماً، وأرفعهم مقاماً، وأتقاهم لله تعالى، وأحبهم إليه وإلى رسوله ﷺ، وأقربهم منه مجلساً يوم القيامة، أحاسنهم أخلاقاً.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٩٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٧٠، والحاكم: ١٥١، ١٥٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسنادين جميعاً. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ١٧٩٧، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٣٧٨، ١٦٢٧، وذكر له شواهد عديدة، منها حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجَوْدة، يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها».

(٢) رواه أحمد: ٦٦٥٢، والحاكم: ٧٨٧٦، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٦٥: رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في مجلس: **«ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة، ثلاث مرات يقولها. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: أحسنكم أخلاقاً»**[1].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون. قالوا يا رسول الله: قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»**[2].

والثرثار: هو كثير الكلام تكلفاً. والمتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام ويبذو عليهم. والمتفيهق: أصْله من الْفَهْق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويأتي بالغرائب، تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً لفضله على غيره[3].

فأحب الخلق إلى رسول الله ﷺ وأحظاهم بالقرب منه يوم القيامة، أحسنهم خلقاً، كما أن أبغضهم إليه، وأبعدهم منه مجلساً يوم القيامة ذووا الخلق السيء!! ووالله لو لم يكن في الدلالة على حسن الخلق وفضله، وشؤم سوء الخلق وذمه إلا هذا الحديث، لكان كافياً.

وإذا كان أحب الخلق إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أحسنهم خلقاً، فإنه ـ قبل ذلك وفوقه ـ أحب إلى الله ـ تعالى ـ، وعمله هذا أحب الأعمال إليه.

فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: **«كنا جلوساً عند النبي ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير ما يتكلم منا متكلم، إذ جاءه ناس من الأعراب، فقالوا: من أحب**

---

(١) رواه أحمد: ٧٠٣٥، وابن حبان: ٤٨٥.

(٢) رواه الترمذي: ٢٠١٥، وحسنه. وللحديث شواهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم.

(٣) انظر: «سنن الترمذي» ٤/ ٣٧٠، و«رياض الصالحين» ص: ٢٦٤، و«تعليقات ابن القيم على تهذيب السنن».

عباد الله إلى الله؟ فقال: «أحسنهم خلقاً» وفي رواية عنه: «ما خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجةٍ أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة، ومن كَفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضًى يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له، ثَبَّتَ الله قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل، كما يفسد الْخَلُّ العسل»(٢).

فأحب الناس إلى الله أنفعهم لعباده، إما بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو بدنه وخدمته، أو نصرته ومواساته، أو دعائه ومشاعره، أو نصحه وإخلاصه، أو عطفه ورحمته.

وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المسلم، أو كشف كربته، أو قضاء دينه، أو إشباع جوعته.

وسعيك في قضاء حاجة أخيك ـ سواء قضيت على يديك أم لا ـ أفضل من الاعتكاف شهراً في المسجد النبوي، الذي تشد إليه الرحال، وتضاعف فيه الحسنات. وإذا قَضَيْتَ حاجته وأَثْبَتَّها له، ثَبَّتَ الله قدمك يوم تزل الأقدام.

وإذا كففت غضبك ستر الله عورتك، وإذا كظمت غيظك مع قدرتك على إمضائه، ملأ الله قلبك رضىً يوم القيامة.

---

(١) رواه أحمد: ٤/ ٢٧٨، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٨٠، وابن حبان: ٤٨٦، والحاكم: ٨٢١٤، وصححه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٤: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ١٧٧، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٤٣٢.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٣٦٤٦، و«المعجم الأوسط»: ٦٠٢٦، و«المعجم الصغير»: ٨٦١، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص: ٨٠، وحسنه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ١٧٤، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٩٠٣.

فيا سبحان الله! كل هذه الفضائل في حسن الخلق، ومع ذلك يحرمه كثيرٌ من الخلق، إما جهلاً بفضله، وإما تهاوناً بشأنه، واشتغالاً بالذي هو أدنى عن الذي هو خير، وإنه والله لا يحرم هذا الخير إلا محروم، ولا يتهاون به إلا خاسر مغبون.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنت في مجلس فيه النبي ﷺ وأبي سمرةُ جالسٌ أمامي، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء وإنَّ أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً»**(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»**(٢).

فأحب الناس إلى الله، وأكمل المؤمنين إيماناً، وأحسنهم إسلاماً، ليس أكثرهم صلاة وصياماً وحجاً وذكراً، بل هو أحسنهم خلقاً، وأكثرهم إحساناً وبراً.

وهذا ليس غضاً من شأن نوافل العبادات من صلاة وصيام وحج وذكر، ولكن هذه الأعمال الصالحة إذا كانت بالمحل الذي لا يخفى من الدين، وهي من أحب الأعمال إلى رب العالمين، فإن حسن الخلق إذا صاحبته النية الصالحة، أعظم منها أجراً، وأزكى عملاً، وأحب إلى الله.

ثم إن من حسن الخلق ما هو واجبٌ محتَّمٌ يأثم تاركُه، وذلك كالعدل، وكف الأذى، وأداء الحقوق الواجبة، وهذه النوافل مستحبةٌ مرغَّبٌ فيها، والفرض أهم من النفل، وأعظم في الأجر، ولأهميته وعظيم أثره جعله الله فرضاً.

---

(١) رواه أحمد: ٣٠٨٦٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٠٧٢، وأبو يعلى: ٧٤٨٦، وابن أبي شيبة: ٢٥٣١٦، وقال ابن حجر في «الفتح»: ١٠/٤٥٨: رواه أحمد بسند رجاله ثقات. وكذا قال الهيثمي في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٧٥.

(٢) رواه أبو داود: ٤٦٨٢، والترمذي: ١١٦٢، وأحمد: ٧٣٩٦، ١٠١١٠، والدارمي: ٢٧٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٧٢، وابن حبان: ٤٧٩، ٤١٧٦، والحاكم: ١، ٢، وصححه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثم بين ﷺ أن خير الناس وأفضلهم، هو خيرهم لأهله.

وفي حديث آخر عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**(١).

وهذه شهادة من لا ينطق عن الهوى ﷺ، ووسام فخرٍ يُعَلَّقُ على من كانت هذه صفته، وتاج كرامة يوضع على رأسه. وهو علامة بيِّنةٌ يُعْرَفُ من خلالها مقدار خيرية الإنسان، ومكانته عند ربه.

وقد خص الأهل بالذكر هنا، لأن حقهم على الإنسان أكبر وأعظم، وملابسته لهم أكثر وأدوم، وحاجته إلى معاملتهم بالحسنى أوكد وألزم. وليس هذا خاصاً بهم، بل هو عام لكل أحد، فخير الناس وأفضلهم هو أحسنهم خلقاً، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: **«لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وإنه كان يقول: إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»**(٢).

قال العلامة الشوكاني(٣): «قوله: [وخياركم خياركم لنسائهم]، وكذلك قوله في الحديث الآخر: [خيركم خيركم لأهله] في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس في ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر.

وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وأشحهم نفساً، وأقلهم خيراً، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته، وانبسطت أخلاقه، وجادت نفسه، وكثر خيره. ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق، زائغٌ عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة».

---

(١) رواه الترمذي: ٣٨٩٥، وابن ماجه: ١٩٧٧، والدارمي: ٢٢٦٠، وابن حبان: ٤١٧٧. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري: ٥٦٨٨، ومسلم: ٤٢٨٥. (٣) «نيل الأوطار» ٧/٤٠٦.

وبالإضافة لما سبق، فإن حسن الخلق سبب لمحبة الخلق، وبسط الرزق، وزيادة العمر، والبركة في الأوقات، والذكر الحسن في الحياة وبعد الممات.

يقول النبي ﷺ: «**صلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار**»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره(٢)، فليصل رحمه**»(٣).

وأما أثره في كسب محبة الناس واحترامهم، واستدرار مودتهم وتقديرهم، والوقاية من ظلمهم وعدوانهم، بل وتحويل العدو الكاشح منهم إلى صديق حميم، فأمر لا يختلف عليه اثنان، ولا يخفى على ذي عينين. ويكفي في الدلالة على ذلك قول الحق ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فإذا كان هذا هو أثر حسن الخلق مع العدو المبغض، فكيف إذاً سيكون أثره في الصديق المحب؟!!.

فمن كان ذا خلق كريم، مع نية صالحة وقصد حسن، فقد وفق لخيري الدنيا والآخرة، وفاز بمحبة الله تعالى ومحبة عباده، وكان هذا دليلاً على سداده وكمال عقله، ورفعة منزلته وسمو نفسه، وكان له قصب السبق، ولسان الصدق، وكان أهلاً للمدح والثناء، والمثوبة وحسن الجزاء.

ولأجل هذا كله، كان النبي ﷺ ـ وهو الذي شهد له ربه بحسن الخلق ـ

---

(١) رواه أحمد: ٢٤٠٩٨. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤١٥: ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٣٦٦١، و«في سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٥١٨.

(٢) أي: يؤخر له في أجله، ويجعل له الذكر الحسن بعد موته، ويبارك له في ولده. وسيأتي بسط القول في معناه حين الكلام عن صلة الرحم، وذلك في الفصل الثامن.

(٣) رواه البخاري: ١٩٦١، ومسلم: ٢٥٥٧.

يدعو ربه بأن يوفقه للمزيد من هذا الخير ويعينه عليه. ولولا أنه مما يحبه الله تعالى ويقرب إليه لما دعا بالمزيد منه.

ومن ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللهم كما حسّنت خَلْقي فحسّن خُلُقي»**[١]، وقوله: **«اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيء الأخلاق والأعمال لا يصرف عني سيئها إلا أنت»**[٢].

وكان ـ أيضاً ـ يدعو ربه بأن يعيذه من سيء الأخلاق، ومنكرات الأعمال، فيقول: **«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأعمال والأخلاق والأهواء والأدواء»**[٣].

وإذا كان يفعل هذا ﷺ وهو أحسن الناس خلقاً، فغيره إلى هذا الدعاء أحوج، والإكثارُ منه في حقهم أوكد.

وهذا الدعاء منه ﷺ يدل على أن حسن الخلق وإن كان أصله فطرياً غريزياً، وَجِبِلَّةً يطبع الله عليها من يشاء من عباده، إلا أنه يمكن اكتسابه وتحصيله، بإدراك أهميته والحرص عليه، وممارسته وترويض النفس عليه، والإلحاح على الله ـ تعالى ـ بطلبه والظفر به.

ويؤكد على أن حسن الخلق منه ما هو طبع جبلي، ومنه ما هو تطبع كسبي: قول النبي ﷺ لأشج عبد القيس[٤]: **«إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ**

---

(١) رواه أحمد: ٣٨٢٣، ٢٤٤٣٧، ٢٥٢٦٢، وأبو يعلى: ٥١٨١،٥٠٧٥، والطيالسي: ٣٧٤، وابن حبان: ٩٥٩. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٧٥: رواه أحمد ورواته ثقات. وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»: ١٤٨٥، وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ١٣١٨.

(٢) رواه مسلم: ٧٧١.

(٣) رواه الترمذي: ٣٥٩١، وابن أبي شيبة: ٢٩٥٩٤، وابن حبان: ٩٦٠، والحاكم: ١٩٤٩، وقال: صحيح الإسناد. وحسنه الترمذي. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ١٣٠٩.

(٤) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ١/ ١٨٩: «أما الأشج، فاسمه المنذر بن=

وَالْأَنَاةُ»(١). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**بَلْ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا**». قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وفي رواية قال: «يَا رَسُول الله، قَدِيماً كَانَا فِيّ أَوْ حَدِيثاً؟ قَالَ: «**قَدِيماً**». قَالَ: الْحمد لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبّهُمَا»(٢).

فدل الحديث على أن حسن الخلق منه ما هو غريزي وطبع كامن في النفس، وهو أحسنه وأكمله، وأيسره على صاحبه، ومنه ما هو كسبيٌّ يُحَصَّلُ بالترويض والمجاهدة، والإلحاح بالدعاء، وحسن الاقتداء.

قال ابن حجر(٣): «فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلي، وما هو مكتسب».

وقال النووي(٤): «وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره».

ونقل ابن حجر(٥) عن القرطبي قوله: «الخلق جبلة في نوع الإنسان، وهم في ذلك متفاوتون، فمن غلب عليه شيء منها، إن كان محموداً، وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى».

ويدل كذلك على أن حسن الخلق يمكن اكتسابه، قول النبي ﷺ: «**إنما**

= عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون».

(١) الحلم: العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/١٨٩.

(٢) رواه مسلم: ١٧، وأبو داود: ٥٢٢٥، والترمذي: ٢٠١١، وابن ماجه: ٤١٨٨، وأحمد: ١٧٨٦٢.

(٣) «فتح الباري» ١٠/٤٥٩.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥/٢٧.

(٥) «فتح الباري» ١٠/٤٥٩. وانظر نحوه في «غذاء الألباب» ١/٣٦٨.

بعثت لأتمم صالح الأخلاق» وفي رواية: «**مكارم الإخلاق**»[(١)].

فلو كان حسن الخلق غريزياً فقط لما كان لسعيه ﷺ لإتمام صالح الأخلاق معنى. كيف وقد بعث ﷺ في قوم كانت لهم أخلاق فاسدة، وعادات جاهلية منكرة، من شرب الخمر، ومقارفة الزنا، والإسراف في القتل، ونكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، وحرمان الإناث من الميراث، وإعانة القرابة على الظلم والعدوان بدافع العصبية وحمية الجاهلية، وغير ذلك من الأخلاق والعادات الفاسدة، فما زال ﷺ يرقِّيهم في مصاعد الكمال، ويربيهم على محاسن الأخلاق والأعمال، وكريم الشمائل والخصال، حتى بلغوا الغاية في ذلك، وصاروا مثالاً يحتذى في الاستقامة وحسن الخلق.

وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «**إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحرَّ الخير يُعطه، ومن يتق الشر يوقَّه**»[(٢)].

فكما أن العلم يحتاج في تحصيله إلى صبر ومجاهدة، فكذلك الأخلاق الحسنة يحتاج في كسبها إلى لجم النفس عن أهوائها، وحملها على ما يجمل بها ويزينها من أنواع الأخلاق الفاضلة، والصفات الكريمة العالية، ولكل مجتهد نصيب، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

---

(١) رواه مالك: ١٦٠٩، وأحمد: ٨٩٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٥٧١، ١٠٥٧٢، والحاكم ٤٢٢١، وقال: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٢٣٤٥، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٤٥.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٦٦٣. وحسنه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٢٣٢٤، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٣٤٢.

الفصل الثالث

شـؤم الظـلم

وفيه خمسة مباحث:

الأول: الظلم طبيعة بشرية.

الثاني: تعريف الظلم وأنواعه.

الثالث: من صور الظلم الشائعة.

الرابع: عاقبة الظالم.

الخامس: عاقبة المظلوم.

المبحث الأول

الظلم طبيعة بشرية

الظلم، ما الظلم؟ وما أدراك ما الظلم؟!! إنه خلق ذميم، وذنب جسيم، وأذى عظيم، ووصف لئيم، يحلق الدين، ويأكل الحسنات، ويجلب الويلات والنكبات، ويورث العداوات والمشاحنات، ويثمر الأحقاد والضغائن، ويسبب القطيعة والعقوق، ويحيل حياة الناس إلى جحيم وشقاء، وكدر وبلاء.

أما والله إن الظلم لؤمٌ … وما زال المسيء هو الظلومُ
إلى دَيَّان يوم الدين نمضي … وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم يا ظلوم إذا التقينا … غداً عند الإله من الملوم[1]

والظلم طبيعة بشرية، وجبلة متأصلة في النفوس كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فهذا هو الأصل في الناس: الظلم والجهل إلا من زكاه الله بالإيمان والتقوى، والعلم والهدى، والعدل والإنصاف.

وقد صدق المتنبي[2] حين قال:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد … ذا عفةٍ، فلعلةٍ لا يظلمُ

قال الماوردي[3]: «وهذه العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أحد أربعة أشياء: إما عقل زاجر، أو دين حاجز، أو سلطان رادع، أو عجزٌ صادٌّ، فإذا تأملتها لم تجد خامساً يقترن بها».

(١) الأبيات لأبي العتاهية، كما في «ديوانه» ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وفي «بهجة المجالس» ١/ ٣٦٨.
(٢) «ديوانه» ص: ٤٩٠.
(٣) «أدب الدنيا والدين» مع شرحه «منهاج اليقين» ص: ٢٢٧.

المبحث الثاني

تعريف الظلم وأنواعه

الظلم معناه: مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه(١).

وهو أنواع شتى، وله صور كثيرة، ووجوه متنوعة عديدة، ولكن يمكن إجمالها في ثلاثة أقسام.

الأول: ظلم العبد نفسه بالإشراك بالله. (الظلم الذي لا يغفر الله منه شيئاً).

الثاني: ظلم العبد نفسه بمعصية الله. (الظلم الذي لا يعبأ الله به شيئاً).

الثالث: ظلم العبد لغيره من العباد. (الظلم الذي لا يترك الله منه شيئاً).

أما القسم الأول: فإنه أقبح الظلم وأفحشه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وسئل النبي ﷺ: **«أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك»**(٢). فالشرك أعظم أنواع الظلم، ولهذا كان جزاء صاحبه أن يخلد في النار يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وكل ذنب قد يغفره الله تعالى إلا الشرك فإنه لا يغفر لصاحبه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومن الشرك الأكبر المخرج من الملة: التقرب إلى الموتى وأصحاب

(١) انظر: «بهجة المجالس» ١/ ٣٦٢، و«المجموع شرح المهذب» ١/ ٥٠٢، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ١/ ١٤، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» ص: ٣٥٧، و«جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٥.

(٢) رواه البخاري: ٤٢٠٧، ومسلم: ٨٦.

القبور من الأولياء والصالحين وغيرهم، وذلك بدعائهم والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم، والطواف بقبورهم، والحلف بهم تعظيماً لهم، واعتقاد النفع والضر فيهم، وأن لهم تصرفاً في هذا الكون، وقدرة على الدفع والرفع، والضر والنفع، والعطاء والمنع، كما هو الواقع في بعض بلاد الإسلام مع الأسف الشديد.

وأما القسم الثاني: فهو ظلم العبد نفسه بمعصية الله والخروج عن طاعته. لأن حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ويوحدوه، ويطيعوه ولا يعصوه، ويشكروه ولا يكفروه، فإذا خالفوا ذلك كانوا من الظالمين.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، أي: أساء إليها، وذلك بتعريضها لسخط الله تعالى ومقته، وأخذه وسطوته.

قال ميمون بن مهران: «إن الرجل يقرأ القرآن، وهو يلعن نفسه، قيل له: وكيف يلعن نفسه؟ قال يقرأ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وهو ظالم»(١).

والله تعالى غني عن عباده، لا تنفعه طاعة المطيعين، ولا تضره معصية العاصين، إنما ينفعون أنفسهم أو يضرونها، قال الله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [العنكبوت: ٦].

فمن أشرك بالله أو عصاه، فإنه لا يظلم إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، كما قال ربنا ﷻ: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وفي الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي، فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن**

---

(١) «تنبيه الغافلين» ١/ ٤٠٧.

أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفّيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنّ إلا نفسه»(١).

وأما القسم الثالث: فهو ظلم العبد لغيره من العباد، وهو محل البحث هنا، وهو أشهر أنواع الظلم وأكثرها.

وهذا القسم أغلظ من سابقه، وأعظم إثماً، وأسوأ عاقبة، ولا يمكن الخروج منه والتخلص من شؤمه وإثمه بمجرد الإقلاع والندم، بل لا بد من استحلال صاحبه، ورد حقه إليه. ومَن الذي يضمن لنفسه أن يحله المظلوم ويبيحه، إذا استحله واستباحه؟!! فنسأل الله تعالى أنْ يعيذنا من ظلم العباد، وألا يجعلنا في القوم الظالمين.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن لقيت الله تعالى بسبعين ذنباً فيما بينك وبين الله تعالى، أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد»(٢).

وذكر عن أبي بكر الوراق أنه قال: «أكثر ما ينزع الإيمان من القلب: ظلم العباد»(٣).

وقال ابن القيم(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة له دواوين(٥)

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٧٧.
(٢) «تنبيه الغافلين»: ١/ ٤٠٩.
(٣) المصدر السابق: ١/ ٤٠٩.
(٤) «الوابل الصيب من الكلم الطيب» ص: ٢٣.
(٥) الدواوين هي صحائف الأعمال، وهي جمع «ديوان» مأخوذ من التدوين، وهو الكتابة. قال ابن الأثير: «الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه... وهو فارسي معرب «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٥٠. وانظر نحواً من هذا في «القاموس المحيط» ص: ١٥٤٥، ومقدمة «فتح الباري» ص: ١١٨.

ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً. وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به.

وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً، فإن الله تعالى يستوفيه كله.

وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يمحى بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحو ذلك. بخلاف ديوان الشرك، فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد. وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها».

وما ذكره ابن القيم رحمه الله هو معنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدواوين عند الله ثلاثة: فديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، فأما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً: فالإشراك بالله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾** [النسا: ٤٨]، **وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً قط: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً: فمظالم العباد بينهم، القصاص لا محالة**»[(١)].

وقد حذر الله عباده من الظلم والتظالم، فقال في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**»[(٢)].

فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يظلم عباد الله، ويؤذيهم ويضارهم، ويتجنى عليهم، ويتعدي على مصالحهم، وينتهك محارمهم. كما لا يجوز له أن يمنعهم حقوقهم، ويبخسهم أشياءهم، ويقصر فيما يجب عليه تجاههم، فإن الخلق خلق الله، وأحبهم إليه أنفعهم لهم، وخير الناس أقومهم بمصالح

---

(١) رواه أحمد: ٢٦٠٧٣، والحاكم: ٨٧١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٤٢٨٩.

(٢) رواه مسلم: ٢٥٧٧.

الناس. وقد أوجب الله على المؤمنين أن يكونوا إخوة متحابين، متراحمين متكاتفين، متواصلين متعاطفين، بل قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

فإذا كان المؤمن لا يكمل إيمانه الكمال الواجب، ولا تبرأ ذمته حتى يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه(٢)، ويعاملهم بمثل الذي يحب أن يعاملوه به، فكيف يجوز له ظلمهم، ومنعهم حقوقهم، وأذيتهم والبغي عليهم، والتعدي على أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم؟!!

خطب النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع في مجمع عظيم شهده أكثر من مائة ألف مسلم، فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذا الحجة؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي بلد هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليست بالبلدة الحرام؟**» قلنا: بلى. قال: «**فإن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد. فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»(٤).

---

(١) رواه البخاري: ١٣، ومسلم: ٤٥.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/٥٨: «فائدة، قال الكرماني: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر. ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله أعلم».

(٣) رواه البخاري: ١٦٥٤، ومسلم: ١٦٧٩ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٤) رواه البخاري: ٢٣١٠، ومسلم: ٢٥٨٠.

المبحث الثالث

من صور الظلم الشائعة

ظلم العباد بعضهم لبعض لا ينحصر في صور معدودة، بل كل تعد على مصالحهم، أو تقصير في حقوقهم، فإنه يعد ظلماً لهم، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

ولذلك قال النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(١).

فبين في هذا الحديث علامة المسلم التي يستدل بها على حسن إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر ضده في علامة المنافق.

وقيل: الألف واللام في قوله: «المسلم» للكمال، نحو: زيد الرجل أي: الكامل في الرجولية. وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً. ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، فأفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى، أداء حقوق العباد.

وذكر المسلمين هنا، خرج مخرج الغالب لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، وحقه عليه أعظم من حق الكافر غير المحارب، الذي لا يجوز الاعتداء عليه أيضاً.

وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس. وهكذا اليد، لأن أكثر الأفعال بها. وعبر باللسان دون القول، ليدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء(٢). فاشتمل الحديث على جميع أنواع الظلم بالقول والفعل.

---

(١) رواه البخاري: ١٠، ومسلم: ٤١.
(٢) انظر «فتح الباري» ١/ ٥٤.

ومن صور الظلم باللسان: الغيبة والنميمة، والكذب والبهتان، والسب والشتم، والتنابز بالألقاب، والسخرية والاستهزاء، والإهانة والتحقير، والقذف والاتهام بغير حق، ونشر قالة السوء عن الناس، وفضح أسرارهم، إلى غير ذلك من أنواع الظلم بالقول واللسان.

أما الظلم بالفعل والجوارح: فإنه يكون بالضرب والقتل بغير حق، وبالسرقة والغش والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، ومنه كذلك الزنا واللواط، والتجسس والتصنت، وتتبع العورات، والتلصص على محارم الناس.

وفي الحديث المتفق عليه: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**»[١].

وفي صحيح البخاري[٢]: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» والآنك: هو الرصاص المذاب[٣].

ومن الظلم الشديد، بل الكفر البواح: السحر، الذي يستخدمه شياطين الإنس مستعينين بشياطين الجن، من أجل تحقيق أغراضهم الخبيثة، وأهدافهم الدنيئة، أو استجابة للحقد والحسد الذي أقسى قلوبهم، وأصمهم وأعمى أبصارهم، فباعوا دينهم، وظلموا إخوانهم.

والسحر داء خطير، وشر مستطير، فمنه ما يمرض، ومنه ما يقتل، ومنه ما يسبب الجنون والخبل، وما يجعل المسحور يهيم في الخلاء، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغِّض أحدهما إلى الآخر، أو يعطفه عليه ويعميه عن عيوبه، ومنه ما يعقد المتزوج فلا يقدر على الوطء، ومنه ما يجعل المسحور ألعوبة في يد الساحر، وتابعاً ذليلاً[٤].

ومن صور الظلم الشائعة الذائعة بسبب الشح والبخل، وإيثار الدنيا على الآخرة: أكل أموال الناس بالباطل، وذلك عن طريق الجحود والمماطلة، أو

---

(١) رواه البخاري: ٦٥٠٦، ومسلم: ٢١٥٨.

(٢) حديث رقم: ٦٦٣٥.

(٣) «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٥.

(٤) انظر: «غذاء الألباب» ١/ ٢٥٠.

الغش والمخادعة، أو عن طريق الرشوة، أو الربا، أو أكل مال اليتيم، أو عن طريق التدليس والتلبيس، كمن يأخذ أرض غيره أو بعضها بأدنى الحيل وبمستندات واهية، أو بينات مختلقة مزورة، أو أيمان كاذبة فاجرة. وكم حصل بسبب ذلك من الظلم والجور؟ وكم ترتب عليه من القطيعة بين الجيران والإخوان، وكيد بعضهم لبعض؟ وكم ذهبت أوقاتهم، وشغلت أذهانهم، وترافعوا إلى المحاكم سنين طويلة بسبب ظلم بعضهم لبعض، وتعدي بعضهم على بعض؟

وفي غمرة هذا الظلم والجشع، واللهاث وراء حطام الدنيا الفانية، ينسى هؤلاء عذاب الآخرة، فضلاً عن العقوبة المعجلة في هذه الدنيا.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله: ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧](٢).

وحذر النبي ﷺ من جحد الحقوق، والمماطلة في أداء الديون، فقال: «**مطل الغني ظلم**»(٣)، وقال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(٤).

فأين أولئك الذين يستضعفون عمالهم وخدمهم، فيأكلون أجورهم، أو يماطلون في أدائها، أين هم عن هذا الوعيد الشديد؟ وأنى لهم أن يفلحوا والله تعالى خصمهم؟!!

---

(١) رواه البخاري: ٣٠٢٣، ومسلم: ١٦١٢.
(٢) رواه البخاري: ٧٠٠٧، ومسلم: ١٣٧.
(٣) رواه البخاري: ٢١٦٦، ومسلم: ١٥٦٤.
(٤) رواه البخاري: ٢١٥٠.

فخف القصاص غداً إذا وفِّيْتَ ما كسبت يداك اليوم بالقسطاسِ
في موقف ما فيه إلا شاخصٌ أو مهطع أو مقنع للراس
أعضاؤهم فيه الشهود وسجنهم نار وحاكمهم شديد الباس
أن تمطل اليوم الحقوق مع الغنى فغداً تؤديها مع الإفلاس[(١)]

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه، حتى قال: أحرج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه، فقالوا: ويحك! تدري من تكلم؟ فقال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «**هلا مع صاحب الحق كنتم**»، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «**إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك**»، فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فاقترضه فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: «أوفيت أوفى الله لك». فقال النبي ﷺ: «**إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير مُتَعْتَع**[(٢)]»[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما رجعتْ إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟ قال فتية منهم: بلى يا رسول الله. بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غُدَرُ إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي

---

(١) كتاب «الكبائر» ص: ١١٠.

(٢) تعتعه ـ بتاءين وعينين ـ: أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه. «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٨٠.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٩٨٨، وأبو يعلى الموصلي: ١٠٩١، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٩١، ٦٣٥، ٧٤٥، ١١٢٣٠، وفي «الأوسط»: ٥٨٥٠، والحاكم: ٥١١٧. والحديث مروي من طريق جماعة من الصحابة، وقد أورد روايات بعضهم المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٨٠، وقال: رواه أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوي... ورواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد، ورواته رواة الصحيح... والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٢٤١٧.

والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً. فقال رسول الله ﷺ: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟!!»**[(١)].

ومن أقبح صور الظلم: الجرأة على الله تعالى بشهادة الزور، يبذلها المرء لقاء أجر خسيس خبيث، أو محاباةً لقريب أو صديق، أو مجاملة لرئيس أو وجيه، أو للإضرار بخصم أو منافس، أو لغير ذلك من الأغراض الفاسدة، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، أو ليضيع بها حقاً من حقوقه، أو ليثبت عليه شيئاً هو بريء منه.

وكالرجل المسؤول حين يكتب للجهة المختصة، تقريراً بعدم صلاحية موظف، أو عدم كفاءته في عمله، والحقيقة على العكس من هذا، وقد يكون قصد مضارته، والإساءة إليه، والْحَطَّ من قدره، وتشويه سمعته بهذه التقارير الكاذبة، لما يرى من نجاحه وتميزه عنه، وتفوقه عليه.

كل أولئك ومن على شاكلتهم، ممن يقرر خلاف الواقع لغرض دنيوي، أو طمع مادي، أو منافسة غير شريفة، أو لمجرد التجني على عباد الله والإضرار بهم، كل أولئك شهداء زور يلحقهم من الوعيد الوارد في حق شاهد الزور، بقدر ما احتملوا من هذه الشهادة الكاذبة الظالمة.

يقول النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً»**، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، وكان متكئاً فجلس، فقال: **«ألا وقول الزور، وشهادة الزور»**، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[(٢)] يعني إشفاقاً عليه، وكراهيةً لما يزعجه ويغضبه ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه: ٤٠١٠، وابن حبان: ٥٠٥٨ وأبو يعلى: ٢٠٠٣. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٦٤٤٣، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: ٣٢٣٩، وفي «مختصر العلو» ص: ١٠٦.

(٢) رواه البخاري: ٢٥١١، ومسلم: ٨٧.

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ٨٨، و«فتح الباري» ٥/ ٢٦٣.

وجلوسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد أن كان متكئاً، وتكراره التحذير من قول الزور وشهادة الزور، يدل على شناعة هذا الجرم، وشدة قبحه، ووجوب الحذر الشديد منه.

قال ابن حجر[1]: «وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً».

---

(١) «فتح الباري» ٥/ ٢٦٣. وذكر نحوه في ١٠/ ٤١٢.

المبحث الرابع

عاقبة الظالم

الظلم مرتعه وخيم، وشؤمه جسيم، وعاقبته أليمة، وقد توعد الله أهله بالعذاب والنكال الشديد، فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفرقان: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]، وإنه والله لوعيد تنخلع له القلوب الحية، وتقشعر له الجلود المؤمنة. وكفى به زاجراً عن مقارفة الظلم أو الإعانة عليه.

ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، ولكل ظالم حظٌّ من هذه اللعنة بقدر مظلمته، فليستقل أو ليستكثر. ويقول تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف: ٦٥]، ويقول مهدداً بسوء العاقبة وشؤم المنقلب: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وبين ﷺ أن الظالم محروم من الفلاح في الدنيا والآخرة، ومصروف عن الهداية في أمور دينه ودنياه، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وروى مسلم في صحيحه[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: «**إن المُفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من**

(١) «صحيح مسلم»: ٢٥٨١.

حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»(٢).

والموبقات: هي المهلكات(٣)، وسميت بذلك لأنها توبق صاحبها في الإثم، ثم في النار والعياذ بالله. وفي هذه الموبقات السبع، من الظلم والأذى، ما لا يخفى.

ولشناعة الظلم، وكثرة أضراره، وعظم الأذية به، جعل الله ـ تعالى ـ عقوبته معجلة في الدنيا قبل الآخرة، يقول النبي ﷺ: «**ما من ذنبٍ أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يَدَّخِر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»(٤).

وحذر النبي ﷺ من دعوة المظلوم، فقال: «**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٥).

وتصور حال ذلك الظالم المخذول، وهو فرح بظلم الناس وغمطهم

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٧٨.

(٢) رواه البخاري: ٢٦١٥، ومسلم: ٨٩.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ٨٤.

(٤) رواه أبو داود: ٤٩٠٢، والترمذي: ٢٥١١، وابن ماجه: ٤٢١١، وأحمد: ٢٠٣٩٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٨٧١، وصححه ابن حبان: ٤٥٥، والحاكم: ٣٣٥٩، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ٢٠٣٩.

(٥) رواه البخاري: ٢٣١٦، ومسلم: ١٩.

حقوقهم، حسداً وبغياً، أو شحاً وبخلاً، أو صلفاً وكبراً، أو سفهاً وجهلاً، ينام ملء عينيه، وأولئك المظلومون قائمون يدعون الله عليه، ويجأرون إليه بأن ينتقم منه، ويشتت شمله، ويعجل عقوبته، وينزل به بأسه، ويحل عليه سخطه، ويأخذه أخذ عزيز مقتدر. فمن ذا الذي يرضى لنفسه ذلك، ويعرِّضها لهذه السهام التي تزلزل الجبال؟!!

لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلمُ يرجعُ عقباهُ إلى الندمِ
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك، وعين اللَّه لم تنم(١)

ولكن غلاظ الأكباد، وقساة القلوب، لا يحفلون بأمر الدعاء، ولا يتقون دعوة المظلوم، وذلك لما ران على قلوبهم من الذنوب، حتى صارت قلوبهم كالحجارة أو أشد قسوة، فهم آمنون من مكر الله، مستهترون بالدعاء وآثاره.

أتهزأُ بالدعاءِ وتزدريهِ ... وما تدري بما صنع الدعاءُ
سهام الليل لا تخطي ولكن ... لها أمدٌ، وللأمد انقضاء(٢)

يقول النبي ﷺ: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»**(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»**(٤).

---

(١) البيتان في كتاب «الكبائر» ص: ١٠٥.

(٢) البيتان للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في ديوانه ص: ٢٧.

(٣) رواه الترمذي: ٣٥٩٨، وابن ماجه: ١٧٥٢، وأحمد: ٩٧٤١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦١٨٦، وابن خزيمة: ١٩٠١، وابن حبان: ٨٧٤، ٣٤٢٨. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ٢٠٥٠.

(٤) رواه أحمد: ٨٧٨١، وابن أبي شيبة: ٢٩٣٧٤، والطيالسي: ٢٣٣٠، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٠: رواه أحمد بإسناد حسن. وكذا قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٦٠. وحسنه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٣٣٧٧.

فإذا كان هذا شأن دعوة الفاجر، فما بالك بدعوة التقي الصالح، بل ما بالك بالعالم والداعية الناصح؟!

فاحذر يا أخي أن تكون غرضاً لدعوات المظلومين، ومحلاً لسهامهم الصائبة.

واحذر من المظلوم سهماً صائباً واعلم بأن دعائه لا يحجبُ

وإذا دعتك نفسك إلى الظلم، فتذكر أنك إن غلبت الناس وأخذت حقوقهم بقوتك، أو سلطانك، أو جاهك، أو بلاغة حجتك وذلاقة لسانك، فإن الله ﷻ أقوى عليك منك عليهم، ولا يخفى عليه ظلمك، وهو القادر على أخذك وقهرك.

وما من يدٍ إلا يدُ اللّه فوقها ولا ظالمٌ إلا سيُبلى بأظلمِ[(١)]

وفي الحديث: **«إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ رسول الله ﷺ: وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد»**[(٢)].

وفي صحيح مسلم[(٣)] عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: **«كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود. فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. قال فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»**.

وكان يزيد بن حكيم يقول: ما هبت أحداً قط هيبتي رجلاً ظلمته، وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلا الله، يقول: حسبي الله، الله بيني وبينك.

ولما حبس خالد بن برمك وولده في نكبة البرامكة المعروفة، قال:

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/٣٦٧، ولم ينسبه لأحد.

(٢) رواه البخاري: ٤٤٠٩، ومسلم: ٢٥٨٣.

(٣) حديث رقم: ١٦٥٩.

يا أبتي! بعد العز صرنا في القيد والحبس. فقال: يا بني! دعوة المظلوم سرت بليل، غفلنا عنها ولم يغفل الله عنها[١].

والقصص والشواهد الواقعية قديماً وحديثاً على إجابة دعوة المظلوم وتعجيل العقوبة للظالم كثيرة جداً[٢]، ومن هذه القصص العجيبة ما ذكره الذهبي رحمه الله في كتاب الكبائر[٣]، ونصه: «قال بعضهم: رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف، وهو ينادي: من رآني فلا يظلمن أحداً، فتقدمت إليه، فقلت له: يا أخي ما قصتك؟ قال: يا أخي، قصة عجيبة، وذلك أني كنت من أعوان الظلمة، فرأيت يوماً صياداً وقد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني، فجئت إليه، فقلت: أعطني هذه السمكة، فقال: لا أعطيكها، أنا آخذ بثمنها قوتاً لعيالي، فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها. قال: فبينا أنا أمشي بها حاملها، إذ عضت على إبهامي عضة قوية، فلما جئت بها إلى بيتي وألقيتها من يدي ضربتْ عليَّ إبهامي وآلمتني ألماً شديداً حتى لم أنم من شدة الوجع والألم، وورمت يدي، فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم، فقال: هذه بدء الآكلة، اقطعها وإلا تقطع يدك، فقطعت إبهامي. ثم ضربتْ علي يدي، فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم، فقيل لي: اقطع كفك فقطعته، وانتشر الألم إلى الساعد، وآلمني ألماً شديداً، ولم أطق القرار، وجعلت أستغيث من شدة الألم. فقيل لي: اقطعها إلى المرفق، فقطعتها، فانتشر الألم إلى العضد، وضربت علي عضدي أشد من الألم الأول، فقيل: اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله، فقطعتها. فقال لي بعض الناس: ما سبب ألمك؟ فذكرت قصة السمكة، فقال لي: لو كنت رجعت في أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة واستحللت منه وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضواً،

---

(١) كتاب «الكبائر» ص: ١٠٧.

(٢) انظر نماذج من هذه القصص في كتاب «عدالة السماء» لمحمود شيت خطاب، وكتاب «نهاية الظالمين» لإبراهيم بن عبد الله الحازمي، وكتاب «اتق دعوة المظلوم» لسعد بن سعيد الحجري، وكتاب «مواقف ذات عبر» للدكتور: عمر الأشقر، ص: ٩٠.

(٣) ص: ١١٣.

فاذهب الآن إليه، واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك. قال: فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته، فوقعت على رجليه أقبلها وأبكي، وقلت له: يا سيدي، سألتك بالله إلا عفوت عني. فقال لي: ومن أنت؟ قلت: أنا الذي أخذت منك السمكة غصباً، وذكرت ما جرى، وأريته يدي فبكى حين رآها، ثم قال: يا أخي، قد أحللتك منها لما قد رأيته بك من هذا البلاء. فقلت: يا سيدي، بالله هل كنت قد دعوت علي لما أخذتها؟ قال: نعم. قلت: اللهم إن هذا تقوَّى عليَّ بقوَّته ظلماً، فأرني قدرتك فيه. فقلت: يا سيدي، قد أراك الله قدرته فيّ وأنا تائب إلى الله ﷻ».

المبحث الخامس

عاقبة المظلوم

أما أنت أيها المظلوم، فأبشر بالذي يسرك، فأنت إن شاء الله خير الرجلين، وأفضل الطائفتين، فكن عبد الله المظلوم، ولا تكن عبد الله الظالم، واعلم أن الله ﷻ ظهيرك ونصيرك، وأنه لن يخذلك ويسلمك لعدوك، وأن العاقبة لك في الدنيا والآخرة.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فلا فلاح لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم ظالمون.

وقال بعض السلف: «ثلاث من كن فيه كن عليه: البغي، والمكر السيئ، والنكث. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠][١].

ومن حكم الشعر:

قضى اللّه أن البغي يصرع أهله   وأن على الباغي تدور الدوائر

وتذكر أيها المظلوم أن الأمور كلها تقضى في السماء، وما هؤلاء الخلق إلا أدوات يقضي الله بها من أمره ما يشاء، وإنك أن تصبح مظلوماً تنتظر النصر والمثوبة، خير من أن تكون ظالماً تنتظر الهزيمة والعقوبة.

ولك أيها المظلوم أسوة بيوسف الصديق ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث عزم إخوته على قتله ظلماً وعدواناً، وألقوه في غيابة الجب، ليهلك أو يلتقطه

---

(١) «بهجة المجالس وأنس المجالس» ١/٤٠٧.

بعض السيارة، ثم باعوه بثمن بخس، وزعموا أنه عبد آبق، ثم قالوا عنه وعن شقيقه بعد حين: ﴿إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ٧٧].

وعندما بيع لعزيز مصر، وصار في بيته راودته امرأة العزيز عن نفسه، فانتقل من بلاء الجب المخيف إلى بلاء الحب غير الشريف، ولما كشف أمرها، اتهمته زوراً وبهتاناً بأنه كان يراودها عن نفسها ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥﴾ [يوسف: ٣٥]، ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

فاتهم في عرضه وهو العفيف، وسجن وهو البريء، وبيع في سوق النخاسة وهو الحر الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم(١).

وبعد كل هذه الابتلاءات المتتالية، والمظالم المتنوعة، مكنه الله في الأرض، وجعل له العاقبة في الدنيا والآخرة، وآثره على كل من آذاه وظلمه. يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٥٧﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧]، وقال عنه أيضاً: ﴿قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ٩١﴾ [يوسف: ٩٠، ٩١].

---

(١) روى البخاري في صحيحه: ٣٢١٠، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام».

الفصل الرابع

إياكم والحسد

وفيه ستة مباحث:

الأول: خطورة الحسد.

الثاني: فضل سلامة الصدر.

الثالث: أنواع الحسد.

الرابع: أسباب الحسد.

الخامس: علاج الحسد.

السادس: الأسباب الواقية من الحسد.

المبحث الأول

خطورة الحسد

إذا كانت الخمرة أم الخبائث، فإن الحسد هو أبو الخبائث وسيد الكبائر، فهو دافعٌ لكل شر، وطريقٌ لكل جريمةٍ ومنكر. وكم حصل بسببه من المظالم والجرائم، والموبقات والعظائم، والهجر والصدود، والقطيعة والعقوق، وسفك الدماء، وهتك الأعراض، وانتهاك الحرمات وإتلاف الأموال والممتلكات، ومنع الحقوق والواجبات.

وكم ابتلي به أناس من أهل الصلاح والإيمان، وينتسبون لبيوت رفيعة القدر والشأن، فكدَّر إيمانهم، وهدَّم بنيانهم، وحملهم على تعدي حدود الله، وظلم عباد الله، فباؤوا بغضب من الله وسخط.

ولا أدل على ذلك مما حصل لابني آدم عليه السلام، حيث تحركت عوامل الحسد في نفس قابيل ضد أخيه هابيل، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٣٠]، فحمله الحسد على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه، وأولاهم بالشفقة عليه، ودفع الأذية عنه، وصار إماماً لكل قاتل بغير حق، وباء بوزر هذه الجريمة الشنعاء، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، يقول النبي ﷺ: **«لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل[1] من دمها، لأنه أول من سن القتل»**[2].

---

(١) الكفل: بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضعف. «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١/١٦٦.

(٢) رواه البخاري: ٣١٥٧، ومسلم: ١٦٧٧.

ولهذا، قال بعض العلماء(١): الحسد أول ذنبٍ عصي الله به في السماء، وأول ذنبٍ عصي به في الأرض: فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل.

ومثل ذلك ما حصل من إخوة يوسف مع يوسف وأخيه، وهم سلالة الأنبياء، ونسل الكرماء، فهم أبناء الكريم بن الكريم بن الكريم، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ـ عليهم أفضل الصلاة والتسليم ـ، فدفعهم الحسد إلى أمور منكرة، ومظالم فاحشة مخزية، ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يوسف: ٨ ـ ١٠]. وفعلوها، فعصوا ربهم وتعدوا حدوده، وعقوا أباهم وكدروا حياته، وظلموا أخاهم وأمعنوا في أذيته، وقطعوا أرحامهم وأفسدوا في الأرض.

وإذا كان الظلم ـ على ما سبق(٢) ـ بتلك الدرجة من السوء والشؤم، فإن الحسد من أكبر أسبابه، والدواعي إليه. ولذلك أنكر الله ـ تعالى ـ على من يحسدون الناس، ويعترضون على قَسْمِه بين عباده، فقال ـ جل من قائل ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: ٥٣، ٥٤].

وهاتان الآيتان وردتا في سياق ذم اليهود، وبيان قبح أفعالهم، وخبث صفاتهم، ودلتا على أن الحسد المقيت من أخص سماتهم، فمن اتصف به، فقد شابههم في ذلك. وافتتحت الآية الأولى بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ وهذا استفهام إنكارٍ، يدل على النفي، أي: ليس لهم أي نصيبٍ من الملك، بل لله وحده الخلق والأمر، وله المنة والفضل، لأنهم لو كانت بأيديهم خزائن

---

(١) «تنبيه الغافلين» ١/ ١٩١ ـ ١٩٢، و«بهجة المجالس» ١/ ٤٠٩، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٥١.

(٢) في الفصل الثالث.

السموات والأرض، لغلبهم الشح والبخل، ومنعهم من العطاء والبذل، فلم يعطوا الناس قليلاً ولا كثيراً، ولهذا قال ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: مقدار النقير على قلته وحقارته، والنقير: هو الشق الذي في ظهر النواة، في قول ابن عباس والأكثرين[(١)].

وهذا كقوله ـ تعالى ـ في آية أخرى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده، لأن خزائن الله ملأى، لا تغيضها نفقة، وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا علل هذا الإمساك بقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً[(٢)].

ثم قال ـ سبحانه ـ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، ويعني بذلك حسدهم للنبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة وعلو المكانة، وحسدهم لأمته، حيث جعلها خير الأمم وأكثرها، وأرسل إليها خير رسله وأفضلها، وأنزل عليها خير كتبه وأكرمها، وجعل محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ من العرب، وليس من بني إسرائيل، كما كانوا يتوقعون ويؤملون[(٣)]. فحرمهم حسدهم له ولأتباعه من الإيمان به واتباعه، وحملهم على كيده ومنابذته، ومحاربة الإسلام وأهله، فكانوا من الخاسرين.

وفي قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بيانٌ صريحٌ لحقيقة الحسد، وأنه اعتراضٌ على قدر الله تعالى وقَسْمه بين عباده، وإساءةُ ظنٍّ به، واتهامٌ له بعدم العلم والحكمة، حيث تفضَّل على من لا يستحق الفضل، بل هو جديرٌ ـ بزعم الحاسد وظنه ـ أن يحرم إياه، ويسلب منه.

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ١/ ٥١٤، «الدر المنثور» ٢/ ٥٦٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٥/ ٢٥١: «عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به. وقال قتادة: الناس العرب، حسدتهم اليهود على النبوة».

قال عبد الله ابن مسعود ﷺ: «لا تعادوا نعم الله. قيل له: ومن يعادي نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله».

وفي بعض الكتب عن الله تعالى أنه قال: «الحسود عدو نعمتي، متسخطٌ غير راضٍ بقسمتي».

وقد أخذ الشاعر منصور الفقيه هذا المعنى، فقال:

ألا قل لمن ظل لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب؟
أسأت على اللّه في حكمه إذا أنت لم ترض لي ما وهب[(١)]

وقال ابن القيم[(٢)]: «الحسد في الحقيقة نوع من معاداة الله، فإنه يكره نعمة الله على عبده وقد أحبها الله، وأحب زوالها عنه والله يكره ذلك. فهو مضادٌ لله في قضائه وقدره، ومحبته وكراهته، ولذلك كان إبليس عدوه حقيقة لأن ذنبه كان عن كِبْر وحسد».

ونهى ﷻ عن الحسد بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

والتمني المنهي عنه في الآية: هو ما كان من قبيل الحسد المذموم، وهو أن يتمنى زوال النعمة عن غيره لتنتقل إليه، قال ابن عباس في الآية: «نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، ولكن يسأل الله من فضله»[(٣)] وقال الضحاك: «لا يتمن الرجل مال أخيه، ولا امرأته، ولا خادمه، ولا دابته، ولكن ليقل اللهم ارزقني مثله»[(٤)].

فالمنهي عنه، هو تمني عين نعمة غيره. أما لو تمنى مثل نعمة الغير من دون أن يتمنى زوالها عنه، فهذا هو الحسد المحمود، المسمى بالغبطة، وهو

---

(١) «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٥١. (٢) «الفوائد» ص: ١٥٨.
(٣) «تفسير القرطبي» ١/ ١٦٣، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٩.
(٤) «تفسير القرطبي» ٥/ ١٦٣.

نوع من المنافسة في الخير، والرغبة في تحصيله[(١)].

ومن التمني المنهي عنه في الآية ـ أيضاً ـ: تمني ما هو مخالف لسنن الله تعالى وحُكْمه في خلقه، كتمني المرأة أن تكون رجلاً، فتغزو كما يغزو، وترث كما يرث، إلى غير ذلك مما اختص به الرجال، وهذا هو سبب نزول الآية، وهو مما يثير الحسد أيضاً.

قال ابن جرير[(٢)]: «نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن مالهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق» ثم رُوي عن عطاء، قال: «هو الإنسان يقول: وددت أن لي مال فلان. وقول النساء: ليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال»[(٣)].

ثم إن الله ـ تعالى ـ أرشدهم إلى ما هو أصلح لهم، وما ينبغي لهم في هذه الحال، فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، فهذا الذي يشرع للمسلم إذا رأى نعمةً على غيره، أن يسأل ربه الذي أعطاه أن يعطيه مثلها أو خيراً منها، فهو الجواد الكريم، الذي لا يمل العطاء، ولا يتبرم من كثرة الدعاء، بل يحب من عباده أن يسألوه، ويغضب عليهم إن تركوا سؤاله، وكلما كان المؤمن أكثر إلحاحاً عليه بالدعاء، كان منه أحب، وإليه أقرب، كما قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ١/ ١٦١، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٩.

(٢) «تفسير ابن جرير» ٥/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٣) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: «يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

رواه الترمذي: ٣٠٢٢، وأحمد: ٢٦٧٧٩، والحاكم: ٣١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٧٥٨٤. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ـ مرسلاً ـ أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

ومما يدل على ذم الحسد: أمره ﷻ بالاستعاذة من شر حاسدٍ إذا حسد، كما في سورة الفلق. ولولا سوء ما فعل لما أمر بالاستعاذة منه، ثم إنه ـ تعالى ـ قرن الاستعاذة منه بالاستعاذة من الساحر فقال: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق: ٤، ٥].

وبين السحر والحسد علاقةٌ وثيقةٌ: من حيث أن كليهما من أكبر الكبائر وأشد الموبقات، وأنهما من وحي الشيطان وفعله وتسويله، وأنه يترتب عليهما من الأذية والضرر شيء عظيم، وأن الحسد سبب رئيس لتعاطي السحر والمضارة به. فهذه أربعة أوجه تجمع بين السحر والحسد، ولهذا أمر الله بالاستعاذة من شر الساحر والحاسد خصوصاً، بعد أمره بالاستعاذة من شر الخلق عموماً.

قال ابن القيم(١): «قرن في السورة بين شر الحاسد وشر الساحر، لأن الاستعاذة من شر هذين تعم كل شرٍّ يأتي من شياطين الإنس والجن، فالحسد من شياطين الإنس والجن، والسحر من النوعين... وكثيراً ما يجتمع في القرآن الحسد والسحر للمناسبة، ولهذا اليهود أسحر الناس وأحسدهم، فإنهم لشدة خبثهم فيهم من السحر والحسد ما ليس في غيرهم، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بهذا وهذا...

والشيطان يقارن الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبهما، ولكن الحاسد تعينه الشياطين بلا استدعاء منه للشيطان، لأن الحاسد شبيه بإبليس، وهو في الحقيقة من أتباعه لأنه يطلب ما يحبه الشيطان من فساد الناس وزوال نعم الله عنهم، كما أن إبليس حسد آدم لشرفه وفضله، وأبى أن يسجد له حسداً، فالحاسد من جند إبليس، وأما الساحر فهو يطلب من الشيطان أن يعينه،

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥. وانظر ما ذكره ابن تيمية في هذا في «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٥٠٧.

ويستعينه وربما يعبده من دون الله تعالى حتى يقضي له حاجته، وربما يسجد له. وفي كتب السحر والسر المكتوم من هذا عجائب، ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، كان سحره أقوى وأنفذ. . .

والمقصود أن الساحر والحاسد، كل منهما قصده الشر، لكن الحاسد بطبعه ونفسه وبغضه للمحسود والشيطان يقترن به ويعينه ويزين له حسده ويأمره بموجبه، والساحر بعلمه وكسبه وشركه واستعانته بالشياطين».

والآيات في التحذير من الحسد كثيرة.

وأما الأحاديث، فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[(١)].

فنهى عن كل ما فيه أذيةٌ للمسلم، وقطعٌ لحبال المودة به، ومنها الحسد الذي يحمل على التباغض والتدابر، والقطيعة والتهاجر، والظلم والعدوان.

وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا الداء الذي ابتليت به هذه الأمة، هو داء الأمم السالفة، وحذَّر من أثره على الدين، وتعكير صفو الأخوة بين المسلمين، فقال: «**دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين. والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٢)].

وليس أبلغ من هذا التعبير، في بيان أثر الحسد والبغضاء على دين المرء وإيمانه، وأنه يحلق الدين كما يحلق الموسى الشعر، ويضعف الإيمان، ويحبط الأعمال الصالحات، ويتلف الأجور والحسنات.

---

(١) رواه البخاري: ٥٧١٨، ومسلم: ٢٥٥٩.

(٢) رواه الترمذي: ٢٥١٠، وأحمد: ١٤١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٠٨٥٤، وأبو يعلى: ٦٦٩، والطيالسي: ١٩٣. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٨٥: رواه البزار بإسناد جيد وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٤١٧٠.

ولقد خسر أقوامٌ يجمعون حسنات كأمثال الجبال من صلاة وصوم وتلاوة وذكر ودعوة إلى الخير، ثم يذهبونها بالحقد والحسد، والمكر والكيد. وهل هذا إلا من الخذلان؟ ومن قلة التوفيق وكيد الشيطان؟

كما أنه يتنافى مع كمال الإيمان الواجب، الذي هو سبب دخول الجنة ومفتاحها، ولهذا قال: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...**».

ولو لم يكن في الحسد إلا ما ذكر من نقص الإيمان، وحلق الدين، وأكل الحسنات، لكان أعظم زاجرٍ للمؤمن الموفق عن الوقوع فيه، والاستجابة له.

ولهذا قال ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا**»[1].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٨١٥٧. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٤٧: ورواته ثقات.

المبحث الثاني

فضل سلامة الصدر

مما يدل على ذم الحسد ومقته، ووجوب الحذر منه ومجانبته: أن الله ـ تعالى ـ أثنى على من اتصف بضده من سلامة الصدر، والطهارة من الغش والحسد، والنصح للمسلمين، ومحبة الخير لهم، والحدب عليهم، والسعي لنفعهم، ودفع الأذى والضرر عنهم، والفرح لما يفرحهم، والحزن لما يحزنهم، فهو يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويعاملهم بمثل الذي يحب أن يعاملوه به. وقد سبق ذكر كثير من النصوص الدالة على ذلك[1].

وفي هذا المعنى: قول الله تعالى في مدح الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩]، أي: حسداً لإخوانهم المهاجرين[2] على ما كان لهم من السابقة والفضل، والجهاد في سبيل الله، والصبر على الأذى فيه، وكون النبي ﷺ بعث فيهم ومن أرضهم مكة.

وأثنى الله تعالى على خليله إبراهيم عليه السلام بسلامة القلب فقال: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ [الصافات: ٨٣، ٨٤].

وبين تبارك وتعالى أن سلامة القلب من الحسد وغيره من أمراض القلوب، هي سبب النجاة والفلاح يوم القيامة، فقال: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

---

(١) في الفصل الثاني.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٢٨/٤٢، و«تفسير ابن كثير» ٤/٣٣٨.

والقلب السليم: هو الذي سلم من جميع أمراض القلوب، من الشرك، والشك، والشبهة، والزيغ، والنفاق، والحسد، والعجب، والكبر، والإرادات الفاسدة، وغيرها.

قال ابن القيم(١): «القلب السليم: هو الذي سلم من الشرك، والغل، والحقد، والحسد، والشح، والكبر، وحب الدنيا والرياسة، فسلم من كل آفة تبعده من الله، وسلم من كل شبهة تعارض خبره، ومن كل شهوة تعارض أمره، وسلم من كل إرادة تزاحم مراده، وسلم من كل قاطع يقطعه عن الله. فهذا القلب السليم في جنة معجلة في الدنيا، وفي جنة في البرزخ، وفي جنة يوم المعاد».

وبين النبي ﷺ أن سلامة الصدر من الغش والحسد من أكبر الأسباب الموجبة للجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كنا جلوساً مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلع رجل من الأنصار تنطف(٢) لحيته من وضوئه، قد علق نعليه بيده الشمال. فلما كان الغد قال رسول الله ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى. فلما كان اليوم الثالث قال رسول الله ﷺ مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى. فلما قام رسول الله ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحيت(٣) أبي، فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت، قال نعم. قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل. غير أنه إذا تعار(٤)، تقلب على فراشه، وذكر الله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر. قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً. فلما مضت الليالي الثلاث، وكدت أن أحتقر عمله، قلت: يا عبد الله! لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت الثلاث المرات، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك**

---

(١) «الجواب الكافي» ص: ٨٤.
(٢) أي: تقطر ماء.
(٣) أي: خاصمت.
(٤) بتشديد الراء أي: استيقظ.

فأقتدي بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت. فلما ولّيت دعاني فقال: ما هو إلا ما أني لا أجد في نفسي لأحدٍ من المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه. قال عبد الله: فهذه التي بلغت بك، وهي التي لا تطاق»[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني إن قدرت على أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل»**. ثم قال لي: **«يا بني! وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»** وفي الحديث قصة طويلة[٢].

ودلت السنة الصحيحة على أن من سلم صدره من الغل والحسد، مع استقامته على الإيمان والتقوى، فهو أفضل الناس وأكرمهم عند الله. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«قيل يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: كل مخموم القلب صدوق اللسان. قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»**[٣].

---

(١) رواه أحمد: ١٢٧٢٠، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٦٩٩، وفي عمل اليوم والليلة: ٨٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٢١. وقال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٣٩: وإسناده صحيح على شرط الصحيحين. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٤٨: رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم، والنسائي ورواته احتجا بهم أيضا إلا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة، وأبو يعلى والبزار بنحوه. ثم قال: ورواه البيهقي أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه. وفيه أن الرجل هو: سعد بن مالك. وذكر الحديث في دخوله عليه قال: «فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريباً منه، وجعلت أرمقه بعيني ليله، كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد الله، حتى إذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل، ليس من طواله ولا من قصاره، يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا. اللهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله» الحديث.

(٢) رواه الترمذي: ٢٦٧٨، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٩٩١. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه ابن ماجه: ٤٢١٦. وصحح إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٤٩. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث»: ٩٤٨، وفي صحيح «الجامع الصغير»: ٣٢٨٦.

المبحث الثالث

أنواع الحسد

الحسد نوعان: حقيقي، ومجازي.

أما الحقيقي: فهو تمني زوال الخير عن الغير(١).

وهذا هو الحسد المذموم، وهو محرمٌ بإجماع الأمة، وبالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة.

وأما المجازي: فهو الغبطة: وهو تمني مثل ما لغيره، من دون أن يتمنى زواله عنه.

ويختلف حكمها باختلاف متعلقها، فإن كان ما تمناه معصيةً، كانت محرمةً، وإن كان من أمور الدنيا المباحة، كانت مباحةً، وإن كان طاعةً، فهي مستحبةٌ محمودة، وهي تدل على علو همة صاحبها، ورغبته في الخيرات، والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

ومن هذا الباب: قول النبي ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»** وفي رواية: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»**(٢).

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٦/ ٩٧، و«تفسير القرطبي» ٢/ ٧١، و«الاستقامة» ٢/ ٢٤٥، و«الترغيب والترهيب» ١/ ٥٥.

(٢) رواه البخاري: ٧٣، ومسلم: ٨١٥.

قال ابن حجر[(١)]: «وأما الحسد المذكور في الحديث، فهو الغبطة. وَأُطْلق الحسدُ عليها مجازاً، وهي: أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يزول عنه. والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه [**ولا تنافسوا**][(٢)]، وإن كان في الجائزات فهو مباح. فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية، أو كائنة عنهما. وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: (**رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**)، والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين».

وقال المنذري[(٣)]: «الحسد يطلق ويراد به: تمني زوال النعمة عن المحسود. وهذا حرام بالاتفاق. ويطلق ويراد به الغبطة وهو: تمني حالة كحالة المغبوط، من غير تمني زوالها عنه. وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره. فإن كانت الحالة التي عليها المغبوط محمودة، فهو تمنٍ محمود، وإن كانت مذمومة، فهو تمنٍ مذموم».

والحقيقة أن الحسد خلق فطري مركوز في نفس كل إنسان[(٤)]، شأنه في

---

(١) «فتح الباري» ١/ ١٦٧.

(٢) هو جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه: ٢٥٦٣، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً». وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه ص: ٩٣.

(٣) «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٤٧. وانظر: ١/ ٥٥.

(٤) روى ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٢٤، ١٢٦ وفي «بهجة المجالس» ١/ ٤٠٧، عن الحسن البصري قال: ليس أحد من ولد آدم إلا وقد خلق معه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء. =

ذلك شأن الكبْر، والحرص، والغضب، والغيرة، وغيرها. لكنها إن وجّهت إلى وجهتها الصحيحة، ووضعت في موضعها المناسب، فهي محمودة محبوبة، وصاحبها ممدوح مشكور. وإن استعملت في الإضرار بغير الحق، وظلم الخلق، وأذية المؤمنين بغير ما اكتسبوا، فهي مذمومة مبغوضة، وصاحبها مأزور مدحور، غير مأجور ولا مشكور.

فالحسد، إن استعمل في المنافسة على الخير، والمسارعة إليه، والحرص على معالي الأمور، والبعد عن سفاسفها، كان دليلاً على علو همة صاحبه، وكمال عقله، وقوة نفسه.

قال ابن القيم[(١)]: «وللحسد حدٌّ، وهو المنافسة في طلب الكمال، والأنفة أن يتقدم عليه نظيره. فمتى تعدى ذلك صار بغياً وظلماً يتمنى معه زوال النعمة عن المحسود، ويحرص على إيذائه. ومتى نقص عن ذلك كان دناءة، وضعف همة، وصغر نفس».

ولهذا قال بعض السلف: إن استطعت ألا يسبقك إلى الله أحد فافعل. وقال آخر: إذا رأيت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة. وهو معنى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وبهذا يتحول الحسد إلى غبطة محمودة، وخلق كريم، وعامل إيجابي، يدفع إلى الإصلاح والبناء، ويبعث الهمم، ويشحذ العزائم لفعل الخيرات، والاجتهاد في عمل الصالحات.

فإذا رأيت نعمة على أخيك، فإياك أن تكره رؤية هذا الخير عليه، وتتمنى زواله عنه، بل ينبغي لك أن تُكبِرَه وتُقدِّرَه على همته واجتهاده في تحصيل هذا

= وقيل له: يا أبا سعيد أيحسد المؤمن؟ فقال: لا أم لك! أنسيتَ إخوةَ يوسف؟

(١) «الفوائد»، ص: ١٨٣.

الخير أو فعله، وأن تجعل ما أعجبك من حاله الصالحة دافعاً لك، وباعثاً لهمتك، لأن تعمل كما عمل، وتجتهد في تحصيل الخير وسعك، لتحصل ما حصّل أو أكثر منه. ولكل مجتهد نصيب. فإن لم تصل إلى ما أردت وأمّلت، أُجرت على نيتك الصالحة، وقصدك الحسن، وربما بلغت من الأجر والخير مثل ما بلغ، وأنت لم تفعل مثلما فعل.

يقول النبي ﷺ: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو نيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه عملاً، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته، فوزرهما سواء**»[١]. ولفظ ابن ماجه: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر...».

لكن المتمني لا يحصّل هذا الأجر، إلا إذا كان صادقاً في نيته، باذلاً جهده في تحصيل هذا الخير والظفر به. أما أن يقول ذلك من دون سعي لتحصيله، وأخذ بالأسباب الموصلة إليه، فهذه مجرد أمانٍ باطلة، وأحلام ذاهبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فهذا التساوي مع «الأجر والوزر» هو في حكاية حال من قال ذلك وكان صادقاً فيه، وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة، فلهذا استويا في الثواب والعقاب. وليس هذه الحال تحصل لكل من قال: «لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل ما يفعل»، إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة،

---

(١) رواه الترمذي: ٢٣٢٥، وابن ماجه: ٤٢٢٨، وأحمد ٤/٢٣١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٠/ ٧٣٣ - ٧٣٤.

وإلا فكثير من الناس يقول ذلك عن عزم لو اقترنت به القدرة لانفسخت عزيمته، كعامة الخلق يعاهدون وينقضون، وليس كل من عزم على شيء عزماً جازماً قبل القدرة عليه وعدم الصوارف عن الفعل تبقى تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٤٣].

وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢]. وكما قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]».

ونظير الحسد: الكبر، فإن استعمل في مغالبة الكفار وإذلالهم، وإظهار عزة المسلمين وقوتهم، وأنفتهم واستعلائهم بدينهم، كان خلقاً محموداً، وصاحبه مأجوراً مثاباً. كما قال النبي ﷺ لأبي دجانة، لما رآه يوم أحد، قد أعلم رأسه بعصابة حمراء، وهو يختال بين الصفين: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**»(١).

وقال ـ أيضاً ـ: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما ما يحب الله من الغيرة: فالغيرة في الريبة. وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير ريبة. وأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل بنفسه عند القتال. وأما الخيلاء التي يبغض الله: فاختيال الرجل في البغي والفجور**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٦٥٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٢٥٦٠. ويشهد له الحديث الذي يليه.

(٢) رواه أبو داود ٢٦٥٩، والنسائي: ٢٥٥٨، وابن ماجه: ١٩٩٦، وأحمد: ١٧٤٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٥٧٨، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٧٧٤، واللفظ له. وصححه ابن خزيمة: ١٤٧٨، وابن حبان: ٢٩٥، والحاكم: ١٥٢٥. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٥٧٨١.

ولذلك قال القرطبي[١]: «وقد يكون التكبر وما في معناه محموداً، وذلك على أعداء الله والظلمة».

وقل مثل ذلك في خلق «الغضب»، فإن منه ما هو محمود، وما هو مذموم. فإن كان الغضب لشيء لا يستحق الغضب، أو حمل صاحبه على تعدي حدود الله ـ تعالى ـ وظلم عباده، كان مذموماً. ولهذا قال النبي ﷺ: **«ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «**أوصني. قال: لا تغضب. فردد مراراً. قال: لا تغضب**»[٣].

وإن كان الغضب لله تعالى، أو لرد العدوان على الحرمات والمصالح المعتبرة: من النفس، والأهل، والعرض، والمال، له أو لغيره من المعصومين، فإن هذا الغضب مشكور فاعله، ومأجور عليه إن احتسبه لله تعالى.

ويدل لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في مواقف كثيرة من غضبه لله تعالى، وانتقامه له.

ومن ذلك غضبه على معاذ رضي الله عنه حين جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال أبو مسعود الأنصاري: «**فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[٤].

ومن ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي**

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٠/٢٦١. وذكر نحوه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٤/٩٥، وابن القيم في «مدارج السالكين» ٣/٨٦.
(٢) رواه البخاري: ٥٧٦٣، ومسلم: ٢٦٠٩.
(٣) رواه البخاري: ٥٧٦٥.
(٤) رواه البخاري: ٦٧٢، ومسلم: ٤٦٦.

رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة»(١).

قال ابن القيم(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يحكي مواقف الناس تجاه هذه الأخلاق: «والفرقة الثالثة رأت أنها ـ أي: هذه الأخلاق ـ ما خلقت سدى ولا عبثاً، وأنها بمنزلة ماءٍ يُسْقى به الورد والشوك، والثمار، والحطب، وأنها صوانٍ وأصدافٌ لجواهر منطويةٍ عليها، وأن ما خاف منه أولئك هو نفس سبب الفلاح والظفر، فرأوا أن الكبْر نهر يُسْقى به العلو، والفخر، والبطر، والظلم، والعدوان، ويُسْقى به علو الهمة، والأنفة، والحمية، والمراغمة لأعداء الله، وقهرهم، والعلو عليهم، وهذه درة في صدفته، فصرفوا مجراه إلى هذا الغراس واستخرجوا هذه الدرة من صدفته، وأبقوه على حاله في نفوسهم، لكن استعملوه حيث يكون استعماله أنفع، وقد رأى النبي ﷺ أبا دجانة يتبختر بين الصفين فقال: **«إنها لمشيةٌ يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع»**. فانظر كيف خلى مجرى هذه الصفة وهذا الخلق يجري في أحسن مواضعه».

---

(١) رواه البخاري: ٤٨١٤، ومسلم: ١٤٥٥.

(٢) «مدارج السالكين» ٢/ ٣١٤.

المبحث الرابع

أسباب الحسد

أسباب الحسد ودوافعه كثيرة، وأهمها أربعة أسباب:

الأول: بغض المحسود، فيأسى عليه بفضيلة تظهر، أو منقبة تشكر، فيكون حسداً قد خامر بغضاً[(١)].

قال الغزالي[(٢)]: «وهذا أشد أسباب الحسد، فإن من آذاه شخص بسبب من الأسباب، وخالفه في غرض بوجه من الوجوه أبغضه قلبه، وغضب عليه، ورسخ في نفسه الحقد. والحقد يقتضي التشفي والانتقام فإن عجز عن أن يتشفى بنفسه أحب أن يتشفى منه الزمان. وربما يحيل ذلك على كرامة نفسه عند الله تعالى، فمهما أصابت عدوه بليةٌ فرح بها، وظنها مكافأةً له من جهة الله على بغضه، وأنها لأجله، ومهما أصابته نعمةٌ ساءه ذلك، لأنه ضد مراده...

وبالجملة، فالحسد يلزم البغض والعداوة، وإنما غاية التقي أن لا يبغي، وأن يكره ذلك من نفسه، فأما أن يبغض إنساناً ثم يستوي عنده مسرته ومساءته، فهذا غير ممكن. وهذا مما وصف الله تعالى الكفار به، أعني الحسد بالعداوة، إذ قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٞ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٞ يَفْرَحُواْ بِهَاۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٩، ١٢٠].

(١) «أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٤.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٣/١٨٨ ـ ١٨٩.

الثاني: أن يثقل عليه تقدم غيره عليه، وتميّزه عنه بفضل لا يستطيع الوصول إليه، فيثير ذلك حسداً لولاه لكف عنه. وقد يمتزج بهذا النوع ضرب من المنافسة ولكنها مع عجز فلذلك صارت حسداً[١].

الثالث: الخوف من فوت المقاصد. وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد، فإن كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة تكون عوناً له في الانفراد بمقصوده. ومن هذا الجنس: تحاسد الضرات في التزاحم على مقاصد الزوجية. وتحاسد الإخوة في التزاحم على نيل المنزلة في قلب الأبوين. وكذلك تحاسد التلميذين لأستاذ واحد على نيل الحظوة عنده، والقرب منه[٢].

الرابع: خبث النفس وسوء طويتها، وشحها بالفضائل، وبخلها بالخيرات، فلا يرى خيراً على أحد من عباد الله إلا أحزنه ذلك، وتمنى زواله عنه، سواء حصل له هذا الخير أم لم يحصل. ولو كانت خزائن الله تعالى بيده، لما أنفق منها نقيراً ولا قطميراً. وإذا ذكر له ما أنعم الله به على أحد من الناس، شق ذلك عليه، وإذا حكي له ما نزل به من ضر ونقص، ومصيبة وتكدر عيش، فرح بذلك واستبشر، فهو أبداً يحب الإدبار لغيره، ويشح بنعم الله على خلقه، كأنهم يأخذون ذلك من خزائنه وملكه.

وهو في الحقيقة إنما يسخط على ربه في قضائه، ويعترض عليه في عطائه، ويتهمه بعدم العدل والحكمة في قسمه بين خلقه، وقد تكون نعم الله ﷻ عليه أكثر، ومنحه عليه أظهر. وهذا النوع من الحسد أعمها وأخبثها، إذْ ليس لصاحبه راحة، ولا لرضاه غاية، فإن اقترن بقوة وقدرة كان بغياً وعدواناً، وإن صادف عجزاً ومهانة كان كمداً وسقاماً. وقد قال بعض الحكماء: الحسود من الهم كساقي السم، فإن سرى سمه زال عنه غمه. فنعوذ بالله من الحسد وأهله[٣].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٨٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، و«أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٥.

وأصل هذا النوع من الحسد هو الشح الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فرتب الفلاح في الدنيا والآخرة على الوقاية منه.

وحذر منه النبي ﷺ فقال: «**إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**»[١].

وعن أبي الهياج قال: «رأيت شيخاً يطوف بالبيت وهو يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه، فسألت عنه، فقيل عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه. فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت شح نفسي، وقيت السرقة والخيانة والظلم والحسد وغير ذلك»[٢].

---

(١) رواه أبو داود: ١٦٩٨، وأحمد: ٦٧٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٦٠٧، والحاكم: ١٥١٦، وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٢٦٧٥، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٤٦٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢٨/ ٤٣، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٢٨. وذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٠/ ١٢٧.

المبحث الخامس

علاج الحسد

الحسد داء دوي، ومرض عضال، جدير بكل عاقل موفق أن يسعى للسلامة منه، والتخلص من شره، ومما يعين على ذلك ما يلي:

١ ـ تذكُّر ما مضى من تحريم الحسد، وشدة الوعيد عليه، وأثره السيء في نقص الدين، وإذهاب الحسنات، وجلب غضب الرب ومقته.

٢ ـ استعماله ـ كما سبق ـ في وجهه الشرعي، والانتفاع به في مجاله الإيجابي، وهو الغبطة والمنافسة في الخير، فهذا الذي يجلب لصاحبه الحمد والأجر، ويدفع عنه الذم والوزر.

٣ ـ أن يعلم الحاسد بأن حسده، لا يجلب له خيراً، ولا يحقق له نفعاً، ولا يضر المحسود شيئاً. بل هو المتضرر بهذا الداء الخطير، الذي يأكل عافيته، ويحرق قلبه، ويكدر حياته، وينغض عيشه، ويجلب له الهم والغم، والكمد والحزن. لأنه ـ والعياذ بالله ـ يؤلمه ما يراه من نعم الله على عباده، وكلما زادت نعم الله عليهم زادت همومه وأحزانه، فيحزن إذا فرح الناس، ويفرح إذا حزنوا. فهو يقتل نفسه بنفسه، ويسعى برجله إلى حتفه.

وقد قيل: العجب لغفلة الحساد عن سلامة الأجساد[١].

وقال أبو الحسن التهامي[٢]:

إني لأرحم حاسديّ لحرِّ ما ضَمَّتْ صدورهمُ من الأوغارِ

---

(١) «أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٧.

(٢) «أبو الحسن التهامي: حياته وشعره» ص: ١٤٠.

نظروا صنيع اللّه بي فعيونهم   في جنة وقلوبهم في نار

وقال الحسن البصري[١]: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد، نَفَس دائم، وهمٌّ لازم، وقلب هائم.

وقال ابن المعتز:

للّه در الحسد ما أعدله   بدأ بصاحبه فقتله

وقال الماوردي[٢]: «ولو لم يكن من ذم الحسد إلا أنه خلق دنيء يتوجه نحو الأكفاء والأقارب، ويختص بالمخالط والمصاحب، لكانت النزاهة عنه كرماً، والسلامة منه مغنماً. فكيف وهو بالنفس مضر، وعلى الهم مصر، حتى ربما أفضى بصاحبه إلى التلف من غير نكاية في عدو ولا إضرار بمحسود. وقد قال معاوية رضي الله عنه[٣]: ليس في خصال الشر أعدل من الحسد، يقتل الحاسد قبل أن يصل إلى المحسود. وقال بعض الحكماء: يكفيك من الحاسد أنه يغتم في وقت سرورك. وقيل في منثور الحكم: عقوبة الحاسد من نفسه. وقال الأصمعي: قلت لأعرابي: ما أطول عمرك، قال: تركت الحسد فبقيت. وقال رجل لشريح القاضي: إني لأحسدك على ما أرى من صبرك على الخصوم، ووقوفك على غامض الحكم. فقال: ما نفعك الله بذلك ولا ضرني».

ثم قال: «وإن صدته الشهوة عن مراشده، وأضله الحرمان عن مقاصده، فانقاد للطبع اللئيم، وغلب عليه الخلق الذميم، حتى ظهر حسده واشتد كمده، فقد باء بأربع مذام:

إحداهن: حسرات الحسد وسقام الجسد، ثم لا يجد لحسرته انتهاء، ولا يؤمل لسقامه شفاء.

والثانية: انخفاض المنزلة وانحطاط المرتبة لانحراف الناس عنه، ونفورهم منه. وقد قيل في منثور الحكم: الحسود لا يسود.

---

(١) «تفسير القرطبي» ٥/٢٥١، و«أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٣.

(٢) «أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٣) وذكره ـ أيضاً ـ ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/ ٤١٤.

والثالثة: مقت الناس له حتى لا يجد فيهم محباً، وعداوتهم له حتى لا يرى فيهم ولياً، فيصير بالعداوة مأثوراً، وبالمقت مزجوراً.

والرابعة: إسخاط الله تعالى في معارضته، واجتناء الأوزار في مخالفته، إذ ليس يرى قضاء الله عدلاً، ولا لنعمه من الناس أهلاً... وقال عبد الله بن المعتز: الحاسد مغتاظ على من لا ذنب له، بخيل بما لا يملكه، طالب ما لا يجده».

وللإمام الغزالي رحمه الله كلام طويل جميل في بيان علاج الحسد[1]، أجتزئ منه ما يلي: «الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد: هو أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين، بل ينتفع به فيهما. ومهما عرفت هذا عن بصيرة، ولم تكن عدو نفسك، وصديق عدوك، فارقت الحسد لا محالة.

أما كونه ضرراً عليك في الدين، فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته، فاستنكرت ذلك واستبشعته. وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيمان، وكفى بهما جناية على الدين.

وقد انضاف إلى ذلك أنك غششت رجلاً من المؤمنين، وتركت نصيحته، وفارقت أولياء الله وأنبياءه في حبهم الخير لعباده تعالى، وشاركت إبليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم. وهذه خبائث في القلب تأكل حسنات القلب كما تأكل النار الحطب، وتمحوها كما يمحو الليل النهار.

وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا، فهو أنك تتألم بحسدك في الدنيا، أو تتعذب به، ولا تزال في كمد وغم، إذ أعداؤك لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم، فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها، وتتألم بكل بلية تنصرف

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١٩٢ ـ ١٩٥.

عنهم، فتبقى مغموماً محروماً، متشعب القلب، ضيق الصدر، قد نزل بك ما يشتهيه الأعداء لك، وتشتهيه لأعدائك، فقد كنت تريد المحنة لعدوك، فتنجزت في الحال محنته وغمه نقداً، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسدك. ولو لم تكن تؤمن بالبعث والحساب لكان مقتضى الفطنة إن كنت عاقلاً أن تحذر من الحسد لما فيه من ألم القلب ومساءته، مع عدم النفع. فكيف وأنت عالم بما في الحسد من العذاب الشديد في الآخرة!!...

وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح، لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة، فلا بد أن يدوم إلى أجل معلوم قدره الله سبحانه، فلا حيلة في دفعه، بل كل شيء عنده بمقدار، ولكل أجل كتاب... ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه إثم في الآخرة...

وأما أن المحسود ينتفع به في الدين والدنيا فواضح: أما منفعته في الدين، فهو أنه مظلوم من جهتك، لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل، بالغيبة والقدح فيه، وهتك ستره، وذكر مساويه، فهذه هدايا تهديها إليه... فأضفت إليه نعمة إلى نعمة، وأضفت إلى نفسك شقاوة إلى شقاوة.

وأما منفعته في الدنيا، فهو أن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم وشقاوتهم، وكونهم معذبين مغمومين، ولا عذاب أشد مما أنت فيه من ألم الحسد».

إلى أن قال: «بل لو كوشفت بحالك في يقظة أو منام، لرأيت نفسك أيها الحاسد في صورة من يرمي سهماً إلى عدوه ليصيب مقتله، فلا يصيبه بل يرجع إلى حدقته اليمنى فيقلعها، فيزيد غضبه فيعود ثانية فيرمي أشد من الأولى، فيرجع إلى عينه الأخرى فيعميها، فيزداد غيظه، فيعود ثالثة، فيعود على رأسه فيشجه، وعدوه سالم في كل حال، وهو إليه راجع مرة بعد أخرى، وأعداؤه حوله يفرحون به ويضحكون عليه. وهذا حال الحسود وسخرية الشيطان منه. بل حالك في الحسد أقبح من هذا، لأن الرمية العائدة لم تفوّت إلا العينين،

ولو بقيتا لفاتتا بالموت لا محالة، والحسد يعود بالإثم، والإثم لا يفوت بالموت، ولعله يسوق إلى غضب الله وإلى النار... فهذه الأدوية العلمية، فمهما تفكر الإنسان فيها بذهن صاف وقلب حاضر، انطفأت نار الحسد من قلبه».

ثم بَيّن العمل النافع فيه، وخلاصته: أن يكلف نفسه نقيض ما يتقاضاه الحسد، وذلك بالتواضع للمحسود، والثناء عليه، وإظهار السرور بالنعم التي تهدىٰ إليه، فتعود القلوب إلى المودة والتآلف، وتستريح من ألم الحسد والتباغض.

فهذه هي أدوية الحسد، وهي نافعة جداً، إلا أنها مرة على القلوب جداً، ولكن النفع في الدواء المر. فمن لم يصبر على مرارة الدواء، لم ينل حلاوة الشفاء. وإنما تهون مرارة هذا الدواء، أعني: التواضع للأعداء، والتقرب إليهم بالمدح والثناء، بقوة العلم بالمعاني التي ذكرناها، وقوة الرغبة في ثواب الرضا بقضاء الله تعالى.

المبحث السادس

الأسباب الواقية من الحسد

إذا كان ذلك هو ما يفعله الحسد بصاحبه، فإنه لا ضير عليك أيها المحسود، ولن يصيبك إلا ما كتب الله عليك، وكلما ازداد حسد الحساد لك، زادت الحسنات التي تهدى إليك، من غير سعي منك إليها، أو نصب في الحصول عليها. وإنما يُحسد الأشراف والكرماء، وكلما زادت نعم الله تعالى عليك، كثر حسادك. فظهور الفضل يثير الحسد، وكل ذي نعمة محسود.

فحسد الحاسدين لك، دليل على علوك وشرفك، وتتابع نعم الله عليك، فاحمد الله تعالى على نعمه، واسأله أن لا يحرمك من الحساد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما كان على أحد نعمة، إلا وجد لها حاسداً، ولو كان الرجل أقوم من القدح لوجد له غامزاً[(١)].

وقال أبو الأسود الدؤلي، ويقال إنها للعَزْرَمي:

تلقى اللبيب محسَّداً لم يجترم ... شَتْمَ الرجال وعرضُه مشتومُ
حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداءٌ له وخصومُ
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغياً: إنه لدميمُ[(٢)]

وقال لبيد بن عطارد التميمي:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ... قبلي من الناس أَهْلُ الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهمُ ... ومات أكثرنا غيظاً بما يجدُ

---

(١) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص: ١٣٤، و«بهجة المجالس» ١/٤٠٦.

(٢) هذا البيت ينسب لابن الرومي.

وقال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

ما ضرني حسد اللئام ولم يزل ذو الفضل يحسده ذووا النقصانِ

وقال المغيرة بن حبناء:

إن العرانين تلقاها محسّدةً ولن ترى للئام الناس حسّادا

وقد كان داود الظاهري يتمثل كثيراً بقول نصر بن سيار:

إني نشأت وحسّادي ذوو عدد يا ذا المعارج لا تنقص لهم عددا

وقال بشار بن برد:

قد أذهب الداءَ حسّادي بكثرتهم ولو فنوا عزّ دائي من يداويني
أبقى لي الله حسادي وغمَّهمُ حتى يموتوا بداءٍ غير مكنون
لا عشتُ خلواً من الحساد إنهمُ أعز فقداً من اللائي أحبّوني

وكلام الحكماء في هذا كثير جداً.

وربما كان الحسد سبباً لرفعة المحسود، ومنبهاً على فضله، وعلو شأنه، فكم في أرحام البلايا من منح وعطايا؟ و«كم نعمة مطويةٍ لك بين أثناء المصائب؟».

ولله در القائل:

وإذا أراد اللّه نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف طيب عَرْف العود
لولا التخوف للعواقب لم يزل للحاسد النعمى على المحسود

وقال ابن المعتز:

ما عابني إلا الحسو دُ وتلك من خير المناقبْ
والخير والحسّاد مقـ ـرونان إن ذهبوا فذاهب(١)

وأما إن سألت كيف يُتقى شر الحساد، وما الأسباب التي يندفع بها شرهم، ويُقمع بها عدوانهم وبغيهم؟

(١) انظر: «بهجة المجالس» ١/٤١١ ـ ٤١٧، و«روضة العقلاء» ص: ١٣٤ ـ ١٣٥، و«أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٥.

فإليك ما قاله العالم الرباني: ابن القيم[١] رحمه الله بتصرف وزيادات يسيرة.

ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

السبب الأول: التعوذ بالله تعالى من شره، والتحصن به، واللجوء إليه، كما أرشد إلى ذلك ربنا في سورة الفلق.

فهذه السورة من أكبر أدوية الحسد، فإنها تتضمن التوكل على الله، ودعاءه واللجوء إليه، والاستعاذة به من شر حاسد النعمة، فهو مستعيذ بولي النعم ومؤليها، كأنه يقول يا من أولاني نعمته وأسداها إلي أنا عائذ بك من شر من يريد أن يستلبها مني، ويزيلها عني. وهو حَسْب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه، وهو الذي يُؤَمِّن خوف الخائف، ويجير المستجير، وهو نعم المولى ونعم النصير، فمن تولاه واستنصر به وتوكل عليه وانقطع بكليته إليه تولاه وحفظه وحرسه وصانه، ومن خافه واتقاه آمنه مما يخاف ويحذر، وجلب إليه كل ما يحتاج إليه من المنافع، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، أي: كافيه كل ما يحتاج إليه، أو يخاف منه.

السبب الثاني: تقوى الله تعالى، وحفظه عند أمره ونهيه. فمن اتقى الله حفظه ووقاه، ولم يكله إلى سواه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك**»[٢].

فمن حفظ الله، تولى الله حفظه، ووجده معه حيثما توجه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، أي: معهم المعية الخاصة، التي تقتضي النصر والتأييد، والهداية والتسديد، والحفظ والإعانة، فمن كان الله معه، فمعه الفئة التي تغلب، والهادي الذي لا يضل، والحارس الذي لا ينام.

---

(١) «بدائع الفوائد» ٢/٢٣٨ ـ ٢٤٥.

(٢) رواه الترمذي: ٢٥١٦، وأحمد: ٢٦٦٩، ٢٧٦٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، والحاكم: ٦٣٠٤، وصححه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

السبب الثالث: الصبر على عدوه، وأن لا يقاتله، ولا يشكوه، ولا يحدث نفسه بأذاه أصلاً، فما نُصِرَ على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه، والتوكل على الله، وانتظار النصر منه، ولا يستطل تأخيره مع بغيه، فإنه كلما بغى عليه كان بغيه جنداً وقوة للمبغي عليه المحسود، يقاتل به الباغي نفسه وهو لا يشعر، فبغيه سهام يرميها من نفسه إلى نفسه، ولو رأى المبغي عليه ذلك لسره بغيه عليه، ولكن لضعف بصيرته لا يرى إلا صورة البغي دون آخره ومآله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، فإذا كان الله قد ضمن له النصر مع أنه قد استوفى حقه أولاً فكيف بمن لم يستوف شيئاً من حقه بل بغي عليه وهو صابر؟ وما من الذنوب ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم. وقد سبقت سنة الله أنه لو بغى جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكاً.

السبب الرابع: التوكل على الله. فالتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافيه، ومن كان الله كافيه وواقيه فلا مطمع فيه لعدوه، ولا يضره إلا أذىً لا بد منه كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبداً، وفرق بين الأذى الذي هو في الظاهر إيذاء له وهو في الحقيقة إحسان إليه وإضرار بنفسه، وبين الضرر الذي يتشفى به منه، قال بعض السلف: جعل الله تعالى لكل عمل جزاءً من جنسه، وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته لعبده، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ولم يقل: نؤته كذا وكذا من الأجر، كما قال في الأعمال بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه، فلو توكل العبد على الله تعالى حق توكله وكادته السموات والأرض ومن فيهن، لجعل له مخرجاً من ذلك، وكفاه ونصره.

السبب الخامس: فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه، وأن يقصد أن يمحوه من باله كلما خطر له، فلا يلتفت إليه ولا يخافه، ولا يملأ قلبه بالفكر فيه. وهذا من أنفع الأدوية وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره، فإن هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه، فإذا لم يتعرض له ولا تماسك هو وإياه،

بل انعزل عنه، لم يقدر عليه، فإذا تماسكا وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر. وهكذا الأرواح سواء، فإذا علق روحه وشبثها به، وروح الحاسد الباغي متعلقة به يقظة ومناماً لا يفتر عنه، وهو يتمنى أن يتماسك الروحان ويتشبثا، فإذا تعلقت روح كل منهما بالأخرى، عدم القرار ودام الشر حتى يهلك أحدهما.

فإذا جبذ روحه عنه، وصانها عن الفكر فيه، والتعلق به وأن لا يخطره بباله، فإذا خطر بباله بادر إلى محو ذلك الخاطر، والاشتغال بما هو أنفع له وأولى به، بقي الحاسد الباغي يأكل بعضه بعضاً، فإن الحسد كالنار، فإذا لم تجد ما تأكله أكل بعضها بعضاً.

ولقد أحسن ابن المعتز[١] حين قال:

اصبر على حسد الحسو د، فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وهذا باب عظيم النفع لا يُلقاه إلا أصحاب النفوس الشريفة والهمم العلية، والكيس الفطن يرى من أعظم عذاب القلب والروح: اشتغاله بعدوه، وتعلق روحه به. ولا يصدق بهذا إلا النفوس المطمئنة، الوادعة اللينة، التي رضيت بوكالة الله لها، وعلمت أن نصره لها خير من انتصارها هي لنفسها، فوثقت بالله، وسكنت إليه، واطمأنت به، وعلمت أن ضمانه حق، ووعده صدق، وأنه لا أوفى بعهده من الله، ولا أصدق منه قيلاً، فعلمت أن نصره لها أقوى وأثبت وأدوم وأعظم فائدة من نصرها هي لنفسها، أو نصر مخلوق مثلها لها، ولا يقوى على هذا إلا بالسبب السادس.

السبب السادس: الإقبال على الله، والإخلاص له، وجعل محبته وترضّيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيها، تدب فيها دبيب الخواطر شيئاً فشيئاً حتى يقهرها ويغمرها ويذهبها بالكلية، فتبقى خواطره وهواجسه وأمانيه كلها في محاب الرب والتقرب إليه، وتملقه وترضيّه واستعطافه، وذكره كما

---

(١) «أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٤.

يذكر المحب التام المحبة لمحبوبه المحسن إليه، الذي قد امتلأت جوانحه من حبه، فلا يستطيع قلبه انصرافاً عن ذكره، ولا روحه انصرافاً عن محبته، فإذا صار كذلك فكيف يرضى أن يجعل بيت أفكاره وقلبه معموراً بالفكر في حاسده والباغي عليه، والطريق إلى الانتقام منه، والتدبير عليه؟ هذا ما لا يتسع له إلا قلب خراب، لم تسكن فيه محبة الله وإجلاله وطلب مرضاته، بل إذا مسه طيف من ذلك، واجتاز ببابه من خارج، ناداه حرس قلبه: إياك وحمى الملك، اذهب إلى بيوت الخانات، التي كل من جاء حلّ فيها ونزل بها، ما لك ولبيت السلطان الذي أقام عليه اليزك، وأدار عليه الحرس، وأحاطه بالسور؟! قال تعالى حكاية عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠]، وقال في حق الصديق: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

فما أعظم سعادة من دخل هذا الحصن، وصار داخل اليزك، لقد آوى إلى حصن لا خوف على من تحصن به، ولا ضيعة على من آوى إليه، ولا مطمع للعدو في الدنو إليه منه، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾ [الجمعة: ٤].

السبب السابع: تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال لخير هذه الأمة، وهم أصحاب نبيه ﷺ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها، وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره.

وفي الدعاء المشهور: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم**

وأستغفرك لما لا أعلم»[(١)]، فما يحتاج العبد إلى الاستغفار منه مما لا يعلمه أضعاف أضعاف ما يعلمه، فما سلط عليه مؤذٍ إلا بذنب.

ولقي بعضَ السلف رجلٌ فأغلظ له ونال منه، فقال له: قف حتى أدخل البيت ثم أخرج إليك، فدخل فسجد لله، وتضرع إليه، وتاب وأناب إلى ربه، ثم خرج إليه، فقال له: ما صنعت؟ فقال: تبت إلى الله من الذنب الذي سلطك به علي.

فليس للعبد إذا بُغي عليه وأُوذي، وتسلط عليه خصومه شيء أنفع له من التوبة النصوح، وعلامة سعادته أن يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه، فيشتغل بها وبإصلاحها وبالتوبة منها، فلا يبقى فيه فراغ لتدبر ما نزل به، بل يتولى هو التوبة وإصلاح عيوبه، والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد. فما أسعده من عبد، وما أبركها من نازلة نزلت به، وما أحسن أثرها عليه، ولكن التوفيق والرشد بيد الله، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، فما كل أحد يوفق لهذا، لا معرفةً به، ولا إرادةً له، ولا قدرةً عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السبب الثامن: الصدقة والإحسان ما أمكنه، فإن لذلك تأثيراً عجيباً في دفع البلاء، ودفع العين وشر الحاسد، ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديماً وحديثاً لكفى به، فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق، وإن أصابه شيء من ذلك كان معاملاً فيه باللطف والمعونة والتأييد، وكانت له فيه العاقبة الحميدة.

فالمحسن المتصدق في خفارة إحسانه، وصدقتُه عليه من الله جُنَّةٌ واقيةٌ، وحصنٌ حصين. وبالجملة، فالشكر حارس النعمة من كل ما يكون سبباً لزوالها. ومن أقوى الأسباب حسد الحاسد والعائن، فإنه لا يفتر ولا يني، ولا يبرد قلبه حتى تزول النعمة عن المحسود، فحينئذ يبرد أنينه، وتنطفيء ناره، لا أطفأها الله.

فما حَرَسَ العبدُ نعمةَ الله تعالى عليه بمثل شكرها، ولا عَرَّضَها للزوال بمثل العمل فيها بمعاصي الله، وهو كفران النعمة، وهو باب إلى كفران المنعم.

---

(١) رواه أحمد: ١٩٦٢٢، وأبو يعلى: ٥٨، ٦٠، وهناد في «الزهد»: ٨٤٩.

فالمحسن المتصدق يستخدم جنداً وعسكراً يقاتلون عنه وهو نائم على فراشه، فمن لم يكن له جند ولا عسكر، وله عدو، فإنه يوشك أن يظفر به عدوه، وإن تأخرت مدة الظفر. والله المستعان.

السبب التاسع: وهو من أصعب الأسباب على النفس وأشقها عليها، ولا يوفق له إلا من عظم حظه من الله، وهو إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه، فكلما ازداد أذى وشراً وبغياً وحسداً، ازددت إليه إحساناً، وله نصيحة، وعليه شفقة، وما أظنك تصدق بأن هذا يكون، فضلاً عن أن تتعاطاه، فاسمع الآن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦]، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [القصص: ٥٤].

وتأمل حال ذلك النبي ﷺ الذي حكى عنه نبينا ﷺ: **«أنه ضربه قومه حتى أدموه، فجعل يسلت الدم عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»**(١).

فقد جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان قابل بها إساءتهم العظيمة إليه، أحدها: عفوه عنهم. والثاني: استغفاره لهم. الثالث: اعتذاره عنهم بأنهم لا يعلمون. الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه فقال: اغفر لقومي، كما يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتصل به: هذا ولدي، هذا غلامي، هذا صاحبي، فهبه لي.

واسمع الآن ما الذي يسهل هذا على النفس، ويطيبه إليها، وينعمها به. اعلم أن لك ذنوباً بينك وبين الله تخاف عواقبها، وترجوه أن يعفو عنها ويغفرها لك، ويهبها لك، ومع هذا لا يقتصر على مجرد العفو والمسامحة حتى ينعم عليك ويكرمك ويجلب إليك من المنافع والإحسان فوق ما تؤمله، فإذا كنت ترجو هذا من ربك أن يقابل به إساءتك، فما أولاك وأجدرك أن تعامل به

(١) رواه البخاري: ٣٢٩٠، ومسلم: ١٧٩٢.

خلقه، وتقابل به إساءتهم ليعاملك الله هذه المعاملة، فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تعمل مع الناس في إساءتهم في حقك يفعل الله معك في ذنوبك وإساءتك، جزاءً وفاقاً، فانتقم بعد ذلك أو اعف، وأحسن أو اترك، فكما تدين تدان، وكما تفعل مع عباده يفعل معك، فمن تصور هذا المعنى وشغل به فكره هان عليه الإحسان إلى من أساء إليه. هذا مع ما يحصل له بذلك من نصر الله ومعيته الخاصة، كما قال النبي ﷺ للذي شكى إليه قرابته، وأنه يحسن إليهم وهم يسيؤون إليه، فقال: «**لا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»(١).

هذا مع ما يتعجله من ثناء الناس عليه، ويصيرون كلهم معه على خصمه، فإنه كل من سمع أنه محسن إلى ذلك الغير وهو مسيء إليه، وجد قلبه ودعاءه وهمته مع المحسن على المسيء، وذلك أمر فطري فطر الله عليه عباده. فهو بهذا الإحسان قد استخدم عسكراً لا يعرفهم ولا يعرفونه، ولا يريدون منه إقطاعاً ولا خبزاً.

هذا مع أنه لا بد له مع عدوه وحاسده من إحدى حالتين: إما أن يملكه بإحسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له ويبقى من أحب الناس إليه، وإما أن يفتت كبده ويقطع دابره إن أقام على إساءته إليه، فإنه يذيقه بإحسانه أضعاف ما ينال منه بانتقامه.

السبب العاشر: وهو الجامع لذلك كله، وعليه مدار هذه الأسباب، وهو تجريد التوحيد، والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم. والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح، وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها، ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك**»(٢).

فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٥.

أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة، وقد أمّنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه، وتجرد لله محبةً وخشيةً وإنابةً وتوكلاً واشتغالاً به عن غيره، فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده.

وإلا فلو جرد توحيده لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه، فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمناً فالله يدافع عنه ولا بد، وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه، فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإن مزج مزج له، وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة، كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكليته، أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليته، أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة، فالله له مرة ومرة.

فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: من خاف الله خافه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء.

السبب الحادي عشر: وثمة سبب مهم جداً، غير ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وله أثر كبير في الوقاية من الحسد، ودفعه قبل وقوعه: وهو ستر النعم عن الحساد قدر الإمكان، وعدم إظهارها لهم، حتى لا تثير بغيهم وحسدهم.

ويدل لذلك ما أخبر الله به عن يعقوب عليه السلام أنه قال ليوسف عليه السلام حين قص عليه رؤياه، التي تقتضي خضوع والديه وإخوته له، وسجودهم بين يديه تحيةً له وإكراماً: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، فنهاه أن يقص رؤياه على إخوته، حتى لا يحسدوه على ذلك، ويبغوا له الغوائل.

قال أبو بكر الجصاص[(١)]: «عَلِم أنه إن قصّها عليهم، حسدوه وطلبوا كيده. وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده، وإن كان الله قد أمر بإظهاره بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]» يعني: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن التحدث بالنعمة مشروع عند من لا يخشى حسده وبغيه.

(١) «أحكام القرآن» ٣/ ١٦٧.

وقال القرطبي[١]: «وفيها أيضاً دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا، فإنه علم من تأويلها أنه سيظهر عليهم، ولم يبال بذلك من نفسه، فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه.

ودل أيضاً على أن يعقوب عليه السلام كان أحسَّ من بنيه حسدَ يوسف وبغضَه، فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم، خوف أن تغلَّ بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه».

ومن هذا الباب ـ أيضاً ـ قول يعقوب لبنيه لما أرادوا الخروج إلى مصر، ليمتاروا الطعام: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧﴾ [يوسف: ٦٧].

فقد خشي عليهم العين إذا دخلوا مصر جميعاً من طريق واحد، وهم أبناء رجل واحد، مع كثرتهم، وجمالهم، وهيبتهم.

قال ابن كثير[٢]: «قال ابن عباس ومحمد بن كعب ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغير واحد: إنه خشي عليهم العين، وذلك أنهم كانوا ذوي جمال وهيئة حسنة، ومنظر وبهاء، فخشيَ عليهم أن يصيبهم الناس بعيونهم».

فصاحب النعمة محسود، ولذلك ينبغي له سترها عمن يخشى حسده وكيده، كما قال النبي ﷺ: «**استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود**»[٣].

وفي هذا المعنى كذلك: قوله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث بها إلا من يحب، وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره**»[٤].

---

(١) «تفسير القرطبي» ٩/ ١٢٧. وانظر نحوه في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٧٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٨٥. وانظر نحوه في «تفسير الطبري» ١٣/ ١٣.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٨٣، وفي «المعجم الصغير»: ١١٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٢٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٥، والشهاب في معجمه: ٧٠٧. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٤٥٣.

(٤) رواه البخاري: ٦٦٣٧، ومسلم: ٢٢٦١.

فنهى - عليه الصلاة والسلام - من رأى رؤيا حسنة أن يخبر بها إلا من يحب، لأن من لا يحبه قد يحسده عليها، ويكيده بسببها. وربما يحمله الحسد على تفسيرها على غير وجهها، فيعبرها بشيء يكرهه، ليحزنه، أو لتقع الرؤيا على حسب ما أولها به.

قال النووي[١]: «وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: (لا تخبر بها إلا من تحب) فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع على تلك الصفة، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها».

ورأى عثمان رضي الله عنه صبياً مليحاً فقال: «دسموا نونته[٢] كي لا تصيبه العين»[٣].

فالبعد عمن عرف بالحقد والحسد، وتوقي شره وكيده بستر النعم عنه، أمر يقتضيه الشرع والعقل، وتؤكده الوقائع والتجارب التي يتناقلها الناس، ويذكرها الحكماء.

قال أبو حاتم البستي[٤]: «لا يوجد من الحسود أمانٌ أحرَزُ من البعد منه، لأنه ما دام مشرفاً على ما خُصِصت به دونه، لم يزده ذلك إلا وحشة وسوء ظن بالله، ونماءً للحسد فيه. فالعاقل يكون على إماتة الحسد بما قدر عليه أحرص منه على تربيته، ولا يجد لإماتته دواء أنفع من البعاد، فإن الحاسد ليس يحسدك على عيب فيك، ولا على خيانة ظهرت منك، ولكن يحسدك بما ركب فيه من ضد الرضا بالقضاء، كما قال العتبي:

أفكر ما ذنبي إليك فلا أرى ... لنفسيَ جرماً، غير أنك حاسد»

وقال الماوردي[٥]: «وإذا بلي الإنسان بمن هذه حالُه من حُسّاد النعم

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٥/١٨. وانظر: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٨٥.

(٢) النونة: النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير. ومعنى دسموا: سودوا. «شرح السنة» للبغوي ١/ ١٦٦، و«تفسير القرطبي» ١١/ ٣٢٩.

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١٦٦.

(٤) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص: ١٣٥.

(٥) «أدب الدنيا والدين مع شرحه» ص: ٤٤٩.

وأعداء الفضل، استعاذ بالله من شره، وتوقى مصارع كيده، وتحرز من غوائل حسده، وأبعد عن ملابسته وإدنائه، لعضل دائه، وإعواز دوائه. فقد قيل: حاسد النعمة لا يرضيه إلا زوالها. وقال بعض الحكماء: من ضر بطبعه فلا تأنس بقربه، فإن قلب الأعيان صعب المرام. وقال عبد الحميد: أَسَدٌ تقاربه خيرٌ من حسودٍ تراقبه. وقال محمود الوراق:

أعطيت كل الناس من نفسي ... الرضى إلا الحسود فإنه أعياني

ما إن لي ذنباً إليه علمته ... إلا تظاهر نعمة الرحمٰن

وأبى فما يرضيه إلا ذلتي ... وذهاب أموالي وقطع لساني»

وقال معاوية بن أبي سفيان ﷺ: كل الناس أرضيته إلا حاسد نعمة، فإنه لا يرضيه إلا زوالها.

وأخذه الشاعر، فقال:

كل العداوة قد ترجى إماتتها ... إلا عداوة من عاداك من حسدِ[(١)]

ولكن عداوته وإن كان يتعذر أو يتعسر إزالتها، فإنه يمكن تخفيفها، والحد من شرتها، وأنت محتاج لذلك مع حاسد ليس لك من مصاحبته بد، كالقريب، والجار، وزميل العمل والدراسة وأمثالهم.

وتخفيف حسدهم وعداوتهم، يكون بمقابلة إساءتهم بالإحسان إليهم، وتعديهم بالعفو والإغضاء عنهم، فإن ذلك يقتل سهام حسدهم، ويزيل أو يخفف شرة عداوتهم وحقدهم.

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٦ ـ ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٤١٤.

ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦].

ففرق الله تعالى في هذه الآيات بين العدو الإنسي، والعدو الشيطاني. وأن العدو الإنسي يمكن رد كيده وشره بمصانعته ومداراته، والإغضاء عنه والإحسان إليه، وأن العدو الشيطاني لا ينفع معه ذلك، ولا يمكن دفع شره إلا باتخاذه عدواً والتعوذ بالله منه.

قال ابن كثير[1]: «فهذه ثلاث آيات ليس لهن رابعة في معناها، وهو أن الله يأمر بمصانعة العدو الإنسي والإحسان إليه، ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموادة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة به من العدو الشيطاني لا محالة، إذ لا يقبل مصانعةً ولا إحساناً، ولا يبتغي غير هلاك ابن آدم، لشدة العداوة بينه وبين أبيه آدم من قبل، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ١٤. وانظر: ١/ ١٦.

الفصل الخامس

معاملة الزوج لزوجه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة.

المبحث الثالث: الحقوق الخاصة بالزوج.

المبحث الرابع: نصائح أبوية غالية.

المبحث الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثاني: حل الاستمتاع.

المطلب الثالث: التعاون على البر والتقوى.

المطلب الرابع: التعاون على القيام بالمصالح الدنيوية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

تمهيد

الحياة الزوجية ليست لهواً ولعباً، ولا لذة عابرة، أو علاقة مؤقتة، أو مجرد شهوة واستمتاع، بل هي مسؤولية عظيمة، وتبعة ثقيلة، تحتاج إلى صبر ومجاهدة، وحكمة وروية، وتوطينٍ للنفس على القيام بحقوق النكاح وتبعاته، وحرصٍ على التوافق مع الطرف الآخر واحتمال زلاته، والتغاضي عن أخطائه وهفواته، والقيام بمسؤولية تربية الأولاد وحسن إعدادهم.

ولكن الله تعالى برحمته جعل ذلك الميل الشديد بين الرجل والمرأة، وخَلَقَ الشهوة الجنسية، والرغبة في تحصيل الأهل والذرية، وجعل هذه الدوافع من القوة والإلحاح بحيث يجد الإنسان عنتاً ومشقة في تجاهلها، ولا يملك إلا أن يستجيب لها بما شرعه الله تعالى من النكاح.

وبهذا يحصل التزاوج، وتتحقق مقاصد النكاح: من تحقيق العفاف والصيانة للزوجين، وحصول الرحمة والمودة والسكن بينهما، وتعاونهما على

القيام بمصالحهما الدينية والدنيوية، وعلى تربية الأولاد ورعايتهم، وبه يحصل التناسل والتكاثر، ويستمر النوع الإنساني(١)، ويحفظ الأولاد من الهلاك والضياع، مع ما يحصل بذلك من زيادة أعداد المسلمين، وتكثير سوادهم، وتقوية شوكتهم، واستغنائهم بأبنائهم عن أعدائهم، وما يحصل به كذلك من تنمية الروابط الأسرية وتعزيزها، وتوسيع دائرتها، وتوثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين، لأن النكاح ينشئ علاقات جديدة بين الزوجين وأهليهما، ويربط الأسر المتباعدة برباط النكاح والمصاهرة، ولهذا جعل الله الصهر قسيماً للنسب فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

وإنك لو تأملت في حال كثير من حواضر المسلمين وقراهم، لوجدت بين أهل تلك الحواضر والقرى من العلاقات الأسرية، والروابط العائلية، ما يجعل سكان ذلك البلد كأهل بيت واحد، وبخاصة إذا كان البلد صغيراً، وما ذلك إلا بسبب المصاهرة والتزاوج. وهذا أمر إذا تفطن له الإنسان ازداد يقيناً بحكمة الشارع الحكيم وسعة رحمته، وإحاطة علمه وعظيم قدرته، وأنه تعالى لا يشرع شيئاً لعباده إلا لما فيه من الخير والمصلحة لهم في معاشهم ومعادهم.

المطلب الأول

المعاشرة بالمعروف

إذا كانت العلاقة بين الزوجين بتلك الدرجة من القوة والمتانة، وحق كل منهما على الآخر بتلك المثابة من الخطورة والأهمية، فإن من أعظم ما يجب على الزوجين: المعاشرة بينهما بالمعروف، وحسن الصحبة، وأن يعرف كل

---

(١) قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» ص:٧٣: «تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه، فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه، وجود النسل». وقال الغزالي: «وفي النكاح فوائد... الأولى: الولد: وهو الأصل، وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثةً مستحثةً» «إحياء علوم الدين مع شرحه» ٦/ ٢٥. وانظر نحوه للشاطبي في «الموافقات» ٢/ ٣٩٦.

منهما ما له وما عليه، ويقوم بواجبه تجاه صاحبه ويراقب الله فيه، فلا يظلمه ولا يمطل بحقه، ولا يحتقره ويهينه، ولا يكلفه شططاً أو يحمله ما لا يطيق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد دلت الآية على أن للزوجة على زوجها مثل ما له عليها من المعاملة بالحسنى، والمعاشرة بالمعروف، والدفع بالتي هي أحسن، والحذر من إيذائها ومضارتها، وأن يتقي الله ـ تعالى ـ فيها، ويحب لها مايحب لنفسه، ويأتي إليها بمثل الذي يحب أن تأتي به إليه. حتى لقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[١].

كما أن من حق زوجها عليها: أن تعاشره بالمعروف، وتعامله بالحسنى، وتحسن صحبته، وذلك بإخلاص الود له، وقصر النظر عليه، وعدم التطلع إلى غيره، والتحبب إليه والتودد له، وتأنيسه وملاطفته، والتجمل له، وحفظ سره، وإظهار محبته وتقديره، ومشاركته في آلامه وآماله، وأفراحه وأتراحه، وتلقيه إذا دخل بالبشر والسرور، والبشاشة والهشاشة، والدعاء له بالتوفيق والإعانة[٢]، وأن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، وأن تحرص على إدخال السرور عليه، وكسب مودته ورضاه، وأن تقوم بذلك من غير تكره ولا تبرم، ولا منة ولا أذى.

وإذا فعلت المرأة ذلك، محتسبةً الأجر عند الله تعالى، فلتبشر بخيرٍ كثيرٍ وأجرٍ كبيرٍ، وتوفيقٍ حسنٍ في الدنيا والآخرة.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٤٥٣، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٩٧، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٧٢، و«الأم» ٥/ ٨٦، و«المغني» ١٠/ ٢٢٠، و«الفروع» ٥/ ٢٩٣، و«كشاف القناع» ٥/ ١٨٤.

(٢) ما أجمل أن يسمع الرجل من زوجته حين يجلب حاجة لبيته، أو يقدم هدية لزوجته، أن يسمع منها كلمات الشكر والدعاء: جزاك الله خيراً، شكر الله لك، أخلف الله عليك، أسعدك الله كما أسعدتني، ونحو ذلك من الدعوات الجميلة التي لا تكلف المرأة شيئاً، وهي تحقق لها الشيء الكثير، حيث تشعر الزوج بالاهتمام والتقدير، والشكر والاعتراف بالجميل، وتؤجج في نفسه عواطف المحبة والمودة، وتدفعه للمزيد من البذل والإكرام.

يقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[١].

القناعة كنز لا يفنى:

وإن التطلع إلى استكمال جميع الصفات في الزوج أو الزوجة ضربٌ من الخيال، وأمرٌ بعيد المنال، ولله وحده الكمال، والإنسان مجبولٌ على النقص والتقصير، وما من لذةٍ في هذه الحياة إلا وهي مشوبة بشيء من التنغيص والتكدير، واللذة التامة إنما تكون للمؤمنين في جنات النعيم.

وإن من أكثر الناس توفيقاً، وأرجحهم عقلاً: من يرضى بما قسم الله له، ويقنع بما آتاه الله، وقديماً قالت الحكماء: «القناعة كنز لا يفنى»، وأبلغ منه قول النبي ﷺ: «**قد أفلح من سلم، ورُزق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه**»[٢].

لا بد من التطاوع والتسامح:

كل إنسانٍ عالَمٌ بذاته، له نظراته وتصوراته، وحاجاته ورغباته، وله مزاجه الخاص الذي قد لا يتفق مع مزاج صاحبه. وهذا حاصل في الأمور الحسية والمعنوية.

فينبغي لكل من الزوجين أن يتطاوعا ولا يختلفا، وييسرا ولا يعسرا، وأن يحسن كل منهما صحبة الآخر، ويحرص على إسعاده وتحقيق رغباته فيما أذن الله تعالى فيه، وأن يتنازل عن شيء من مراداته ورغباته من أجل عشيره وشريك حياته، وأن يوطن نفسه على قبول بعض الهفوات، والتغاضي عن بعض المنغصات.

والرجل ـ وهو القيّم على الأسرة[٣] ـ مطالبٌ بتصبير نفسه أكثر من

---

(١) رواه الترمذي: ١١٦١، وابن ماجه: ١٨٥٤، وأبو يعلى: ٦٩٠٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٨٨٤، والحاكم: ٧٣٢٨، وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه مسلم: ١٠٥٤.

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٣/١٢٥: «قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) قال=

المرأة، لما يعلم من ضعف خلقتها، وغلبة عاطفتها على عقلها، ولأنها أسيرة بين يديه، محتاجة أعظم الحاجة إليه، قد علّقت فيه كل آمالها، واعتبرته في الدنيا كنزها ورأس مالها. فالبحث عن زلاتها، وتتبّع عثراتها، والمبالغة في تقويمها يؤدي إلى كسرها، وكسرها طلاقها، ففي الصحيحين(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**» وفي رواية لمسلم: «**إن المرأة خلقت من ضلَع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**».

وبين ﷺ في حديث آخر أن المرأة ناقصة عقل ودين، حيث قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» الحديث(٢).

ولكن هذه الأحاديث قد فهمها الجهال على غير وجهها، وأولها المغرضون على غير المراد بها، وجعلوها دليلاً على إهانة الإسلام للمرأة وحطّه من قدرها، ووصفها بما لا يليق بها ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] وكم اغتر بهذا الكلام من نساء جاهلات، فأخذن يحاربن هذه الأحاديث ويغضبن لذكرها وإيرادها، ويجهلن أن هذه الأحاديث وأمثالها من أعظم الأدلة على حماية الإسلام للمرأة وكفالته لحقوقها، وإحاطتها بسياج من الشفقة والرحمة، حيث بينت أن الاعوجاج في المرأة من أصل الخلقة، فلا بد للرجل من مسايرته، والصبر عليه، فلا يكلف المرأة شططاً، ولا يقسرها على ما لا تطيق، كما يجب عليه أن يغض الطرف

= ابن عباس: الدرجة، إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق. أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه؛ قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع».

(١) «صحيح البخاري»: ٣١٥٣، و«صحيح مسلم»: ١٤٦٨.

(٢) رواه البخاري: ٢٩٨، ومسلم: ٧٩.

عن أخطائها، ويتحمل منها زلاتها وهفواتها، وأن يوطن نفسه على ما يصدر منها من حمق أو جهل، لأن ذلك جزء من طبيعتها وخلقتها.

كما أن هذه العاطفة الجياشة التي ربما تغلب على عقلها، وهذا الضعف الذي جبلت عليه، هو سر جاذبيتها وسحرها، ومصدر إغرائها لزوجها، وهو من أسباب تقوية العلاقة بين الزوجين، فكل منهما يشعر بحاجته للآخر وميله إليه، فالرجل يميل إلى المرأة لأنها جزء منه وهي المكملة له، والمرأة تميل إلى الرجل لأنه هو أصلها والمكمل لها، كما قال ربنا سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١][(١)].

(١) وبعد كتابة ما سبق اطلعت على كلام جميل للدكتور محمد البوطي، في كتابه القيم «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» ص:١٧٣ ـ ١٧٧، يؤكد ما ذكرت. وخلاصته: كلنا نعلم مما درسناه في مبادئ علم النفس، وعلم النفس التربوي، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها، وهذا التقابل التكاملي بينهما، هو سر سعادة الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

لو كانت المرأة كالرجل في حدة التفكير، وجمود العاطفة، وفقر المشاعر لشقي بها الرجل وتبرم بالحياة معها، ووجد سعادته في الابتعاد عنها. ولو كان الرجل كالمرأة في أنوثتها، ورقتها العاطفية، وتأثراتها الوجدانية، وغلبة عاطفتها على عقلها، لشقيت به المرأة، ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها، والرعاية التي تبحث عنها. إذن فهي حكمة ربانية لا بد منها، لكي يجد كل من الرجل والمرأة في شريكه ما يتمم نقصه، وما يشده إليه.

وقوة المرأة في ضعفها، وسلطانها على الرجل إنما يكمن في احتياجها إليه واحتمائها به. وهذا يدل على أنه أقوى منها بدنياً وأعمق فكرياً، وهذا هو الأغلب الأعم. ولهذا عجب النبي ـ ﷺ ـ من المرأة أنها على ضعفها تسلب ذوي الألباب عقولهم، وتستطيع السيطرة عليهم والتأثير فيهم.

وإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية: استرفيلار، في كتابها الطريف والمعمق «حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة»: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية، مما يجعل الرجال تابعين لهن. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسمياً وفكرياً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتن انتباه الرجال إليهن بمثابتهن مواضيع رعاية». =

ولقد كانت نساء النبي ﷺ ـ وهو أعقل الناس وأفضلهم، وأقومهم بحقوق الله وحقوق عباده ـ يراجعنه في الكلام ويخاصمنه، وربما هجرته إحداهن اليوم إلى الليل[١].

ويُروى أنه حدث بينه وبين عائشة ﵂. خصام ذات يوم فاحتكما إلى والدها أبي بكر ﵁، فقال لها النبي ﷺ: «**تتكلمين أو أتكلم؟**» فقالت وهي غضبى: بل تكلم ولا تقل إلا حقاً!! فلطمها أبو بكر على وجهها فأسال الدم من فمها وقال: يا عدوة نفسها، وهل يقول إلا الحق؟ فدفعه النبي ﷺ عنها، وحماها من وراء ظهره، وقال لأبي بكر: «**ما لهذا دعوناك**»[٢].

وثبت في صحيح البخاري وغيره[٣] أن النبي ﷺ. كان مع بعض أصحابه في بيت عائشة، فأرسلت زينب بنت جحش بصحفة فيها خبز ولحم تتحف بها

= وتقول: «فقط، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً». وتمضي مؤكدة هذه الحقيقة على ألسنة النساء فتقول: «والمعروف في النساء قولهن: إن الرجل الذي أبتغيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامةً وأقوى بنيةً، وأشد ذكاءً مني».

والعجيب أن من يشغبون على الإسلام، ويطعنون بهذا الحديث وأمثاله، حين يقفون على ما يوافقه مما يقرره علماء النفس، وما تقوله أمثال هذه الكاتبة، يلجمون ألسنتهم عن النقد، ويصغون إلى هذه الآراء بالقبول والاحترام، إن لم نقل بالتقديس والاستسلام.

(١) عن ابن عباس ـ ﵄ ـ عن عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ قال: «تغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم الى الليل. فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت نعم. فقلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر. أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ـ ﷺ ـ ، فإذا هي قد هلكت» الحديث. رواه البخاري: ٢٣٣٦، ومسلم: ١٤٧٩.

(٢) قال العراقي في تخريج «أحاديث الإحياء» ٢/ ٤٤: «رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف».

(٣) رواه البخاري: ٢٣٤٩، ٤٩٢٧.

رسول الله ﷺ وأضيافه، فلما رأتها عائشة رضي الله عنها أخذتها الغيرة، فضربت الصحفة بفهر كان معها، ففلقتها وانتثر الطعام.

تأمل يا أخي لو حصل مثل هذا مع أحدنا كيف سيتصرف، وما رد فعله؟.

أما النبي ﷺ فإنه لم يصرخ في وجهها، ولم يتلفظ بسبها وشتمها، ولم يرفع يده عليها لضربها، بل لم يزد ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أن جمع فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام، وهو يقول معتذراً لها: غارت أمكم. مرتين.

ثم إنه ﷺ لم يجامل عائشة على حساب زينب، بل أخذ صحفة عائشة الصحيحة وبعث بها إلى زينب وأبقى المكسورة لعائشة.

وقد تكرر قريب من ذلك من عائشة مع أم سلمة، ومع حفصة، ومع صفية، رضي الله عنهن أجمعين. وفي جميعها كان النبي ﷺ يلتمس العذر لعائشة، ويبعث بصحفتها الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، ويعطيها المكسورة[١].

وثبت في صحيح مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى**».

ما يجب على الرجل إذا رأى من زوجته ما يكره:

والواجب على الزوج إذا رأى من زوجته ما يكره، أن يتذكر جوانب الخير فيها، وألا يجحد فضلها وتعبها في القيام بحقوقه ورعاية مصالحه، يقول النبي ﷺ: «**لا يفرك[٣] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً**

---

(١) انظر تفصيل هذه القصص والكلام عليها في «فتح الباري» ٥/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) حديث رقم: ٢٣٢٨.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/٥٨: «يفرك: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء=

آخر»[1]، فيجب على الزوج أن يتذكر محاسن زوجته ويجعل ما كره منها في مقابلة ما رضي، وإنه ـ بإذن الله ـ لواجدٌ خيراً كثيراً.

وقد أمر الله ﷻ بالإحسان إلى المرأة ومعاشرتها بالمعروف حتى وإن كرهها زوجها، لأنه لا يدري أين تكون الخيرة، فقد تكون سبباً لخير كثير، ومجلبة لنفع كبير، كأن يرزق منها بأولاد صالحين يحسنون بره، ويرفعون ذكره، ويعلون منزلته في الدنيا والآخرة، أو يوفق ببركة صلاحها وصدق دعائها له، مع ما له من الأجر العظيم بكفالته لها وصبره عليها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

وأقل الناس توفيقاً وأبعدهم عن الخير من أهدر المحاسن كلها، ونسيها أو تناساها، وجعل المساوئ نصب عينيه، وربما مدّدها وبسطها وطوّلها، وجعل من الحبة قبة، ومن الحقير كبيراً، وجعل يكررها ويعيدها، ويفسرها بظنونه السيئة وتأويلاته الفاسدة حتى يجرد امرأته من كل خير، ويصمها بكل نقيصة وشر!!.

أين هذا من قول النبي ﷺ: **«اللهم إني أُحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»**[2]. ومعنى «أحرج»: ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأزجر عن ذلك زجراً شديداً.

وبين ﷺ أن خير الناس وأكملهم إيماناً خيرهم لنسائهم، ففي الحديث الصحيح: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»** وقال أيضاً: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً وخياركم خياركم لنسائهم»**[3].

= بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه. والفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء: البغض».

(١) رواه مسلم: ١٤٦٩.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى»: ٩١٤٩، ٩١٥٠، وابن ماجه: ٣٦٧٨، وأحمد: ٩٦٦٤، وابن حبان: ٥٥٦٥، والحاكم: ٢١١، ٧١٦٧، وقال: حديث صحيح. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»: ٢٤٤٣، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٠١٥.

(٣) سبق تخريجهما ص٥٧، ٥٨.

وهذه شهادة من لا ينطق عن الهوى: أن خير الناس خيرهم لأهله، فجاهد نفسك على أن تفوز بهذه الخيرية، وتظفر بهذه الكرامة.

ويخطئ كثير من الرجال حين يظنون أن التبسط مع المرأة، وحسن معاشرتها، والتلطف معها ومشاركتها في بعض شؤون بيتها، تعتبر ضعفاً منه، وسيطرة لها عليه، فتراهم يصرون على أن تكون كلمتهم هي الأولى والأخيرة، ورأيهم هو النافذ الذي لا يقبل المراجعة أو المحاورة.

وهذا ليس من القوة أو الرجولة في شيء، وليس من أخلاق الكرام، فإن الكريم من غلبه أهله داخل بيته لسماحته وحسن معاشرته، وغلب الأعداء خارج بيته لرجولته وقوته.

قال رجل لمعاوية ﷺ: «يا أمير المؤمنين، كيف ننسبك إلى العقل وقد غلبك نصف إنسان؟ يعني زوجته[1]. فقال معاوية: يا هذا! إنهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام»[2].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ ـ وهو من هو في قوته ومهابته؟ ـ: «ينبغي أن يكون الرجل بين أهله كالصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً»[3].

وقال لقمان الحكيم: «ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وُجِدَ رجلاً»[4].

وكيف تكون الراحة؟ وأين السكن والمودة؟ إذا كان رب البيت ثقيل الطبع، سيء العشرة، ضيق الأفق، يغلبه حمق، ويعميه جهل، سريع في الغضب، بطيء في الرضا، إذا دخل فكثير الْمَنّ، وإذا خرج فسيء الظن[5].

وربما مضى عليه سنوات مع زوجته، لم تسمع منه كلمة مدح أو ثناء: على التزامها وحشمتها، أو ذكائها وفطنتها، أو جمالها وحسن خلقتها، أو

(١) وهذا منطق الجهلة وقليلي الفقه في دين الله.
(٢) «تحفة العروس ونزهة النفوس» ص:١١١، و«بهجة المجالس» ٣/ ٤٥.
(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٤٦، و«تحفة العروس ونزهة النفوس» ص:١١٣.
(٤) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٤٦. (٥) انظر: «توجيهات وذكرى» ص:٩٧.

لباسها وزينتها، وقد يبخل عليها بكلمة شكر أو دعاء مقابل سعيها في خدمته، وتعبها في القيام بشؤون بيته وأولاده. ويضن عليها بكلمة حب ووداد، ومداعبة وملاعبة.

ألا يعلم أمثال هذا أن خير الناس خيرهم لأهله، وأن السعادة الزوجية لا تكون إلا بحسن المعاشرة ودماثة الخلق، وانبساط الوجه، والشكر والتقدير، والحرص على إدخال الفرح والسرور؟ وأن المرأة أحوج ما تكون إلى التدليل والثناء وكأنها طفل كبير.

إن كلمة مدح تسمعها المرأة من زوجها تترك في نفسها أثراً عميقاً وتزيد في محبتها لزوجها وأنسها به، وتملأ جوانحها بالراحة والطمأنينة، وتشيع في قلبها مشاعر الفرح والغبطة، وتمنحها شحنة من النشاط والقوة تنسيها ما تقاسيه من مشقة وعناء، وتساعدها على بذل المزيد من الخدمة والعطاء، وتبعد عنها الإحباط الذي يصيب زوجات كثيرات حين يجتهدن في بيوتهن والقيام بواجباتهن فلا يجدن الثناء والتقدير من أزواجهن.

الاعتدال في الغيرة:

من حسن المعاشرة: الاعتدال في الغيرة والابتعاد عن الظنون السيئة، والأوهام الفاسدة، إلا بدليل بيّنٍ وحجة ظاهرة.

إن الغيرة على الزوجة حق من حقوقها، فيجب على زوجها أن يغار عليها، ويحرص على صيانتها وحفظها، فلا يعرضها للشبه ومواطن الريب، ولا يتساهل معها فيما قد يفسد شرفها ومروءتها، ويُطمع ذوي القلوب المريضة بها، من سفور وتبرج، واختلاط بالرجال الأجانب وخلوة بهم، وخضوع بالقول معهم، ونحو ذلك. فهذه غيرة محمودة، وهي من كمال الرجولة والإيمان، ومن تمام المحبة والنصح للزوجة.

ولكنه لا يجوز له بحال: أن يسيء بها الظن، ويتجسس عليها، ويتهمها بما هي بريئة منه، فيؤول كلامها، ويشك في تصرفاتها، من غير مستند صحيح، فإن هذا من الظلم ومن أعظم أسباب التنغيص والتكدير. ولذلك قال النبي ﷺ:

«من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما ما يحب الله من الغيرة: فالغيرة في الريبة. وأما الغيرة التي يبغض الله: فالغيرة في غير ريبة»(١).

وقال سليمان ﷺ لابنه: «يا بني! لا تكثر الغيرة على أهلك، فترمى بالسوء من أجلك وإن كانت بريئة»(٢).

كما أن غيرة المرأة على زوجها دليل على محبتها له، وحرصها عليه، ولكنها لا يجوز لها أن تسيء به الظن من غير ريبة، أو تتهمه بالشر من غير بينة، ولا أن تبالغ في الغيرة عليه، فتؤذيه وتحرجه بكثرة السؤال والاتصال، والتقصي والمتابعة، وتحاصره وتستجوبه كلما دخل وخرج: لماذا ذهبت؟ وإلى أين؟ ومع من كنت؟ وهكذا، كأنه طفل صغير.

إن الغيرة تبلغ عند بعض الزوجات حداً يجعلها تصر على مصاحبته كلما خرج، أو أن يظل معها في البيت، فتعزله عن الناس أو تحرجه أمامهم. وربما حملتها الغيرة على التفتيش في أوراقه وسيارته ومكتبه، علها تعثر على دليل إدانةٍ تحاسبه عليه. وهذا كما أنه منهي عنه شرعاً، فإنه يملأ قلب الزوج حنقاً وغيظاً، وهو من أعظم ما يكدر الحياة الزوجية، ويسبب الفصام والشقاق بين الزوجين.

المطلب الثاني

حق الاستمتاع

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه فيما أباحه الله له، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل، ويحصل به المحبة والتآلف، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

---

(١) سبق تخرجه ص: ١٠٢.

(٢) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» ٥/٦٤٩.

فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة لدى صاحبه، ويجتهد في إشباع رغبته ما لم يكن هناك مانع يمنعه.

فالمرأة يجب عليها أن تستجيب لرغبة زوجها، وألا تمتنع منه إذا أرادها لحاجته إلا لمانع شرعي: من صيام واجب أو إحرام بحج أو عمرة، أو مانع حسي: من مرض أو ضرر أو حيض أو نفاس[١]. يقول النبي ﷺ: **«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»**[٢].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على وجوب مبادرة الزوجة إلى زوجها إذا أرادها لقضاء وطره، وألا يمنعها من تحقيق رغبته عدم رغبتها أو تطلعها لذلك، أو اشتغالها بطبخ أو غيره.

وبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا دعاها لحاجته معصية عظيمة تستوجب غضب الرب تعالى، ولعن ملائكته، فقال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية أخرى: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها»**[٣].

وَمَنْ المسلمةُ التي ترضى أن تبيت والملائكة تلعنها حتى تصبح، وأن يظل ربها ـ جل وعلا ـ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها؟!! إنه لوعيد تقشعر منه جلود المؤمنين، وترجف له قلوبهم، خشيةً ورهبة.

قال القرطبي[٤]: «وللرجال خُلِقَ البُضع منهن، قال الله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٦]، فأعلم الله ﷻ الرجال أن ذلك

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٨/ ٣٨٤، و«المبدع» ٧/ ١٩٣، و«الفروع» ٥/ ٢٤٤، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٥٨.

(٢) رواه الترمذي: ١١٦٠، و«النسائي في السنن الكبرى»: ٨٩٧١، و«البيهقي في السنن الكبرى» ١٤٤٨٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٨٢٤٠، وصححه ابن حبان: ٤١٦٥، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري: ٣٠٦٥، ومسلم: ١٤٣٦.

(٤) «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٧.

الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم».

ولعظم حق الزوج في هذا، نهى النبي ﷺ المرأة عن الاشتغال بنوافل الطاعات التي تمنع الزوج حقه في الاستمتاع بزوجته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(١).

فنهى المرأة عن الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وهذا محمول على صوم التطوع، أما الصوم الواجب كصيام رمضان، فليس له منعها من صيامه، وليس عليها طاعته في ذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن صامت نفلاً وزوجها حاضر من دون إذنه، صح صومها وأثمت لمخالفة النهي، وإن أراد الاستمتاع بها فله ذلك ويفسد صومها، وليس لها الامتناع منه، لأن طاعة الزوج واجبة، وإتمام النفل مستحب.

وكذلك الحال في بقية التطوعات من صلاة واعتكاف وغيرهما، فإن حق الزوج ـ عند التعارض ـ آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع(٢).

قال النووي(٣): «وسببه ـ أي التحريم ـ أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يَفُوته بتطوع ولا بواجب على التراخي. فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد».

---

(١) رواه البخاري: ٤٨٩٦، ومسلم: ١٠٢٦.

(٢) انظر: «الأم» ٢/ ١٦٣، و«المجموع شرح المهذب» ٦/ ٤١٩، و«فتح الباري» ٩/ ٢٩٦، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٢/ ٢٧٤، و«المبدع» ٣/ ٦٦، و«الفروع» ٣/ ١١١، و«كشاف القناع» ٢/ ٣٤٩.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ١١٥.

وقوله ﷺ: «وزوجها شاهد» أي: مقيم في البلد، فإن كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. وفي معنى السفر ما لو كان مريضاً لا يقدر على الاستمتاع[1].

حق الزوجة في الاستمتاع:

وفي المقابل، فإنه يجب على الزوج أن يقضي وطر زوجته، كلما رغبت بذلك، وكان قادراً عليه، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله ذلك عن عبادة واجبة، أو طلب معيشة يحتاجها.

وإذا كانت تتضرر بترك الوطء بسبب عجز الزوج، أو امتناعه عنه مع قدرته عليه، فلها الحق في طلب الفسخ منه، كما لو امتنع من الإنفاق عليها.

وكما لو حلف على ترك وطئها، فإنه يمهل أربعة أشهر، فإن فاء ووطئها فبها ونعمت، وإلا أمر بتطليقها إن طلبت ذلك، فإن أبىٰ تطليقها طلق الحاكم عليه، رفعاً للضرر عنها[2]، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»**[3].

فنهاه عن المبالغة في العبادة الذي يترتب عليه إجهاد بدنه وعينه، وتفويت حق زوجته في الاستمتاع والمؤانسة.

قال ابن حجر في شرح الحديث[4]: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب

---

(١) انظر: المصدر السابق، و«فتح الباري» ٩/ ٢٩٦.
(٢) انظر: «المغني» ١١/ ٤٦، و«كشاف القناع» ٥/ ٣٦٢.
(٣) رواه البخاري: ٤٩٠٣، ومسلم: ١١٥٩.
(٤) «فتح الباري» ٩/ ٢٩٩.

قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب.

واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد. والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه. وقيل: يجب مرة. وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ومن الحقوق: الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين.

وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة. ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاءً بالباعث الطبيعي. والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما رآه يكثر الصوم والصلاة: إن لزوجك عليك حقاً.

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه».

وقال في موضع آخر[2]: «ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو تشغله عن معيشته... وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٨/ ٣٨٤

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص:٢٤٦، ٢٤٧.

مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير بقصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء(١) إجماعاً.

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو محمد المقدسي».

وسئل رحمه الله(٢) عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟.

فأجاب: «يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذ أصح القولين».

فالاستمتاع بين الزوجين حق لكل منهما على الآخر، لكن لما كان الرجال في الغالب أقوى من النساء، وحاجتهم إلى ذلك أكثر، وحقهم عليهن أعظم، كان الوعيد على المرأة الممتنعة من إجابة زوجها إذا دعاها لحاجته أشد وأكبر.

المطلب الثالث

التعاون على البر والتقوى

الزوج والزوجة خليلان متلازمان، فكل منهما يتأثر بالآخر ويؤثِّر فيه، ولهذا كان الواجب عليهما التعاون على البر والخير، والتناهي عن الإثم والشر، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وجعل التآمر

---

(١) الإيلاء: الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه الآية السابقة: (للذين يؤلون من نسائهم...). «المغني» ١١/ ٥.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٢/ ٢٧١.

بالمعروف والتناهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمنين فقال ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، فأوجب على المسلم الاجتهاد في وقاية نفسه وأهله من النار، وذلك بطاعة الله تعالى واجتناب معصيته.

كما أن النبي ﷺ حث على نكاح المرأة الصالحة، وتزويج الرجل الصالح الذي يرضى دينه وخلقه، من أجل تحقيق هذه الغاية الجليلة، وهي التعاون بين الزوجين وأولادهما وأهليهما على مرضاة الله تعالى والاستقامة على دينه.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**(١).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»**(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«استيقظ النبي ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ مَنْ يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»**(٣).

---

(١) رواه أبو داود: ١٣٠٨، والنسائي: ١٦١٠، وابن ماجه: ١٣٣٦، وأحمد: ٧٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٤١٩. وصححه ابن خزيمة: ١١٤٨، وابن حبان: ٢٥٦٧، والحاكم: ١١٦٤.

(٢) رواه أبو داود: ١٣٠٩، ١٤٥١، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣١٠، ١١٤٠٦، وابن ماجه: ١٣٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٤٢٠. وصححه ابن حبان: ٢٥٦٧، والحاكم: ١١٨٩، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٤٢: «قال الحافظ: صحيح على شرط الشيخين».

(٣) رواه البخاري: ٦٦٥٨.

المطلب الرابع

التعاون على القيام بالمصالح الدنيوية

إذا كان حقاً على الزوجين أن يتعاونا على البر والتقوى، والفوز في الحياة الأخرى، فإن حقاً عليهما كذلك أن يتعاونا على ما يهمهما من أمور الحياة الدنيا، وأن يكون كل منهما عضداً للآخر، ومسانداً له، ومعايشاً لآلامه وآماله، ومعاوناً له على القيام بمصالحه وأعماله، فيشارك الرجل زوجه فيما يقدر عليه من أعمال البيت، كما كان النبي ﷺ يفعل مع أهله، سئلت عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة[١] أهله فإذا سمع الأذان خرج»[٢].

وعن عروة بن الزبير قال: «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أي شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: ما يصنع أحدكم في بيته، في مهنة أهله: يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه»[٣].

والمرأة أيضاً تشارك زوجها في إنجاز ما تستطيعه من أعماله، وتحرص على تحقيق راحته النفسية والبدنية بعد عناء الكد والعمل، وتعينه برأيها ومشورتها، وتعمل على تشجيعه وتقوية عزيمته، وتحفيزه وشحذ همته، وتشعره بأنها معه بمشاعرها وتفكيرها، وأنه يسعدها ما يسعده، ويؤلمها ما يؤلمه.

ومن أهم ما يلزمهما التعاون عليه: إصلاح الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد. فإن الأولاد هم غرس الآباء، وثمرة أفئدتهم، وقرة أعينهم، وأكبادهم التي تمشي على الأرض، وهم زينة الحياة الدنيا، ولكنهم أمانة عظيمة، وتبعة جد ثقيلة، سيسأل الوالدان عنها، أحفظا أم ضيعا؟ يقول الله ـ تعالى ـ

---

(١) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما: خدمة أهله. انظر «فتح الباري» ٢/١٦٣.

(٢) رواه البخاري: ٥٠٤٨.

(٣) رواه أحمد: ٢٤٧٩٣، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٥٤٠. وصححه ابن حبان: ٥٦٧٦، والألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ص:١٨٣، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٦٧١.

محذراً عباده من خيانة هذه الأمانة، وغش هذه الرعية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٨﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فالأولاد من جملة الأمانات التي نهانا الله تعالى عن خيانتها، والقعود عن القيام بمسؤوليتها، وأخبر أنهم ـ وإن كانوا زينة الحياة الدنيا ـ فهم فتنة وابتلاء، يمتحن الله بهم الأمهات والآباء، هل يتقون الله فيهم، ويسعون لإصلاحهم وحسن إعدادهم، ووقايتهم من النار، أو يهملونهم ويقصرون في القيام بحقوقهم؟!

ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، أي: لمن قام بهذا الواجب، وأدى هذه الأمانة.

وفي هذا الوعد الكريم عزاء وتصبير، وتقوية للهمم والعزائم للقيام بهذا الواجب اللازم، لأن الله تعالى يعلم مقدار الأمانة التي يتحملها الآباء، ومقدار العبء الذي يعانونه في تربية الأولاد، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتنوعت فيه المغريات والمحن، وتشعبت العوائق والصوارف عن الخير والاستقامة.

ويقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»(١).

وبهذا ندرك أن تربية الأولاد مسؤولية مشتركة بين الزوج وزوجه، يجب عليهما التعاون والتعاضد للنهوض بها، وأن تتكامل جهودهما لتحقيق هذه الغاية، وتحمل هذه التبعة.

بل إن تحصيل الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، هو الغاية العظمى، والهدف الأسمى من النكاح كما سبق.

---

(١) رواه البخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٨٢٩.

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة بالزوجة

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: المهر.

الثاني: النفقة.

الثالث: العدل بين الزوجات.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول

المهر

المهر: هو العوض الواجب للمرأة مقابل نكاحها أو وطئها بشبهة ونحوه[(١)].

وله تسعة أسماء هي: الصداق، والصدُقة، والمهر، والأجر، والعُقر، والنحلة، والفريضة، والعليقة، والحِبَاء. ويقال: أصدقها ومهرها، وفي لغة قليلة: أمهرها[(٢)].

وهو حق من آكد حقوق المرأة على زوجها، فيجب عليه أن يوفيها مهرها كاملاً بلا منة ولا أذى، ولا بخس ولا مماطلة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) انظر نحوه في: «روضة الطالبين» ٧/ ٢٤٩، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٢٠، و«المطلع» ص:٣٢٦، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ١٧٣، و«الروض المربع» ٣/ ١٠٧.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٢٤٩، و«المغني» ١٠/ ٩٧.

صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] أي: فريضة واجبة. وقيل: هبة من الله للنساء. وقيل: عطية بطيب نفس. وقيل: ديانة، يقال: فلان ينتحل كذا، أي: يدين به[(١)].

قال ابن قدامة[(٢)]: «قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله تعالى. وقيل: النِّحلة: الهبة. والصداق في معناها، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطيةٌ بغير عوض».

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: مهورهن فريضة معلومة[(٣)].

والآيات صريحة في وجوب المهر للزوجة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، وهذا مجمع عليه[(٤)]، بل لا يسقط ولو أسقطته المرأة. ولو شرط عليها زوجها أنه لا مهر لها، ورضيت بذلك، فالشرط باطل بالإجماع، لأن التراضي لا يسقط ما أوجبه الله.

وبهذا نعلم أن المهر ليس ركناً من أركان النكاح، ولا شرطاً من شروط صحته، وإنما هو أثر من الآثار المترتبة عليه، وحق واجب للزوجة على زوجها كالنفقة[(٥)].

لكنها لو وهبته له، أو أبرأته منه بعد ثبوته لها، فلا حرج، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[(٦)].

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٢/ ١١، و«أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ٦٨، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٤، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٥٢.

(٢) «المغني» ١٠/ ٩٧.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/ ١١.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٤، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٨.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» ٣/ ٣٥٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤، و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٤٩، و«المهذب» ٢/ ٥٥، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٢٩، و«كشاف القناع» ٥/ ١٤٤.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٥٧ ـ ٥٨، و«زاد المسير» ٢/ ١٢، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٥٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢٥، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٤٠، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ١٩٩.

قال ابن قدامة[١]: «وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه، أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها، جاز ذلك وصح. ولا نعلم فيه خلافاً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يعني الزوجات. وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ . . . وقال علقمة لامرأته: هبي لي من الهنيء المريء. يعني من صداقها».

والوجوب لا يستلزم تسمية المهر عند العقد، فيصح النكاح من غير تعيين المهر والاتفاق عليه، في قول عامة أهل العلم[٢].

قال الكاساني[٣]: «لا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر، ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦] رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فدل على جواز النكاح بلا تسمية».

ولو دخل بها من دون تسمية المهر، أو أنه لا مهر لها ورضيت بذلك الزوجة، فيجب لها مهر المثل. ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج. ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته[٤].

ومهر المثل: هو مهر مثلها من قريباتها، كأختها وعمتها وبنت عمها، ممن يماثلها سناً، وجمالاً، ومالاً، وديناً، وعلماً، وعقلاً، وبكارة أو ثيوبة. فإن لم يكن في نساء عصبتها من هو في مثل حالها، فمن نساء أرحامها كأمها وخالاتها وبناتهن، فإن لم يكن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها، لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة المهر، وإن لم يوجد إلا فوقها نقصت بقدر نقصها[٥].

---

(١) «المغني» ١٠/ ١٦٣.

(٢) انظر: «الأم» ٥/ ٥٨، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٤٩، و«المغني» ١٠/ ١٣٧، و«المبدع» ٧/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤.

(٤) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ٧٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، و«المغني» ١٠/ ١٣٧، و«المبدع» ٧/ ١٦٦.

(٥) انظر: «الأم» ٥/ ٧١، و«المغني» ١٠/ ١٥١، و«المبدع» ٧/ ١٧١، و«كشاف القناع» ٥/ ١٥٩.

والأفضل تسمية المهر والاتفاق على قدره وجنسه، ووقت أدائه قبل الدخول، لأن النبي ﷺ كان يُزوج ويتزوج كذلك، وقال للذي زوجه الموهوبة: «**هل من شيء تصدقها به؟ فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد. فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[(١)]، ولأنه أقطع للنزاع والشقاق[(٢)]، وأحفظ لحق المرأة، وأبرأ لذمة الزوج.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمةً لشيء، أو أجرةً جاز أن يكون صداقاً[(٣)].

ولا حد لأكثره بإجماع العلماء[(٤)]، كما لا حد لأقله على الصحيح[(٥)]، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين، وتعليم القرآن، وإسلام الزوج، يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة. كما دلت على أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسره. وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عُدَّ ذلك من مناقبه وفضائله[(٦)].

والواجب أداء المهر بحسب العقد المتفق عليه بينهما، أو العرف السائد في بلدهما، إن لم يتفقا على خلافه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، سواء كان الاتفاق أو العرف بتعجيله كله، أو تأجيله كله، أو تقسيطه، أو تعجيل نصفه وتأجيل النصف الآخر، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) رواه البخاري: ٤٨٥٤.

(٢) انظر: «المغني» ١٠/٩٨، و«المبدع» ٧/١٣٢، و«منار السبيل» ٢/١٧٠.

(٣) انظر: «الأم» ٥/٥٨، و«المغني» ١٠/١٠١، و«المبدع» ٧/١٣٢، و«الإنصاف» ٨/٢٢٩.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٥/٢٤، و«بداية المجتهد» ٢/١٤، و«المغني» ١٠/١٠٠.

(٥) «بداية المجتهد» ٢/١٤، و«المغني» ١٠/٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) انظر: «زاد المعاد» ٥/١٧٨، و«المغني» ١٠/٩٩.

أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقول النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(١).

وإنْ شرط تعجيل نصفه وتأجيل النصف الآخر، فإن كان الأجل محدداً بوقت معين، فهو إلى أجله، وإن أطلق فلا يحل النصف الآجل إلا بموت أو فراق. وعلى ذلك جرت العادة في كثير من ديار الإسلام(٢).

المطلب الثاني

النفقة

وفيه خمسة فروع:

الأول: الدليل على وجوب النفقة للزوجة.

الثاني: شروط وجوب النفقة للزوجة.

الثالث: من تعتبر حاله في تقدير النفقة الواجبة للزوجة.

الرابع: أنواع النفقة الواجبة للزوجة، ومقدار الواجب في كل نوع.

الخامس: حكم الامتناع عن النفقة الواجبة للزوجة.

الفرع الأول

الدليل على وجوب النفقة للزوجة

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وبيانها كالتالي:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] فدلت الآية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن إلزامه بهذا الواجب من أسباب جعل القوامة له عليها(٣).

---

(١) رواه البخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ١٤١٨.

(٢) انظر: «المغني» ١٠/ ١١٥، و«بدائع الصنائع»: ٢/ ٢٨٨.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٩، ١٨٨.

٢ ـ قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقد جاءت هذه الآية في سياق أحكام الزوجات، والخطاب فيها للأزواج، أن ينفقوا على زوجاتهم بقدر استطاعتهم، والأمر للوجوب.

قال القرطبي في الآية: «أي: لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسّعاً عليه. ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك»(١).

٣ ـ قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالضمير في قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية، فدلت الآية على أنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف(٢).

إلى غير ذلك من الآيات، وهي كثيرة(٣).

ثانياً: من السنة.

١ ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع في عرفات، فقال: «**فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**(٤)**، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم**

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/ ١٧٠.
وانظر في الاستدلال بهذه الآية على وجوب النفقة للزوجة: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٥، و«فتح القدير» ٤/ ١٩٣، و«المغني» ١١/ ٣٤٧، و«المبدع» ٨/ ١٨٥، و«منار السبيل» ١٠/ ٢٩٧.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ٤١٨، و«فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ١٩٣، و«بدائع الصنائع» ٤/ ١٥.

(٣) انظرها والكلام عنها في: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٥.

(٤) الصحيح أن المراد بكلمة الله قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقيل غير ذلك.
انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٨/ ١٨٣.

أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١].

فقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» يدل على أن ذلك واجب لهن. فإن «على» تفيد الوجوب.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٢].

فهذا الحديث صريح في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، ولو لم تكن نفقتها واجبة عليه، لم يأذن لها بالأخذ من ماله بغير إذنه[٣].

والأحاديث في الباب كثيرة.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا سلمت نفسها إليه، وكان الزوج بالغاً[٤].

قال ابن قدامة: «وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر[٥] وغيره»[٦].

---

(١) رواه مسلم: ١٢١٨.
(٢) رواه البخاري: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ومسلم: ١٧١٤.
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/١٦، و«المغني» ١١/٣٤٨.
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/١٦، و«شرح فتح القدير» ٤/١٩٣، و«بداية المجتهد» ٢/٥٤، و«روضة الطالبين» ٦/٤٤٩، و«المبدع» ٨/١٨٥.
(٥) انظر: «الإجماع لابن المنذر» ص: ٩٧.
(٦) «المغني» ١١/٣٤٨.

رابعاً: المعقول:

وذلك أن المرأة محبوسة على زوجها، لمنفعته ورعاية حقه. فكانت نفقتها عليه، لأن نفع حبسها عائد إليه[١].

فالنفقة جزاء الاحتباس. وكل من كان محبوساً لمنفعة تعود إلى غيره، كانت نفقته عليه. وذلك كالوالي والقاضي والمفتي، والمضارب، والعامل على الصدقات، ونحوهم[٢].

الفرع الثاني
شروط وجوب النفقة للزوجة

لا تجب نفقة الزوجة على الزوج إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تسلم المرأة نفسها إلى زوجها، وتمكنه من الاستمتاع بها على الوجه الواجب عليها، سواء حصل الدخول بها، أم لم يحصل، مادامت باذلة نفسها له، وليس ثمة مانع من قبلها يمنعه حقه فيها.

فأما إن منعت نفسها، أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئاً[٣].

الشرط الثاني: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء[٤]، فلا نفقة لها. لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٦.

(٢) «الهداية» و«شرح فتح القدير» ٤/ ١٩٣، و«المغني» ١١/ ٣٤٨، و«المبدع» ٨/ ١٨٥.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٨ ـ ١٩، و«فتح القدير» ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤، و«القوانين الفقهية» ص:١٤٧، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٠٨، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٣٥، و«المغني» ١١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، و«المبدع» ٨/ ٢٠٠.

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» ٦/ ٤٧١: «والمراد بالصغيرة والصغير: من لا يتأتى جماعه، وبالكبير: من يتأتى منه الجماع، ويدخل فيه المراهق». وانظر نحو هذا في: «الإنصاف» ٩/ ٣٧٦، و«فتح القدير» ٤/ ١٩٦.

ذلك مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب لها النفقة، كما لو منعها أولياؤها من تسليم نفسها[(١)].

ولأن المرأة الناشز الخارجة عن طاعة زوجها، لا يلزم الزوج نفقتها، فهذه أولى، لأن تلك يمكن للزوج أن يقهرها، ويستمتع بها كرهاً، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال[(٢)].

وإن كانت الزوجة صغيرة يمكن وطؤها، لزمته نفقتها، إذا سلمت نفسها إليه، كالكبيرة. فلا يشترط في الزوجة البلوغ، وإنما المشترط هو إطاقتها للوطء[(٣)].

أما إذا كان الزوج صغيراً لا يتأتى منه الجماع، وكانت زوجته كبيرة يمكن وطؤها، ومكّنته من نفسها، فيلزم زوجها الصبي نفقتها، عند جماهير العلماء. فهو مذهب الحنفية[(٤)]، والمشهور عند الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

وذهب مالك[(٧)]، والشافعي في أحد قوليه[(٨)]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[(٩)]: إلى أنه لا تلزمه نفقتها، لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها، كما لو كانت صغيرة.

والصحيح هو الأول، لأنها سلمت نفسها إليه تسليماً صحيحاً، فوجبت

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٩، و«الهداية» و«فتح القدير» ٤/ ١٩٦، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٨٥، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٧١، و«المغني» ١١/ ٣٩٦، و«المبدع» ٨/ ٢٠٠.

(٢) انظر: «المغني» ١١/ ٣٩٦.

(٣) انظر: «المغني» ١١/ ٣٩٨، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧، و«التاج والإكليل على مختصر خليل» ٤/ ١٨١.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٩، و«الهداية» و«فتح القدير» ٤/ ١٩٨.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» ٦/ ٤٧١، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٠٨.

(٦) انظر: «المغني» ١١/ ٣٩٨، و«المبدع» ٨/ ٢٠١، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٩.

(٧) انظر: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٠٨، و«التاج والإكليل» ٤/ ١٨١.

(٨) انظر: «المهذب» ٢/ ١٥٩، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٧١، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٠٨.

(٩) انظر: «المبدع» ٨/ ٢٠١.

لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيراً، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهته هو، فتلزمه نفقتها، كما لو تعذر استمتاعه بها لكونه مريضاً، أو مجبوباً، أو عنيناً، أو غائباً، أو محبوساً في دَيْنٍ أو غيره.

ففي كل هذه الصور وجد التمكين من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فتلزمه نفقتها(١).

وأما قياسهم الصغير على الزوجة إذا كانت صغيرة، فلا يصح، لأن الصغيرة لم تسلم نفسها تسلمياً صحيحاً، ولم تبذل ذلك(٢).

وإذا تقرر هذا فإن ولي الصبي يجبر على نفقة زوجته من ماله، أي: من مال الصبي، لأن نفقة زوجته واجبة عليه، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كديونه، وزكواته، وأروش جناياته، وقيم متلفاته(٣).

الفرع الثالث
من تعتبر حاله في تقدير النفقة الواجبة للزوجة

اتفق العلماء على أنه يجب على الزوج نفقة الموسِرين، إذا كان الزوجان موسرَين، وإذا كانا معسرَين، فيجب عليه نفقة المعسرين، وإذا كانا متوسطين، فيجب عليه نفقة المتوسطين(٤).

أما إذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فقد اختلف العلماء في مَنْ تعتبر حاله في تقدير النفقة الواجبة للزوجة، هل يعتبر حالهما معاً؟ أو يعتبر حال الزوج فقط؟ على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج فقط في يساره وإعساره وتوسطه.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٩، و«المهذب» ٢/ ١٥٩، و«المغني» ١١/ ٣٩٨، و«المبدع» ٨/ ٢٠١.
(٢) انظر: «المغني» ١/ ٣٩٨، و«المبدع» ٨/ ٢٠١.
(٣) انظر: المصدرين السابقين، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٣٥٠.
(٤) انظر: «فتح القدير» ٤/ ١٩٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٤٥.

فإن كان موسراً وهي معسرة، فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وهي موسرة، فلها عليه نفقة المعسرين، وإن كان متوسطاً وهي موسرة أو معسرة، فلها عليه نفقة المتوسطين.

وهذا هو مذهب الشافعية(١)، وظاهر الرواية عند الحنفية(٢).

أدلتهم:

استدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧].

قالوا إن هذه الآية نَصٌّ في محل النزاع، وأن الواجب في النفقة معتبر بحال الزوج من حيث يساره وإعساره، ولا ينظر إلى حال المرأة في الزهادة والرغبة، ولا إلى منصبها وشرفها(٣).

القول الثاني: أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإذا كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فلها عليه نفقة المتوسطين. فنفقة الفقير على الغنية، أزيد من نفقته على الفقيرة. كما أن نفقة الغني على الفقيرة، أقل من نفقته على الغنية.

وهذا هو مذهب المالكية(٤) والحنابلة(٥)، وقال به جمع من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم(٦)

أدلتهم:

استدلوا لذلك بالآية السابقة وبقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»(٧).

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٠، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٨٨.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٤٥، و«فتح القدير» ٤/ ١٩٤.
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٠، و«المغني» ١١/ ٣٤٩.
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٠٩، و«التاج والإكليل على مختصر خليل» ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٥) انظر: «المغني» ١١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، و«المبدع» ٨/ ١٨٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٤.
(٦) انظر: «الهداية» و«فتح القدير» ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٤٥.
(٧) رواه البخاري: ٥٣٥٩، ومسلم: ١٧١٤.

فقد أفادت الآية أن النفقة منوطة بيسار الزوج وإعساره، وأفاد الحديث أن الزوجة لها من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف، وليس من المعروف أن تجعل نفقة الموسرة كنفقة المعسرة، فالمعروف يقتضي أن يعتبر بحال الزوجة من حيث يسارها وإعسارها، ومن حيث منصبها وشرفها.

ويدل لذلك أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بحكم الزوجية، ولم تقدر شرعاً، فكانت معتبرة بحال الزوجة كمهرها.

ولهذا فالواجب أن يؤخذ بمقتضى الدليلين، وأن يراعى حال كلا الزوجين، فتكون النفقة معتبرة بحالهما معاً(١).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لما فيه من الجمع بين الدليلين، والعمل بكلا النصين، ومراعاة كلٍ من الزوجين.

الفرع الرابع

أنواع النفقة الواجبة للزوجة ومقدار الواجب في كل نوع

وفيه خمس مسائل:

الأولى: الطعام.

الثانية: الكسوة.

الثالثة: المسكن.

الرابعة: الخدمة.

الخامسة: آلات التنظيف، ومتاع البيت.

المسألة الأولى: الطعام

دلت النصوص السابقة، وإجماع العلماء على أنه يجب على الزوج تأمين

(١) انظر: «المغني» ١١/٣٤٩، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/٨٥، ٨٧، و«المبدع» ٨/١٨٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/٢٤٤، و«بدائع الصنائع» ٤/٢٤.

الطعام لزوجته، وما يتبع ذلك من ماء، وإدام، ودهن للطعام، ووقود، ونحو ذلك[١].

ولكنهم اختلفوا في مقدار الواجب منه على قولين:

القول الأول: أن الواجب على الزوج من الطعام وتوابعه، قدر ما يكفي زوجته، والكفاية راجعة إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأحوال، والأشخاص[٢].

وهذا هو قول جماهير العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤]

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/٢٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«المهذب» ٢/ ١٦١، و«المغني» ١١/ ٣٥٢.

(٢) أما اختلافها في الزمان والمكان، فأمر ظاهر، فإن النفقة تختلف كيفيتها، وسعرها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان.
كما أن طعام البلاد الحارة، ليس كطعام البلاد الباردة، والمعروف في بلاد التمر والشعير، ليس كالمعروف في بلاد الأرز والفاكهة.
كما أن البلد الواحد، يختلف فيه ـ عادةً ـ طعام الحضر عن طعام أهل البادية.
وأما اختلافها بالأحوال، فإن حال السعة والرخاء، يختلف عن حال الشدة والغلاء، فالأول يحمل الناس على التنعم في المأكل، بخلاف الثاني.
كما أنها تختلف باختلاف حال الزوجين من اليسار والإعسار والتوسط، كما مر بيانه في الفرع الثالث.
وأما اختلافها بالأشخاص، فإن كفاية المرأة الأكولة الشرهة، ليست ككفاية غيرها ممن ليست بصفتها.
انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٠٩، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/ ٨٦.
قال ابن قدامة في «المغني» ١١/ ٣٥٢: «ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأُدْم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها.
وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد.
وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه. لكلٍ حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله.
وكذلك الأدم، للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم، من اللحم والأرز واللبن، وما يطبخ به اللحم، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه: السمن في موضع، والزيت في آخر، والشحم، والشيرج ـ أي زيت السمسم ـ في آخر.
وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه... وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك.. كلٌ على حسب عادته».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣، و«فتح القدير» ٤/ ١٩٥.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«حاشية الدسوقي» و«الشرح الكبير» ٢/ ٥٠٩.

والحنابلة[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، ونسب إلى الشافعي في قوله القديم[٣].

أدلتهم:

استدلوا بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نصّ على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية[٥].

الثاني: أنه أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وردّ الاجتهاد في ذلك إليها، ولو كانت مقدرة، لأمرها أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير.

ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدّين، بحيث لا يزيد عنهما، ولا ينقص[٦].

ولهذا قال النووي في شرحه لصحيح مسلم[٧]: «ومذهب أصحابنا: أن نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، وهذا الحديث يرد على أصحابنا».

٢ ـ أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٨].

فقيّد الواجب من الطعام بالمعروف، والمعروف هو الكفاية، وإيجاب أقل

---

(١) انظر: «المغني» ١١/ ٣٤٩، و«المبدع» ٨/ ١٨٦.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٠، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٨٨.
(٣) انظر: «مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦.
(٤) رواه البخاري: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤.
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣.
(٦) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٠، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/ ٨٦، و«زاد المعاد» ٥/ ٤٩٢.
(٧) ١٢/ ٧.
(٨) رواه مسلم: ١٢١٨.

من الكفاية من الطعام، ترك للمعروف. وإيجاب قدر الكفاية ـ وإن كان أقل من مد ـ إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة[١]. كما أنه سمى الواجب منه باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[٢].

٣ ـ أن نفقتها وجبت عليه لكونها محبوسة عليه، ممنوعة من التكسب لحقه، فكان الواجب عليه منها قدر ما يكفيها، كنفقة القاضي والمضارب[٣].

٤ ـ أن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، قل أو كثر[٤].

القول الثاني: أن الواجب لها من الطعام وتوابعه مقدّر، ولا تعتبر فيه الكفاية، وأنه يختلف باختلاف حال الزوج باليسار والإعسار، فعلى الموسر مُدَّان، وعلى المعسر مُدٌّ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف.

وهذا هو مذهب الشافعية[٥].

أدلتهم:

استدلوا على أنه مقدر بالأمداد، بالقياس على طعام الكفارة، بجامع أن كلاً منهما طعام يجب بالشرع، لسدّ الجوعة، ولأن الله ـ تعالى ـ اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال ـ سبحانه ـ في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قالوا: وأكثر ما يجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وذلك في كفارة الأذى للمحرِم، وأقل ما يجب لكل مسكين مد واحد، وذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام، وكذلك كفارة الظهار. فأوجبوا على الموسر الأكثر، وهو مدان، وعلى المعسر الأقل وهو مد، وعلى المتوسط ما

(١) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٠، و«زاد المعاد» ٥/ ٤٩٢.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣. (٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣.
(٤) انظر: «المغني» ١١/ ٣٤٩.
(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ١٦١، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٠، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦.

بينهما، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه مد ونصف، حتى لا يتضرر لو ألزم بالمدين، ولا تتضرر زوجته لو ألزم بمد واحد كالمعسر[(١)].

ونوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن نصوص الكتاب والسنة التي وردت في وجوب نفقة الزوجات جاءت مطلقة عن التقدير، فمن قَدَّرَ فقد خالف النص[(٢)].

الوجه الثاني: أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فكان الواجب رد ذلك إلى العرف، لو لم يردّه إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه[(٣)]؟.

قال ابن القيم: «ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم ـ حتى من يوجب التقدير ـ: الخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك، دون تمليك الحب وتقديره. . .

ولا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه»[(٤)].

وقال ـ أيضاً ـ: «ولا يعرف عن صحابي ألبتة تقدير طعام الزوجة، مع عموم هذه الواقعة في كل وقت»[(٥)].

وقال ابن تيمية: «ولا يجب أن يفرض لها شيئاً، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ. . . وهذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة، بل يطعمها ويكسوها»[(٦)].

---

(١) انظر: «المهذب» ٢/ ١٦١، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦، و«بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣، و«المغني» ١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣.
(٣) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٢، و«المغني» ١١/ ٣٥١.
(٤) «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٢، ٤٩٣.
(٥) «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٩.
(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/ ٧٩.

ويؤكد ما ذكره الشيخان: ابن تيمية وابن القيم، ما نُقل عن الأذرعي من الشافعية، أنه قال: «لا أعرف لإمامنا ـ رضي الله تعالى عنه ـ سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً»[١].

الوجه الثالث: أن النصوص السابقة دلت على أن الواجب للزوجة من الطعام وتوابعه، هو قدر الكفاية، وما وجب كفايةً لا يتقدر شرعاً في نفسه، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأماكن والأزمان، فتقديره بمقدار معيّن، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، قد يكون فيه إضرار بالزوج أو الزوجة[٢].

الوجه الرابع: أن قياسهم الطعام الواجب للزوجة على طعام الكفارة، قياس غير صحيح، لما يلي:

١ ـ أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الإدام، بخلاف طعام الزوجة، فإنه يجب لها قدر الكفاية من الإدام، كما يجب لها ذلك من الطعام[٣] ـ كما بينته آنفاً ـ.

٢ ـ أن التقدير بالوزن في الكفارات، ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة، لوجوبها على وجه الصدقة، كالزكاة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة. ونفقة الزوجة، ليست واجبة على وجه الصدقة، بل هي واجبة على وجه الكفاية، فتتقدر بكفايتها، كنفقة الأقارب[٤].

الترجيح:

وبعد هذه الاعتراضات الكثيرة الواردة على أدلة المقدرين يتبين ضعف

---

(١) «مغني المحتاج» ٣/٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٧/١٨٨.
(٢) انظر: «فتح القدير» و«شرح العناية على الهداية» ٤/١٩٥.
(٣) انظر: «المغني» ١١/٣٥٠.
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/٢٣.
وإن شئت المزيد من المناقشة لهذا الدليل فانظر: «زاد المعاد» ٥/٤٩٠ فما بعدها، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/٨٣ ـ ٨٩.

قولهم بأن نفقة الزوجة مقدرة، ويكون الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة. والله أعلم.

المسألة الثانية: الكسوة

فيلزم الزوج كسوة زوجته، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولحديث جابر: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

ولأنها يحتاج إليها لحفظ البدن وسَتْره على الدوام، فلزمته كالطعام.

وقد أجمع أهل العلم على أنها واجبة للزوجة على زوجها(٢).

وأما الواجب في الكسوة فهو قدر الكفاية بالاتفاق، حتى عند الشافعية(٣).

قال في مغني المحتاج(٤): «ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها، للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم».

والكفاية تختلف بحسب طول المرأة وقصرها، وهزالها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد(٥).

فيجب لها ما يكفيها، على قدر يسر الزوجين وعسرهما، وما جرت به عادة أمثالهما. فيجب للموسرة تحت الموسر، من أرفع ثياب البلد، من الحرير والقطن والكتان الجيد.

وللمعسرة تحت المعسر من غليظ القطن والكتان ونحوهما. وللمتوسطة تحت المتوسط ما بينهما(٦).

---

(١) رواه مسلم: ١٢١٨.
(٢) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«المغني» ١١/ ٣٥٤.
(٣) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«المغني» ١١/ ٣٥٤.
(٤) ٣/ ٤٢٩.
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣ ـ ٢٤، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٦، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٩، و«المغني» ١١/ ٣٥٤.
(٦) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٦٤٩.

وأقل ما يجب من الكسوة قميص، وسراويل وخمار أو مَقنَعة[(١)]، ومداس للرجل، وجبّة للشتاء، لأن هذا من الكسوة بالمعروف التي نُصَّ عليها في الآية والحديث السابقين[(٢)].

ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه. فالكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه[(٣)].

المسألة الثالثة: المسكن

فيجب عليه أن يسكنها مسكناً لائقاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا في حق المطلقة الرجعية، فإذا وجبت لها السكنى وهي مطلقة، فلأن تجب للتي في صلب النكاح من باب أولى.

ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ومن العشرة بالمعروف: أن يسكنها في مسكن يليق بها، فإنها لا بد لها من مسكن، تستكنّ به من الحر والبرد، وتستتر به عن العيون، وتحفظ به متاعها، وتتمكن فيه من التصرف والاستمتاع. فكان توفيره لها واجباً عليه، لأنه من تمام المعاشرة بالمعروف الواجبة لها عليه[(٤)].

وقد أجمع العلماء على وجوب إسكان الزوجة على زوجها[(٥)].

وله إسكانها في المملوك، والمستأجر، والمستعار، بلا خلاف[(٦)].

ويجب أن يكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما وتوسطهما، كما هو الحال بالنسبة للنفقة والكسوة[(٧)].

---

(١) هو ما يغطى به الوجه والرأس.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤ ـ ٢٥، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧، و«المهذب» ٢/ ١٦٢، و«المغني» ١١/ ٣٥٤.

(٣) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٤، و«المبدع» ٨/ ١٨٨.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣، و«المهذب» ٢/ ١٦٢، و«المغني» ١١/ ٣٥٥.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ٦/ ٤٦١، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧.

(٧) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٥، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٦١.

المسألة الرابعة: الخدمة

إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب على الزوج إخدامها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن العشرة بالمعروف: أن يقيم لها من يخدمها، ولأن الخدمة مما تحتاج إليه على الدوام، فأشبهت النفقة والسكنى[١].

وهذا هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

وقال بعض العلماء: لا يجب على الزوج إخدامها، بل يجب عليها أن تخدمه بنفسها[٣].

واشترط بعضهم لوجوب الإخدام: أن يكون الزوج موسراً، فإن كان معسراً، فلا يلزمه إخدامها[٤].

والصحيح في المسألة: أنه يرجع في وجوب الإخدام وعدمه إلى عرف البلد، وقدرة الزوج، وحالة الزوجة من حيث كونها أهلاً للإخدام أو عدمه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[٥]: «الصواب: أنه تجب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ، والخبز، وخدمة الدار، ونحو ذلك، واجب عليها مع جريان العادة بذلك. لأن هذا هو المعاشرة بالمعروف، التي كأنها مشروطة في العقد[٦]... وكما أن الطعام والكسوة والمسكن، يرجع فيها إلى العرف، فكذلك الخدمة، وغيرها، الجميع داخل في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾».

---

(١) انظر: «المهذب» ٢/ ١٦٢، و«المغني» ١١/ ٣٥٥، و«بداية المجتهد» ٢/ ٥٥.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«المهذب» ٢/ ١٦٢، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٠، و«المغني» ١١/ ٣٥٥.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«القوانين الفقهية» ص: ١٤٧، و«مواهب الجليل»، و«التاج والإكليل» ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٥) «المختارات الجلية من المسائل الفقهية»، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ٢/ ١٧٢.

(٦) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٨٨: «العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته، ونحو ذلك؟.

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء. فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن، إن لم يعاونه على مصلحته، لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: بوجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله[٢]، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد: الخدمة. ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف.

وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٣] ـ رحمهما الله ـ: «كلام الشيخ تقي الدين فيما يجب على المرأة لزوجها، من أحسن الكلام..

فإذا كان المعروف أنها تطبخ وتعجن لزوجها ونفسها، وجب عليها ذلك، وإن كان المعروف عند أهل بلدها: أن مثلها لا تخدم نفسها، وجب على الزوج إخدامها، وأن يفعل بها ما يليق لمثلها من مثله، لقوله ـ تعالى ـ:

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/ ٩٠ ـ ٩١. وانظر: «مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) يعني قوله ـ تعالى ـ في قصة يوسف ﷺ مع امرأة العزيز: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]. قال زيد بن ثابت وغيره: سيدها: زوجها. انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ١١٤.

(٣) «الدرر السّنية في الأجوبة النجدية» ٧/ ٢٥٧، و«الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية في حاشية نيل المآرب» ٤/ ٣٤٤.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، والمعروف يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان. وهو المفتى به عندنا»(١).

وإذا كانت تستحق الإخدام فهل يجب لها أكثر من خادم؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أنه لا يجب لها أكثر من خادم واحد. لأن المستحق خدمتها في نفسها، وهذا يحصل بواحد.

وذهب المالكية(٥)، وأبو يوسف(٦)، وأبو ثور(٧) إلى أنه يجب لها أكثر من خادم، إذا كان منصبها، أو حاجتها يقتضيان ذلك.

والصحيح: أن مرد ذلك إلى العرف، وإلى منصب المرأة، وحاجتها. والله أعلم.

المسألة الخامسة: آلات التنظيف ومتاع البيت

فيجب للمرأة ما تتنظف به، وتزيل به الأوساخ التي تؤذيها، وتؤذي بها، كالمشط، والدهن لرأسها وبدنها، وما تغسل به رأسها من سدر وصابون ونحوهما.

إلى غير ذلك مما تحتاج إليه من آلات التنظيف والتطهير، لأن الحاجة

---

(١) وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في هذه المسألة يرجِّح فيه وجوب خدمة المرأة لزوجها، وأنه الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والعرف الذي جرت به عادة الأزواج. فراجعه إن شئت في «زاد المعاد» ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٩. وانظر نحوه للعلامة الألباني في: «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ص: ١٨٠ ـ ١٨٣.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«فتح القدير» ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) انظر: «المهذب» ٢/ ١٦٢، و«روضة الطالبين»٦/ ٤٥٣.

(٤) انظر: «المغني» ١١/ ٣٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٥.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«القوانين الفقهية» ص:١٤٧.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٤، و«فتح القدير» ٤/ ٢٠١.

(٧) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٤، و«المغني» ١١/ ٣٥٦.

داعية إلى ذلك، ولأنه من المعاشرة بالمعروف(١).

وأما مقدار الواجب منها، فإنه راجع إلى حال الزوجين، وعوائد البلاد.

وأما متاع البيت، فيجب على الزوج لزوجته كل ما تحتاج إليه من أدوات الطبخ والأكل والشرب، وآلات الغسل والكنس، وفرش الجلوس، والنوم، وغيرها من متاع البيت، بحسب العادة، وحالة الزوجين(٢).

هذه هي أهم أنواع النفقة الواجبة للزوجة، ومقاديرها. وفي الجملة، فإن المرأة إذا سلمت نفسها لزوجها، على الوجه الواجب عليها، فيجب لها عليه جميع ما تحتاج إليه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة، وآلات تنظيف، وأثاث منزل، وتطبيب وعلاج، وغير ذلك(٣).

الفرع الخامس

حكم الامتناع عن النفقة الواجبة للزوجة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها كما سبق، بل هي من أعظم حقوقها عليه، ولهذا فلا يجوز له الامتناع عنها أو المماطلة فيها، وقد بين النبي ﷺ إثم من يفعل ذلك فقال: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**»، وفي رواية: «**أن يضيع من يقوت**»(٤).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٩، و«مواهب الجليل» ٤/ ١٨٤، و«القوانين الفقهية» ص:١٤٧، و«المهذب» ٢/١٦١، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٩، و«المغني» ١١/ ٣٥٣، و«المبدع» ٨/ ١٨٧.

(٢) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٢٠٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٨٦٤، و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٠، و«التاج والإكليل» ٤/١٨٣، و«المهذب» ٢/ ١٦٢، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، و«المغني» ١١/ ٣٥٥، و«المبدع» ٨/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) انظر: «المغني» ١١/٣٤٨، و«المبدع» ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) رواه أبو داود: ١٦٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٧، وأحمد: ٦٤٩٥، وابن حبان: ٤٢٤٠، والحاكم: ١/ ٤١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي. وكذلك النووي في «رياض الصالحين» ص:١٥٣. والحديث في صحيح مسلم: ٩٩٦، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

والمعنى: يكفيه من الإثم أن يضيع من يلزمه قوته من الزوجات والأقارب[١].

ولم يكتف الإسلام بتحريم منع النفقة الواجبة بل ألزم مانعها بدفعها لمستحقيها، ولو أدى ذلك إلى حبسه، أو أخذ النفقة من ماله كرهاً.

فقد قال العلماء: إذ امتنع شخص من دفع النفقة الواجبة عليه، رُفع أمره إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حَبَسه، وضربه، فإن لم يُجد ذلك معه، أخذ الحاكم النفقة من ماله ودفعها لمستحقها من الزوجات أو القرابات[٢].

وهذه قاعدة عامة في كل من امتنع من أداء حق واجب عليه، مع قدرته على أدائه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «كل من عليه مال يجب عليه أداؤه، كرجلٍ عنده وديعة، أو مضاربة أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين، هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصير في الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه به. وإن امتنع من الدلالة على مال، ومن الإيفاء، ضُرِبَ حتى يؤدي الحق، أو يُمَكِّن من أدائه.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه، مع القدرة عليها. لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليّ الواجد[٤] يُحل عرضه**

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٢٦١.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٨، و«المغني» ١١/ ٣٦٣، و«مختصر الخرقي مع المغني» ١١/ ٣٧٢، ٣٨٠، و«مواهب الجليل» ٤/ ١٩٦، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٩٤.

(٣) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ص: ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) الواجد ـ بالجيم ـ هو الغني، من الوجد ـ بالضم ـ بمعنى القدرة. انظر: «فتح الباري» ٥/ ٦٢.

وعقوبته» رواه أهل السنن[(١)]، وقال ﷺ: «**مطل الغني ظلم**» أخرجاه في الصحيحين[(٢)].

واللي: هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ ولا أعلم فيه خلافاً».

ومن خلال ما سبق يتبين عظمة التشريع الإسلامي في تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق تشريع النفقات.

حيث يكون رب الأسرة مسؤولاً عن زوجته وعياله، وملزماً بتوفير كل ما يحتاجونه، لتحقيق حياة كريمة لائقة بهم.

وهذه النفقة حق واجب شرعاً، لا منة فيها ولا أذى، ولا خيار لمن تجب عليه في تركها، والتخلي عنها.

وهذا الذي نعده نحن المسلمين أمراً مألوفاً وطبيعياً في بلادنا، لأننا تعلمناه ديناً، وعايشناه واقعاً، يعد شيئاً بالغ الغرابة، ومثيراً للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي لا تدين بالإسلام[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، وابن ماجه: ٢٤٢٧، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، والحاكم: ٤/ ١٠٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
ورواه البخاري في (كتاب الاستقراض، ٢/ ١٧٥) معلقاً غير مجزوم به، فقال: «باب لصاحب الحق مقال. ويُذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»، قال سفيان: عرضُه، يقول: مطلتني. وعقوبته: الحبس.
قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٢: «وصله أحمد وإسحق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي، من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، بلفظه. وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري: ٢٤٠٠، ومسلم: ١٥٦٤.

(٣) انظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»: ٦٤.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى، أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة[١]: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا، كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن، فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل.

فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل غير الكريم، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟.

فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عمّ غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعْنى بها، ولا يهتم بأمرها.

فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها علية بالنفقة؟. فدهشت السيدة من هذا القول، وعرّفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً. وحينئذٍ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية. فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا، لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة، أو مصنع، أو معمل، أو ديوان من دواوين الحكومة».

المطلب الثالث

العدل بين الزوجات

وفيه فرعان:

الأول: حكم العدل بين الزوجات.

الثاني: ما يجب فيه العدل بين الزوجات.

الفرع الأول

حكم العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات حق من آكد الحقوق الزوجية، وهو من أهم أسباب صلاح الأسرة واستقرارها، وحصول التوافق والوئام بين أفرادها[٢].

---

(١) «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» ص:٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) يقول الدكتور: عبد الله الطيار في «العدل في التعدد» ص:٦٨: «إن صمام الأمان=

كما أن مصلحة ذلك عائدة بالدرجة الأولى على الزوج نفسه، حيث يشعر بطمأنينة البال وراحة الضمير، لأنه قام بواجبه نحو زوجاته، كما أنه بذلك يسلم من كثير من المشاكل والمشاحنات التي تؤذيه، وتنغص عيشه لو لم يعدل بينهن.

ولأجل هذا جعل الله القدرة على العدل بين الزوجات شرطاً لجواز التعدد، والزواج بأكثر من واحدة، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فقد أفادت الآية أن التعدد جائز بشرط العدل بين الزوجات. فمن لم يأنس من نفسه القدرة على العدل لم يُبَح له أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكنه لو خالف وتزوج، صحّ زواجه مع الإثم[١]، فهو ليس شرطاً لصحة العقد، ولكنه شرط لجوازه وحله فيما بينه وبين الله ﷻ[٢].

قال القرطبي[٣]: «فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القَسْم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك».

وقال الشوكاني[٤]: «والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه، فانكحوا واحدة. وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك».

وقال السعدي[٥]: «إنما يباح له ذلك [أي: الزيادة على واحدة] إذا أمن

= في الأسرة هو الزوج، فعلى قدر حزمه وقدرته على إدارة شؤون البيت، وعدالته في التعامل مع الزوجات، ومراقبته لله في ذلك كله. على قدر ذلك، يكون استقرار الأمور، وسلامة الأسرة من العواصف المدمرة التي تتناوش الأسر من هنا وهناك».

(١) انظر: «أضواء البيان» ٣/ ٤١٦، و«العدل في التعدد» ص:٢٨، و«حكم إباحة تعدد الزوجات» لابن محمود ص:٢٥.

(٢) انظر: عمدة التفسير لأحمد شاكر ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) «أحكام القرآن» ٥/ ٢٠.

(٤) «فتح القدير» ١/ ٤٢٠.

(٥) «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان» ١/ ٣١١. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره: =

على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئاً من هذا، فليقتصر على واحدة، أو على مُلْك يمينه، فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين».

ثم قال ـ تعالى ـ معللاً الاقتصار على واحدة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: الاقتصار على زوجة واحدة أقرب إلى عدم العول، وهو الميل والظلم والجور[١].

والمعنى: إن خفتم عدم العدل بين الزوجات، فالاقتصار على واحدة، أقرب إلى العدل وعدم الجور[٢].

قال الكاساني[٣]: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ ندب ﷻ إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب. فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب.

وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: تجوروا والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة».

وقال السعدي[٤]: «وفي هذا، أن تعرّض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدمُ القيام بالواجب ـ ولو كان مباحاً ـ أنه لا ينبغي له أن يتعرض له. بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد».

ويدل على وجوب العدل بين الزوجات كذلك: قول النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان**[٥]**، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقّه ساقط**»، وفي

= ٢/ ١٨٤، نحواً من هذا، فقال: «فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج».

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٠، و«فتح القدير» ١/ ٤٢١.

(٢) انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٢١.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢.

(٤) «تيسير الكريم الرحمٰن» ١/ ٣١١.

(٥) الحكم هنا ليس مقصوراً على امرأتين، بل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، فمن له ثلاث أو أربع، كان حكمه كذلك.
انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» ٧/ ٦٣.

رواية: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»، وفي رواية: «**من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»[1].

فهذا الوعيد الشديد، لا يكون إلا على ترك أمر واجب، فدل على وجوب العدل بين الزوجات، وتحريم الميل مع بعضهن.

الفرع الثاني

ما يجب فيه العدل بين الزوجات

العدل المطلق بينهن في كل شيء، أمر غير مقدور عليه، وإنما الواجب هو العدل بينهن فيما يقدر عليه الإنسان، ويدخل تحت طاقته، من الأمور الفعلية الظاهرة.

أما الميل العاطفي، والمحبة القلبية، فهو أمر خارج عن إرادة الإنسان، يفرض نفسه عليه من غير اختيار منه، فلا يتأتى فيه العدل.

ولهذا قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فأخبر ـ تعالى ـ أن العدل بين الزوجات من جميع الوجوه، غير مستطاع، فإنه وإن حصل العدل في الأفعال الظاهرة من القسم ونحوه، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، والشعور بالسكن والراحة، والمودة والرحمة[2].

قال ابن قدامة[3]: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع... وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل،

---

(١) رواه أبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩. قال محقق «جامع الأصول» ١١/ ٥١٣: وهو حديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٨٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٤٠٧، و«فتح القدير» ١/ ٥٢١.

(٣) «المغني» ١٠/ ٢٤٥.

ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى... وإن أمكنت التسوية بينهما في ذلك، كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل».

وقد كان النبي ﷺ أعدل الناس على الإطلاق، وكان يعدل بين نسائه في الأفعال الظاهرة التي يستطيعها، فلا يحابي واحدة على حساب غيرها، ولا يفضلها في القسم على من سواها، ولا يسافر بها دون ضراتها، بل كان يعدل في ذلك كله، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها، ولها منزلة في قلبه لا تضاهيها منزلة غيرها من نسائه، بل كانت أحب الناس إليه.

تقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال أبو داود: يعني القلب. وفي رواية: «اللهم هذا فعلي فيما أملك..»[١].

فالعدل الواجب بين الزوجات: هو العدل في القَسْم.

قال ابن قدامة[٢]: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً».

وقال ابن تيمية[٣]: «يجب عليه العدل بين الزوجتين، باتفاق المسلمين... فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً، بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم. لكن إن كان يحبها أكثر، ويطؤها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه. وفيه أنزل الله

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢١٣٤، والترمذي: ١١٤٠، والنسائي: ٣/ ٣٩٤، وابن ماجه: ١٩٧١. قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٨٢: وإسناده صحيح. وصحح إسناده ـ كذلك ـ الشوكاني في تفسيره ١/ ٥٢٢. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٧١٢٧.

(٢) «المغني» ١٠/ ٢٣٥. وحكى الإجماع على ذلك ـ أيضاً ـ الإمام القرافي في «الذخيرة» ٤/ ٤٥٥.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٢/ ٢٦٩.

ـ تعالى ـ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾، أي: في الحب والجماع».

ويجب عليه القسم بينهن على كل حال، صحيحاً كان أو مريضاً، أو كانت زوجته صحيحة أو مريضة.

فيجب عليه أن يعدل في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة، فيقيم حيث غلب عليه المرض. فإن شق عليه ذلك، وأحب أن يكون عند زوجة معينة، استأذنهن في الكون عندها. فإن لم يأذنّ له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً، إن أحب. كما لا يُسقط حَقَّ الزوجة مرضُها ولا حيضُها، ويلزمه القسم لها في يومها وليلتها[1].

قال ابن قدامة[2]: «وبذلك قال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم».

وكما يجب عليه العدل في القسم، فيجب عليه ـ كذلك ـ العدل بينهن في النفقة، والكسوة، والسكنى، على الصحيح من قولي العلماء.

لأن ذلك مقدور له، وداخل تحت إرادته، والنصوص السابقة في وجوب العدل بين الزوجات، عامة في كل ما يقدر عليه الإنسان، فعدم التسوية بينهن في ذلك، ظلم وجور.

قال ابن تيمية[3]: «وأما العدل في النفقة والكسوة، فهو السنة ـ أيضاً ـ اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة... وتنازع الناس في العدل في النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة».

وقال الكاساني[4]: «إن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ٢١٧، و«المغني» ١٠/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، و«المهذب» ٢/ ٦٧، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠/ ٤٦.

(٢) «المغني» ١٠/ ٢٣٧.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٢/ ٢٧٠.

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢.

حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك. حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان، يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة».

وقال الشوكاني[1] في شرحه للحديث السابق [من كانت له امرأتان...]: «قوله: [يميل لإحداهما] فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى، إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج: كالقسمة، والطعام، والكسوة».

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي[2]: هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟ فأجاب: «الصحيح: الرواية الأخرى[3] التي اختارها شيخ الإسلام، أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور، ليس لأجل عدم القيام بالواجب[4]، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته، فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه، كالوطء وتوابعه».

وقال في موضع آخر[5]: «وعليه أن يعدل بين زوجاته في القسم، والنفقة، والكسوة، وما يقدر عليه من العدل».

---

(١) «نيل الأوطار» ٧/ ٤١٩.

(٢) «الفتاوى السعدية» ص: ٥٠٤.

(٣) يعني: عن الإمام أحمد. وهذا هو مذهب الحنفية، وقول للمالكية.
انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢، و«الذخيرة» ٤/ ٤٥٥.

(٤) يعني بالواجب: النفقة الواجبة، فهو يقول: إن التسوية بين الزوجات في النفقة، أمر زائد على النفقة الواجبة، فإذا قام بالنفقة الواجبة لكل واحدة منهن، فيجب عليه أن يسوي بينهن فيما زاد على ذلك، لأن عدم التسوية في ذلك ظلم وجور، ليس لأنه قصّر في القيام بالنفقة الواجبة.

(٥) «المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي» ٢/ ٦٢. وذكر نحو هذا في: ٢/ ٥٤٦، وفي تفسيره ١/ ٤٢٠.

المبحث الثالث

الحقوق الخاصة بالزوج

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

الأول: طاعته بالمعروف.

الثاني: عدم الخروج من بيته إلا بإذنه.

الثالث: عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

الرابع: حفظه في عرضه وماله وأولاده.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

تمهيد

إذا كانت تلك هي بعض حقوق المرأة على الرجل، فإن حق الرجل على المرأة أعظم وآكد، وواجبها تجاهه أكبر وأشد، بل ليس على المرأة بعد حق الله ـ تعالى ـ وحق رسوله ﷺ أوجب من حق الزوج[1]، حتى لقد قال النبي ﷺ: **«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها»**.

وزاد في رواية لأحمد والنسائي: **«والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه، ما أدت حقه»**.

وفي رواية أخرى لأحمد وابن ماجه: **«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر**

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٢/ ٢٧٥.

إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل[١]»[٢].

وعن حصين بن محصن قال: «حدثتني عمتي قالت: **أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال: أي هذه! أذات بعل أنت؟ قلت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قلت: ما آلوه[٣] إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**[٤].

فبين ﷺ أن صدق المرأة في النصح لزوجها والقيام بحقوقه وحسن التبعل له من أعظم أسباب دخول الجنة، كما أن تقصيرها في حقه من أعظم أسباب دخول النار.

ويدل على عظم حقه عليها، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال القرطبي[٥]: «فدرجة، تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه».

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤] فجعل الرجل قيماً على المرأة لفضله وإفضاله عليها، فكان حقه عليها أكبر من حقها عليه[٦].

---

(١) أي: لكان حقها والواجب عليها أن تفعل. انظر: «نيل الأوطار» ٦/ ٣٦٤.

(٢) رواه الترمذي: ١١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٤٧، وابن ماجه: ١٨٥٢، وأحمد: ٢٢٠٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٤٨١، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٩٠، ٦٥٩٠. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان: ٤١٧١، والحاكم: ٧٣٢٥، ٢٧٦٨، والألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ٧٦٠٢.

(٣) أي: لا أقصر في خدمته وطاعته.

(٤) رواه أحمد: ١٩٠٢٥، ٢٧٣٩٢، والبيهقي في «الكبرى»: ١٤٤٨٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٤٨، والحاكم: ٢٧٦٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وجود إسناده ابن مفلح في الفروع ٥/ ٢٦٢، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٤: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

(٥) «تفسير القرطبي» ٣/ ١٢٥. وانظر نحوه في «كشاف القناع» ٥/ ١٨٥، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٥٤.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٧٠، و«زاد المسير» ٢/ ٧٤، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٩٢.

المطلب الأول

طاعته بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وقد دلت الآية الكريمة على وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية الله من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ والقوامة تقتضي السمع والطاعة، وإلا لم يكن لها معنى(١).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ والقانتات: هن المطيعات لله تعالى ولأزواجهن(٢).

قال ابن كثير(٣): «قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن».

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فهذا صريح في وجوب طاعة المرأة لزوجها، وتحريم نشوزها وتعاليها عليه بمخالفته والخروج عن طاعته، وأنها إذا قامت بواجبه في الطاعة فلا يجوز له أن يظلمها أو يبخسها حقها، ثم حذر من يفعل ذلك بأن الله تعالى أعلى منه وأكبر، وهو أقوى عليه منه عليها وأقدر. ولله در القائل:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٣٧، و«أحكام القرآن لابن العربي» ١/ ٥٣٠، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦٨.

(٢) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٨، و«أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ١٤٩.

(٣) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٩٢.

وما من يدٍ إلا يدُ اللّه فوقها   وما ظالمٌ إلا سيبلى بأظلمِ

ويدل كذلك على أن من حق الرجل على زوجه أن تطيعه بالمعروف: قول النبي ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة**» وفي رواية: «**قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**»(١).

والحديث دالٌّ على وجوب طاعة المرأة لزوجها من وجهين:

الوجه الأول: أنه قرن طاعة الزوج بالصلوات الخمس المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحفظ الفرج، وكلها من أوجب الواجبات.

الوجه الثاني: أنه قرن بين حق الله تعالى بإقامة الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحق الزوج بطاعته وحفظ عرضه، وجعل القيام بالحقين معاً شرطاً لدخولها الجنة. وهذا كقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها**»(٢)، فدل ذلك على أن طاعتها لزوجها حق واجب عليها.

ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ قوله ﷺ: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل**»(٣).

فإذا كان عليها أن تطيعه فيما لا منفعة فيه، وهو أن تنقل من جبل إلى جبل، فكيف بطاعتها له فيما فيه مصلحة ظاهرة، من القيام بأمور معاشه وتربية أولاده ونحو ذلك؟!

وبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن طاعة المرأة لزوجها من أمارات صلاحها واغتباط زوجها بها، فقال: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى**

---

(١) رواه أحمد: ١٦٦١، وابن حبان: ١٦٣. وصححه السيوطي في «صحيح الجامع الصغير»: ٧٢٥، وقال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ص:١٨٢: حديث حسن أو صحيح له طرق.

(٢) سبق تخريجه قريباً.   (٣) سبق تخريجه قريباً.

خيراً له من امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[١].

طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين:

وطاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين مع عظم حقهما، وسابق فضلهما. بل كل طاعة كانت للوالدين، فقد انتقلت إلى الزوج؛ وإذا أمرها والداها أو أحدهما بشيء يخالف أمر زوجها، كانت طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين، ولا حرج عليها في معصيتهما، لأنه ليس من حقهما أن يأمراها بشيء يتعارض مع ما يريده الزوج ويأمر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث الجبل الأحمر، وفي السجود، وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة. تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود[٣]».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها؟.

فأجاب[٤]: الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب».

ثم أورد نصوصاً كثيرة من الكتاب والسنة تدل على عظم حق الزوج،

---

(١) للحديث روايات أخرى بمعناه، ستأتي بعد قليل.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٦٠.

(٣) يعني: أن طاعة الوالدين واجبة عليها بمقتضى الرحم التي بينهما، أما طاعة الزوج فهي واجبة عليها بمقتضى العهد والميثاق الذي تم بينهما. وما وجب بالعهد والميثاق، فهو أحق وأوثق.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٦١. وانظر نحوه في: «مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٧٢.

ووجوب طاعته فيما لا إثم فيه، إلى أن قال: «والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان**»(١)، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هنا ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج.

وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها».

المطلب الثاني

عدم الخروج من بيته إلا بإذنه

ليس للزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه(٢)، لأنها محل استمتاعه، والراعية لبيته وأولاده، وهو المكلف بالإنفاق عليها وتأمين حاجاتها، وخروجُها قد يُفَوِّتُ عليه بعض مصالحه. كما أن خروجها قد يكون مدعاةً لافتتانها أو الفتنة بها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

فكان من حق الزوج منعها من الخروج إلا حيث يأمن عليها، ويكون لخروجها

---

(١) رواه الترمذي: ١١٦٣، ٣٠٨٧، وابن ماجه: ١٨٥١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٨/ ٣٨٤، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٠٢، و«المغني» ١٠/ ٢٢٤، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٧١.

ما يدعو إليه من قضاء مصلحة، أو زيارة قريب، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك.

وفي الصحيحين[١] عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «**خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق**[٢]**، فدخلت، فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**».

ويدل على تحريم خروجها بغير إذنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها**». وفي رواية: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣].

ولو لم يكن للزوج منع زوجته من الخروج إلا بإذنه لما نهوا عن منعهن من الخروج للمساجد.

ويدل على ذلك أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها حين رميت بالإفك، وفيه: «**فلما رجعت إلى بيتي، ودخل علي رسول الله ﷺ ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي**»[٤].

قال النووي[٥] ـ وهو يذكر فوائد الحديث ـ: «الثامنة والعشرون: أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها».

وقال ابن حجر[٦]: «وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أبويها».

---

(١) رواه البخاري: ٤٥١٧، ٤٩٣٩، ومسلم: ٢١٧٠.

(٢) العَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: العظم إذا أُخِذ عنه معظم اللحم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٢٠.

(٣) رواه البخاري: ٨٥٨، ومسلم: ٤٤٢.

(٤) رواه البخاري: ٣٩١٠، ومسلم: ٢٧٧٠.

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٧/ ١١٧.

(٦) «فتح الباري» ٨/ ٤٨٠.

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[1].

ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما وصلة أرحامها، لأن في ذلك قطيعة للرحم التي أمر الله بوصلها، كما أنه يؤدي إلى نفور زوجته، ويحملها على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها، لأن هذا من الصلة الواجبة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. إلا إذا كان يخشى حصول ضررٍ بيِّن بسبب زيارتهما، فله منعهما إذن من زيارتها، دفعاً للضرر.

ويجوز لها عند الضرورة أن تخرج من دون إذنه، كأن تضطر إلى طعام أو شراب أو علاج أو نحوها مما ليس لها منه بد[2].

المطلب الثالث

عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه

الزوج هو صاحب الدار، وهو المسؤول عن رعيته، وله حق القوامة على زوجته، ويهمه معرفة من يلج بيته ويطلع على ما فيه، ويحرص على العلم بمن يدخل على زوجته ويخالطها، وربما يؤثر عليها في أخلاقها، أو تعاملها مع زوجها، كما أن عنده من الغيرة عليها والحرص على صيانتها ما يجعله يهتم بمن يدخل عليها، فكان واجباً عليها أن تراعي مشاعره، وتريح خاطره، وأن تجتنب ما يكرهه أو يثير حفيظته، فلا تفتات عليه وتدخل في بيته من لا يحبه، أو يكره اطلاعه على أحواله، ومجالسته لأهله وعياله.

وهذا من المعاشرة بالمعروف التي دل عليها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما يدل عليه حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، و«مطالب أولي النهى» ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، و«منار السبيل» ٢/ ١٩٨.

في حجة الوداع: «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[١].

فجعل من حق الرجل على زوجه ألا توطئ فراشه أحداً يكرهه، سواء كان قريباً لهما أو لأحدهما، أو أجنبياً عنها أو عنهما.

والمراد بالفراش: ما يفرش في المنزل عادة من بُسُط وسجاد ووسائد وغيرها.

أما ما قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس من أن الفراش يقصد به فراش النوم، أو الخلوة المحرمة، فليس للزوجة أن تفعل ذلك، سواء رضي به الزوج أو كره، وإنما المقصود دخول البيت والزيارة المعتادة المتعارف عليها.

وفي ذلك يقول النووي[٢]: «معناه: أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه. ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن. والله أعلم».

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[٣].

فهذا صريح في أنه لا يحل لها أن تفتات على زوجها فتأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه. والنهي في الحديث محمول على من يكره الزوج دخوله في بيته،

---

(١) رواه الترمذي: ١١٦٣، ٣٠٨٧، وابن ماجه: ١٨٥١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: وله شاهد من حديث جابر في «صحيح مسلم»: ١٢١٨. وقد سبق ص: ١٥٤.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٨/ ١٨٤.

(٣) رواه البخاري: ٤٨٩٦، ومسلم: ١٠٢٦.

أو من لا تعلم المرأة رضا الزوج به، فإن علمت رضاه به، إما بلسان الحال أو المقال جاز لها الإذن له، فلا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً(١).

المطلب الرابع

حفظ زوجها في عرضه وماله وأولاده

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤] أي: حافظات في غيبة الأزواج ما يجب عليهن حفظه من فروجهن، وأولاد أزواجهن وأموالهم(٢).

ويقول النبي ﷺ: «**خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**». وفي رواية لأبي داود والحاكم: «**خير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**»، وفي رواية ابن ماجه، وقريب منها رواية الطبراني: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً له من امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»(٣).

وبعد، فهذه هي أهم الحقوق الزوجية، التي لو التزم بها الزوجان المسلمان، لتحقق لهما الأنس والسعادة، والسكن والراحة، وحصل بينهما الوفاق والوئام، وتهيأ الجو الصالح للتربية، حيث تنشأ الناشئة في بيت كريم، تعمره المودة والرحمة، ويسوده التعاون والتفاهم، والاحترام المتبادل، بعيداً عن صخب المنازعات، وآلام الشقاق والمشاحنات، وتطاول كل من الزوجين على الآخر. وإن الزواج لا يؤتي أكله، ويحقق مقاصده إلا إذا حسنت العشرة بين الزوجين، وقام كل واحد منهما بحق صاحبه عليه.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ١١٥، و«فتح الباري» ٩/ ٢٩٦.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٥٧، و«تفسير القرطبي» ٥/ ١٧٠، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٤٩٢.

(٣) رواه أبو داود: ١٤١٧، وابن ماجه: ١٨٥٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٠٢٧، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢١١٥، والحاكم: ١٤٧٨، ٣٢٨١، وصححه، ووافقه الذهبي.

المبحث الرابع

نصائح أبوية غالية

وأختم هذا الموضوع المهم بهذه الباقة العطرة من النصائح الأبوية الصادقة، الصادرة من قلوب محبة مخلصة، ونفوس كريمة مجربة، وعقول حصيفة موفّقة:

قال أسماء بن خارجة لابنته عند الزفاف[١]: يا بنية، إنك خرجت من العش الذي درجت فيه، إلى فراش لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمةً يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك[٢]، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشم منك إلا طَيِّباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً، وكوني له كما قلت لأمك:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرة الدف مرةً فإنك لا تدرين كيف المُغيَّبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

وقالت أمامة بنت الحارث التغلبية لابنتها لما أرادت إهداءها لزوجها[٣]: أي بُنيتي، إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب، أو مكرمة حَسَب، لتركت ذلك معك، ولكنها تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل.

---

(١) «بهجة المجالس» ٣/٥٦، و«إحياء علوم الدين» ٢/٦١، و«تحفة العروس ونزهة النفوس» ص:١١٩.

(٢) يعني: لا تلحّي عليه فيبغضك.

(٣) «تحفة العروس» ص:١٢١.

أي بنية: لو استغنت ابنة عن زوج لغنى أبويها، لكنت أغنى الناس عنه، ولكنا خلقنا للرجال كما خلق الرجال لنا.

أي بنية: إنك فارقت الوطن الذي منه خرجت، وخلّفت العش الذي فيه درجت، إلى وكرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، أصبح بملكه إياك مَلِكاً عليك؛ فكوني له أمةً يكن لك عبداً؛ واحفظي له خلالاً عشراً:

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وفي المعاشرة بحسن السمع والطاعة رضا الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموقع عينه، والتفقد لموقع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح؛ واعلمي أن الكحل أحسن الحسن الموجود، وأن الماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع مَلهبَة، وتنغيص النوم مَغضبَة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، فإن أصل حفظ المال من حسن التقدير. والرعاية على العيال والحشم من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سراً، ولا تعصين له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

واتقي مع ذلك الفرح إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً؛ فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً، وأكثر ما تكونين له موافقة أحسن ما يكون لك مرافقة.

واعلمي أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك فيما أحببت أو كرهت. ثم ودّعتها وانصرفت».

الفصل السادس

معاملة الوالد لأولاده

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: الأولاد أمانة.

الثاني: حقوق الأولاد.

الثالث: الأسباب المعينة على تربية الأولاد.

المبحث الأول

الأولاد أمانة

يتحدث الكتاب والخطباء كثيراً عن بر الوالدين؛ وحقّ لهم ذلك، لأن برهما من أوجب الواجبات، شرعاً وعقلاً ومروءة. ولكن برهما لا يتم إلا بالعناية بالأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، فإن الولد كلما كان أكثر صلاحاً واستقامة، كان أحرص على أداء حقوق الله وحقوق عباده، والتي من أهمها بر الوالدين.

وإن العلاقة بين الآباء والأبناء، علاقة تبادلية تجاوبية مشتركة، فكلما شعر الولد بحرص والديه عليه، وعطفهما وحنانهما عليه، وتعبهما من أجله، كان أكثر براً بهما، وإخلاصاً لهما، وحرصاً على أداء حقهما.

أما إذا شعر الولد بجفاء والده وإعراضه عنه، وعدم اهتمامه واكتراثه به، وانشغاله عن تربيته وإصلاح حاله، بتجارته وأمواله، أو بكثرة أسفاره وترحاله، أو بزوجته الأخرى وعياله منها، فإن علاقته وصلته بوالده، ستكون فاترة باردة. لأنه لم يشعر بحنان الأبوة، وحرارة الحب والمودة.

وكذلك الحال بالنسبة للوالدة، فإنها إن أهملت ولدها، وتخلت عن واجبها في خدمته ورعايته، ووكلت أمره إلى الخادمة أو الحاضنة، وصرفت أكثر وقتها، بعيداً عن أولادها وبيتها، فلا تنتظر من أولادها برها، ولا تعجبن من عقوقهم لها، وتقصيرهم في حقها، لأن المرء يحصد ما زرع، وإنك لا تجني من الشوك العنب، والجزاء من جنس العمل، وعلى نفسها جنت براقش. وقد صدق القائل[1]:

---

(١) أحمد شوقي، كما في «الشوقيات» ١/ ١٨٣.

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همِّ الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أماً تخلت، أو أباً مشغولا

وإن من الواجب على الوالد شرعاً، ومن مصلحته دنيا وأخرى: أن يُعْنى بأولاده، ويبذل جهده في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة.

فالأولاد غرس الآباء، وثمرات أفئدتهم، فإن كان الوالد حريصاً على رعاية غرسه وتعاهده، وحمايته من الآفات التي قد تفسده أو تهلكه، فإنه يكون غرساً صالحاً، مثمراً نافعاً بإذن الله، وإن أهمله وتركه، ولم يعطه حقه من الرعاية والعناية، فإن مصيره في الغالب هو الهلاك والبوار، فيشقى بنفسه، ويُشْقي والديه ومجتمعه من حوله.

يقول النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه**»(١).

فالمولود يولد على التوحيد والفطرة السليمة القابلة للخير، وهو بين يدي والده كالعجينة اللينة يشكلها كيفما يشاء، وكالمرآة الصافية ينقش فيها مايشاء، فإن بودر بالخير من صغره، وربي عليه، ألفته نفسه ونشأ عليه، لأنه يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها. وإنما تنحرف هذه الفطرة بسبب الإهمال وسوء التربية، و لله در القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوده أبوه

ولقد جعل الله رعاية الأولاد أمانة في أعناق الآباء، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فنهى عن خيانة الأمانات، ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيام، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ

(١) رواه البخاري: ١٢٩٣، ومسلم: ٢٦٥٨.

﴿أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، أي: سبب لفتنتكم واختباركم، شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التي يبتلي الله بها عباده، لينظر كيف يعملون، وهل يشكرون فضله أم يكفرون؟ وهل يقومون بحقها، ويتقون الله فيها، ويسخرونها لطاعته وخدمة دينه، أم على العكس من هذا؟.

ألا وإن من شكر نعمة الأولاد أن تعمل جاهداً أيها الأب على إصلاحهم ورعايتهم، وحسن تربيتهم وإعدادهم، فإن فعلت فأبشر بحسن العاقبة، وجزيل المثوبة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، لأن الله تعالى يعلم مقدار الأمانة التي يتحملها الآباء، ومقدار العبء الذي يعانونه في تربية الأولاد، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتنوعت فيه المغريات والمحن، وتشعبت العوائق والصوارف عن الخير والاستقامة.

فَوَطِّن نفسك أيها الأب على ما تعانيه من أولادك، واحتسب الأجر عند الله تعالى، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، واعلم أن صلاحهم ذخر وخير لك في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فبشكرك والإحسان إليك وبرك، والدعاء لك في حياتك وبعد موتك، يقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

وأما في الآخرة فبرفع منازلك، وزيادة درجاتك، كما قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

قال ابن كثير[2] رحمه الله: «أي يجمع بينهم وبين أحبابهم فيها من الآباء والأهلين والأبناء، ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين، لتقرَّ أعينهم بهم، حتى إنه ترفع درجة الأدنى إلى درجة الأعلى، امتناناً من الله وإحساناً، من غير تنقيص للأعلى عن درجته، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١].

---

(١) رواه مسلم: ١٦٣١.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥١١.

المبحث الثاني

حقوق الأولاد(١)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اختيار الزوجة الصالحة.

المطلب الثاني: اختيار الاسم الحسن.

المطلب الثالث: العقيقة.

المطلب الرابع: النفقة على الأولاد.

المطلب الخامس: تربية الأولاد.

المطلب السادس: العدل بين الأولاد.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول

اختيار الزوجة الصالحة

من حق الولد على والده: أن ينتقي أمه، لأن التربية أساساً تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده،

---

(١) الأولاد: هم الأبناء والبنات، فالولد في الاصطلاح الشرعي واللغوي يشمل الذكر والأنثى، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فأطلق اسم الولد على الذكر والأنثى.

فالزوجة بمنزلة التربة التي تلقى فيها البذور، فإن كانت صالحة، أنبتت نباتاً حسناً ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ [الأعراف: ٥٨].

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: «يا بني، قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: التمست لكم من النساء الموضعَ الذي لا تعابون به»[١].

وقالت الحكماء: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء.

والنكاح يراد للعشرة والتربية، والحمقاء لا تصلح للعشرة ولا تحسن التربية، وربما تعدى حمقها إلى ولدها[٢].

ولهذا أوصى النبي ﷺ باختيار المرأة الصالحة الكفء، ذات العقل والأدب، والأصل الكريم، والمنبت الحسن، والخلق الفاضل، لما لذلك من أثر كبير في نجابة الولد، واستقامة دينه، وحسن سيرته وأخلاقه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**»[٣].

فإن بُلِيت بزوجة غير صالحة، فابذل جهدك لإصلاحها حتى تسعد بها أنت وأولادك، وقد قال النبي ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[٤].

والزوجة خليل ملازم لا بد أن ينعكس تأثيرها على الزوج والأولاد، فإن

---

(١) «بهجة المجالس» ٣/ ٣٢، و«أدب الدنيا والدين» ص: ١٣٢.

(٢) انظر: «المغني» ٧/ ٨٣، و«الكافي» لابن قدامة ٣/ ٣٥، و«المبدع» ٧/ ٦.

(٣) رواه ابن ماجه: ١٩٦٨، والدارقطني: ١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٣٥٣٦، والحاكم: ٢٦٨٧. وقال: صحيح الإسناد، وذكره ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٢٥: وقال: «وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر». وتكلم عنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٠٦٧، وقال: فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب».

(٤) رواه أبو داود: ٤٨٣٣، والترمذي: ٢٣٧٨، وأحمد: ٨٠١٥، والحاكم: ٧٣٢٠، وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن.

كانت ديّنة خيّرة أعانتهم على الخير، ودلتهم عليه، وإلا كانت سبباً لنقصهم في دينهم ودنياهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وحث النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حثاً شديداً على العناية بهذا الأمر، ونكاح المرأة الدينة، فقال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، وقال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**»[2].

فبيّن أهم صفة تطلب في الزوجة، وهي الصلاح، لأن صلاحها عاملٌ مهم لصلاح زوجها وأولادها، ودافعٌ لها للقيام بحقوقهم عليها، وتهيئة أسباب الأنس والخير لهم، فتسعد بهم ويسعدون بها، وتكون سبباً لفلاحهم في الدنيا والآخرة.

وقد صدق القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنبّه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ فقال: بلى، قال فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه ـ أي يختار الأم الصالحة ـ ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب ـ أي القرآن ـ.

قال الولد: يا أمير الؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً. فالتفت عمر إلى الرجل فقال له: جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؟[3].

وفي هذا درس وعبرة، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ بنفسه!!.

---

(١) رواه البخاري: ٤٨٠٢، ومسلم: ١٤٦٦. (٢) رواه مسلم: ١٤٦٧.
(٣) «تنبيه الغافلين» ١/ ١٣٩.

المطلب الثاني

اختيار الاسم الحسن

الاسم عنوان المسمَّى، ودليلٌ عليه، وَعَلَمٌ يميزه عن غيره، وسبيلٌ للتفاهم معه، وهو زينةٌ وكمال، ورمزٌ يعبِّر عن هويته، ومعيارٌ دقيقٌ لديانته، وشعارٌ يُدعى به في الدنيا والآخرة، وله عند الناس اعتبارات ودلالات، فهو عندهم كالثوب إن قصر شان، وإن طال شان.

وإذا كان الكتاب يُقرأ من عنوانه، فإن المولود يُعرف من اسمه في معتقده ووجهته، ويُقوَّم به والده وحال أمته[١].

وبين الاسم والمسمى علاقة عجيبة، وارتباط وثيق، وقلَّ أن يوجد لقب إلا وهو يتناسب أو يتقارب مع الملقَّب به. وهذا أمر ألهمه الله عباده، وقدَّره بقدرته.

ومن المشهور في كلام الناس: الألقاب تَنزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم القبيح إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه، كما قيل:

وقلَّ ما أبصرت عيناك ذا لقب … إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ[٢].

قال ابن القيم[٣]: «قال أبو الفتح ابن جني: ولقد مرَّ بي دهر وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه، فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيراً».

---

(١) انظر: «تسمية المولود» ص:٦.
(٢) «زاد المعاد» ٢/ ٣٣٨.
(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص:٩٢.

وقال في موضع آخر[١]: «ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: «**أَسْلَمُ سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعُصَيَّة عصت الله**»[٢]».

وكان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً سواء كان لشخص أو مكان أو قبيلة أو غيرها، وَغَيَّرَ أسماءً كثيرةً قبيحةً إلى أسماءٍ حسنةٍ تضادها في المعنى، أو تقاربها في اللفظ، لكن معناها حسن.

قال أبو داود[٣]: «وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سِلْماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة[٤] سماها خَضِرة، وشِعْب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنْية سماهم بني الرِّشْدة، وسمى بني مُغوية بني رشدة» وقال: تركت أسانيدها للاختصار[٥].

وإذا كان يشرع تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، فإن العدول عن الاسم القبيح ابتداءً من باب أولى وأحرى، فيجب العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول، وتشمئز منه النفوس، إلى الاسم الذي هو أفضل، والنفوس إليه أميل، وهو عند الناس أكمل وأجمل.

ولهذا كان من حقوق الولد على والده: أن يختار له اسماً حسناً في لفظه ومعناه، في حدود الشريعة، وقوالب اللغة الفصيحة، فيحرص على أن يكون

---

(١) المصدر السابق ص: ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) رواه البخاري: ٩٦١، ومسلم: ٦٧٩، ٢٥١٨. واللفظ له.
(٣) «سنن أبي داود»: ٥/٢٤١.
(٤) عتلة: معناها الشدة والغلظ ومنه قولهم: رجل عتل أي شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وتطلق كذلك على حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر وتهدم بها الحيطان. وحباب يعني بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة: نوع من الحيات، وروي أنه اسم شيطان. والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله. وأما عفرة يعني: بفتح العين وكسر الفاء، فهي نعت الأرض التي لا تنبت شيئاً. فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر. انظر: «حاشية سنن أبي داود»، و«الترغيب والترهيب» ٣/٤٩.
(٥) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، أحاديث: ٢٠٧ ـ ٢١٦.

اسماً سهلاً واضحاً، خفيفاً على اللسان، عذباً في الآذان، حسناً في المعنى، جميلاً في المحتوى، ملائماً لحال المسى، جارياً في أسماء أهل بلده وملته، خالياً مما دلَّت الشريعة على تحريمه أو كراهته[(١)].

قال الماوردي[(٢)]: «فإذا وُلد المولود: فإن من أول كراماته له وبره به: أن يحليه باسم حسن، وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه.

وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى، فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وأمر أن يصفوه بالصفات العلى، فقال: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

واختار النبي ﷺ أسماء أولاده اختياراً، وآثرها إيثاراً».

وفي تفسير قول الله تعالى عن عبده يحيى عليه السلام: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧] قال القرطبي[(٣)]: «وفي هذه الآية دليل شاهد على أن الأسامي السُّنْع ـ أي: الجميلة ـ جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية، لكونها أنبه وأنزه، حتى قال القائل:

سُنْعِ الأسامي مُسبلي أُزُرٍ حُمْرٍ تمسُّ الأرض بالهُدُبِ»

وروى المروزي عن ابن المبارك قال: «كان سفيان الثوري يقول: حق الولد على الوالد: أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحسن أدبه»[(٤)].

---

(١) انظر: في أهمية اختيار الاسم الحسن لفظاً ومعنًى، وما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها، وما يكره، وارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة بينهما: كتاب الأسماء في «الأذكار النووية» ص: ٢٤٥، و«تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيم الجوزية ص: ٦٥ وما بعدها، و«زاد المعاد» ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٤٤، و«الفروع» ٣/ ٤٠٧ ـ ٤١١، و«فتح الباري» ١٠/ ٥٦٢ ـ ٥٩٣، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤١٨، و«تسمية المولود» لبكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) انظر: «نصيحة الملوك» ص: ١٦٧.

(٣) «تفسير القرطبي» ١١/ ٨٣.

(٤) «كتاب البر والصلة» ص: ٨١.

المطلب الثالث

العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود(١).

وهي سنة مؤكدة في قول عامة العلماء(٢). وقد ورد في الأمر بها وتأكيدها أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١ ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى**»(٣).

قال الترمذي(٤): «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين. وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية».

وقال الإمام أحمد(٥): «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه».

وقوله: «مرتهن بعقيقته»، معناه: أن شفاعته لوالديه إن مات وهو طفل مرهونة بالعق عنه، فإن كانوا لم يعقوا عنه لم يشفع لهما.

---

(١) «المغني» ١٣/ ٣٩٣، و«كشاف القناع» ٣/ ٢٤، و«نيل الأوطار» ٥/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة، و«بداية المجتهد» ١/ ٣٣٩، و«تحفة المودود بأحكام المولود» ص:٢٨، و«المبدع» ٣/ ٣٠٠.

(٣) رواه أبو داود: ٢٨٣٧، والنسائي: ٤٢٢٠، والترمذي: ١٥٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٥، وأحمد: ٢٠٠٩٥، والدارمي: ١٩٦٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) «سنن الترمذي» ٤/ ١٠١. وهذا التوقيت للذبح، وكونها تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل منها ويهدي ويتصدق، مروي عن بريدة وعائشة مرفوعاً، وعن عطاء. انظر: «المستدرك»: ٧٥٩٥، و«سنن البيهقي الكبرى» ٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، و«فتح الباري» ٩/ ٥٩٤، و«إرواء الغليل»: ١١٧٠.

(٥) «المغني» ١٣/ ٣٩٥، و«المبدع» ٣/ ٣٠٠.

قال ابن حجر[١]: «قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وهذا يقوي قول من قال بالوجوب[٢]...

والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني. أسنده عنه البيهقي».

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاة»**، وفي لفظ: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»**[٣].

فهذا يدل على أن من حق الولد على والده: أن يعق عنه. وإذا لم يكن عنده ما يعق عنه فاقترض ليعق، وهو يظن قدرته الوفاء، فإن ذلك حسن.

قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يُخلف الله عليه، أحيا سنة[٤].

وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له، وليس عنده ما يعق، أَحَبُّ إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته»**، وإني لأرجو إن استقرض أن يُعجِّل الله الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه[٥].

---

(١) «فتح الباري» ٩/ ٥٩٤.

(٢) وهو مذهب الظاهرية والحسن البصري. انظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٣٩، و«المغني» ١٣/ ٣٩٤ و«سبل السلام» ٤/ ٩٨، و«نيل الأوطار» ٥/ ٢٢٤.

(٣) رواه الترمذي: ١٥١٣، وابن ماجه: ٣١٦٣، وأحمد: ٢٤٠٧٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٠٦٤، وابن حبان: ٥٣١٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس».

(٤) «المغني» ١٣/ ٣٩٥، و«تحفة المودود بأحكام المولود» ص: ٣٩، ٤٣، و«كشاف القناع» ٣/ ٢٥.

(٥) «تحفة المودود» ص: ٤٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: محله لمن له وفاء، وإلا فلا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه[(١)].

حكمة مشروعية العقيقة:

شرعت العقيقة لحكم عديدة منها ما يلي:

١ ـ شكر الله تعالى على نعمة الولد.

٢ ـ إشاعة نسب الولد وإشهاد الناس عليه، لئلا يقال عنه ما لا يليق به[(٢)].

٣ ـ الاقتداء بإبراهيم الخليل حين ذبح الكبش الذي جعله الله فداء لولده إسماعيل، فصار سنة في أولاده بعده: أن يفدي أحدهم ولده عند ولادته بذبح، فيخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وفي ذلك تحريك لمعاني الإحسان والانقياد[(٣)].

٤ ـ قال ابن القيم[(٤)]: «ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان. ولهذا قلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبط من الشيطان. وأسرار الشرع أعظم من هذا».

المطلب الرابع

النفقة على الأولاد

وفيه مسألتان:

الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد.

الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد.

---

(١) «كشاف القناع» ٣/ ٢٥، و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص: ١٢٠.

(٢) انظر: «حجة الله البالغة» ١/ ١٤٤.

(٣) «تحفة المودود» ص: ٤٣، و«حجة الله البالغة» ١/ ١٤٤.

(٤) المصدر السابق ص: ٤٣ ـ ٤٤.

المسألة الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم غير قادرين على الكسب، وينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

والأصل في وجوب النفقة لهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. وبيانها كالتالي:

أولاً: الكتاب:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

حيث أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعه.

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب.

قال ابن كثير: «أي: لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته»[(١)].

٣ ـ قوله ـ تعالى ـ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمولود له: هو الأب، والضمير في قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعود إلى الوالدات المرضعات، المذكورات في أول الآية:

قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف»[(٢)].

والاستدلال بالآية على وجوب النفقة للولد من وجهين:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٨/ ١٧٩.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٤١٨. وانظر نحوه في: «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٦٣.

الوجه الأول: أن الله ـ تعالى ـ أوجب على الأب نفقة الوالدات، وعبّر عنه بالمولود له، للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهي الولادة له، وقد تقرر في الأصول: أن تعليق الحكم على مشتق، دليل على عليّة المشتق منه لذلك الحكم. فإذا وجب نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه من باب أولى[(١)].

الوجه الثاني: أن نفقة الوالدة هي نفقة للولد، لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مؤنته، إنما يستحيل لبناً من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه، إيجاب لنفقة ولده عليه[(٢)].

قال القرطبي في تفسير الآية: «وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله ـ سبحانه ـ للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لأن الغذاء لا يصل إليه إلا بسببها»[(٣)].

ثانياً: السنة.

وأما السنة فقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٤)].

فهذا الحديث صريح في وجوب نفقة الولد على أبيه، ولو لم تكن واجبة عليه وحقاً لولده في ماله، لما أمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها.

ثالثاً: الإجماع.

وقد حكاه غير واحد[(٥)].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم[(٦)].

رابعاً: المعقول.

---

(١) انظر: «فتح القدير» و«العناية على الهداية» ٤/٢١٨

(٢) انظر: المصدر السابق. (٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/١٦٣

(٤) رواه البخاري: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ومسلم: ١٧١٤.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٣/١٦٣، و«المغني» ١١/٣٧٣.

(٦) «الإجماع» ص: ٩٨، و«المغني» ١١/٣٧٣.

وقد دل على ذلك من وجهين:

الأول: أن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه[١].

قال الكاساني: «الإنفاق عند الحاجة، من باب إحياء المنفَق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه»[٢].

الثاني: أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها بالإجماع، والإنفاق ـ مع حاجة الولد، وقدرة الوالد ـ من أظهر أنواع الصلة، فكان واجباً. وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة، فكان محرماً[٣].

المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد

يشترط لوجوب نفقة الولد شرطان:

الأول: أن يكون الولد فقيراً، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان موسراً بمال أو كسب، فلا نفقة له، لأنها تجب له على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة[٤].

وهذا بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تجب للزوجة مطلقاً، موسرة كانت أو معسرة، لأن وجوب تلك النفقة ليس لوجود الحاجة، بل لما لها من شبه بالأعواض، فيستوي فيها المعسرة والموسرة، كثمن المبيع والمهر[٥].

الثاني: أن يكون الوالد قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو كان قادراً على الكسب، وجب عليه نفقة أولاده[٦].

---

(١) انظر: «المغني» ١١/ ٣٧٣.
(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ٣١.
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣١.
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٤، و«الشرح الكبير» ٢/ ٥٢٤، و«روضة الطالبين» ٦/ ٤٩٠، و«المغني» ١١/ ٣٧٤
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٤.
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٥، و«الشرح الكبير» ٢/ ٥٢٤، و«المهذب» ٢/ ١٦٦، و«المغني» ١١/ ٣٧٤.

فإن كان لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا شيء عليه، لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة[١].

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»**[٢].

وإذا كان الوالد بهذه المثابة من العجز عن الإنفاق على أولاده، فلا يُترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم على قرابتهم الموسرين، وعلى بيت مال المسلمين.

وإن من الأخطاء الشنيعة في هذا الباب: أن تجد الأب صاحب لهو ومجون، أو مدمن مخدرات، فيتلف ماله كله في هذا السبيل، ويترك أهله عالة يتكففون الناس، ويريقون ماء وجوههم، ويعيشون على أعطياتهم وصدقاتهم. وهذا والعياذ بالله من أعظم الخيانة للأمانة، والجناية على الرعية.

وقريب من هذا من يغلبه الكسل والخمول، وإيثار النوم والبطالة، فيقعد عن السعي والتكسب مع قدرته عليه، ويترك أهله بلا غذاء ولا كساء، ولا دواء ولا مأوى، ولا رعاية ولا اهتمام.

أين هذا من قول النبي ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**، وفي رواية: **«من يعول»**[٣]، ورواه مسلم[٤] بلفظ: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»**.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٥، «المغني» ١١/ ٣٧٤، و«المهذب» ٢/ ١٦٦.
(٢) رواه مسلم: ٩٩٧.
(٣) رواه أبو داود: ١٦٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٧، وأحمد: ٦٤٩٥، وابن حبان: ٤٢٤٠، والحاكم ١/ ٤١٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي. وكذلك النووي في «رياض الصالحين» ص: ١٥٣.
(٤) «صحيح مسلم»: ٩٩٦.

بل إن الإنفاق عليهم إذا صاحبته النية الصالحة، ولم يكن فيه إسراف ولا تبذير ولا مخيلة، أعظم أجراً وأحب إلى الله من الإنفاق في سبيل الله.

يقول النبي ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك**»(٢) **أي: في فمها.**

ومن الأخطاء كذلك: ما يفعله بعض الناس من كسب الأموال المحرمة عن طريق التعامل بالربا، أو الغش أو الرشوة، أو أكل مال اليتيم، أو غيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل، ثم ينفقون منها على أولادهم، ويغذون بهذا المال الحرام أجسادهم، فيكون ذلك من أسباب شقاوتهم وقسوة قلوبهم، وتمردهم على آبائهم، وعقوقهم لهم.

بل ذكر الإمام الغزالي(٣) رحمه الله أن من حق الولد على أبيه: «أن لا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث».

المطلب الخامس

تربية الأولاد

تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسؤول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسؤول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم،

---

(١) «رواه مسلم»: ٩٩٥.
(٢) رواه البخاري: ٥٦.
(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/ ٧٠.

وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦].

فأمر المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهليهم بمراقبته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فبذلك تكون وقايتهم من النار.

قال علي رضي الله عنه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أي: أدبوهم وعلموهم. وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتناهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم وزجرتهم عنها.

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في إصلاح نفسه، وإصلاح من تحت ولايته من أزواج وذرية[(١)].

فواجب عليك أيها الوالد أن يكون إصلاح أولادك هماً يشغل بالك، وهاجساً لا يغيب عن خاطرك، حتى توفق بإذن الله للسبل الكفيلة بإصلاحهم وتوجيههم، والأخذ بأيديهم إلى بر الأمان وسيف النجاة في الدنيا والآخرة.

وإن هذا الأمر ليزداد خطورة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المغريات، وتلاطمت فيه أمواج الفتن، وطغت أسباب الفساد والإفساد، حتى أصبح الوالد مع أولاده كمن يرعى غنماً في أرض مسبعة موحشة، إن غفل عنها لحظة أكلتها الذئاب والسباع:

ومن رعى غنماً في أرضِ مَسْبَعَةٍ   ونام عنها تولى رعيها السَّبُعُ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ١٨/١٩٦، و«تفسير ابن كثير» ٤/٣٩٢، و«تفسير السعدي» ص:٨٠٩.

وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للرعية. يقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيتها، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته**»(١).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**»، وفي رواية: «**فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة**»(٢).

وإنك لتعجب من أناس يهتمون بتغذية أولادهم، وتسمين أجسادهم، وتوفير وسائل الترفيه والتسلية لهم، ولكنهم لا يولون جانب التربية الروحية والأخلاقية اهتماماً يذكر. بل يظن بعضهم أنه بتوفير هذه الحاجات المادية، قد قضى ما عليه، وقام بواجبه نحوهم، ولهذا تجده لا يهتم بنصحهم وتوجيههم، وتقوية الإيمان في قلوبهم، وتعليمهم كتاب الله تعالى وتفقيههم، ولا يتفقدهم في دخولهم وخروجهم، ومع من يذهبون ويجيئون؟ ومن يصاحبون ويجالسون؟ وإلى أين يتجهون؟ وبماذا يهتمون ويشتغلون؟ بل ويقوم إلى الصلاة وهم قاعدون أو نائمون. وقد يراهم مع قرناء السوء، وقد يشاهد منهم بعض المنكرات والقبائح، فلا يحرك ساكناً، ولا يرفع بذلك رأساً، حتى كأنه غير مسؤول عنهم؛ أين هذا عن قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٣).

فَحَمَّل الآباء مسؤولية تربية أولادهم على أداء الصلوات واحترامها وتعظيمها، وأن يجنبوهم أسباب الفساد الخلقي، فيفرقوا بينهم في المضاجع، فصاروا مسؤولين عنهم في حال يقظتهم ومنامهم.

---

(١) رواه البخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٨٢٩.
(٢) رواه البخاري: ٦٧٣١، ومسلم: ١٤٢.
(٣) رواه أبو داود: ٤٩٥. وحسنه النووي في «رياض الصالحين»: ٣٠٦.

المطلب السادس

العدل بين الأولاد

العدل هو نظام كل شيء، وأساس صلاحه واستقراره، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه يصلح أمر العالم، ويستقيم نظامه، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق، ولا أكثر تكديراً لهم من الجور.

وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته.

لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم.

كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة.

أما إذا كان الوالد على الضد من ذلك، ففرق بين أولاده، وفضّل بعضهم على بعض في المعاملة والعطية، بدافع من هواه وعاطفته، فإن العداوة والشقاق، يحلان محل التآلف والوفاق، والقطيعة والعقوق، محل البر والصلة والقيام بالحقوق. فهو يجني بذلك على نفسه، وعلى أولاده.

أما جنايته على نفسه، فإنه لم يُعن أولاده المهضومين على بره، بل حملهم بظلمه لهم على أن يعقوه ويقطعوه، ويقصروا في حقه وما يجب له.

وأما جنايته على أولاده، فإنه بتفريقه بينهم يجعل المفضلين منهم، يتعالون ويستكبرون على إخوانهم. ويجعل المهضومين منهم يشعرون بالحقد والضغينة على من فضلوا عليهم، وتمتلئ قلوبهم بالحسد لهم، والحنق عليهم، وربما أخذوا يكيدون لهم، ويتربصون بهم، ويعاملونهم معاملة الأعداء البعداء.

وبهذا يحصل التفكك العائلي، وتقطيع أواصر المحبة بين الإخوة، وفقدان معاني الحب والإيثار والتعاون في صفوفهم.

ولأجل هذا كان العدل بين الأولاد واجباً عقلاً وشرعاً.

فقد أمر الله بالعدل مطلقاً في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. ويدخل فيها دخولاً أولياً: العدل بين الأولاد، لأهميته، وعموم الحاجة إليه.

كما بين النبي ﷺ فضل من يعدل في أهله، ومن تحت ولايته، من زوجات وأولاد وغيرهم، فقال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن** ﷻ **ـ وكلتا يديه يمين ـ: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا**[1]»[2].

ومن النصوص الخاصة في هذا الباب: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وقد روي من طرق كثيرة، وبألفاظ متعددة، في الصحيحين وغيرهما.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله** ﷺ، **فانطلق أبي إلى النبي** ﷺ **ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله** ﷺ: **أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا. **قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**. فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة»[3].

وفي رواية للبخاري ومسلم: فقال رسول الله ﷺ: «**يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟** قال: نعم. **قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟** قال: لا. **قال: فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور**».

وفي رواية لمسلم: «**أشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟** قال: بلى. **قال: فلا إذن**».

وفي رواية أخرى له: «**قال: أكُلَّ ولدك أعطيته هذا؟** قال: لا. **قال: أليس تريد منهم البرّ مثل ما تريد من ذا؟** قال: بلى. **قال: فإني لا أشهد**».

وفي رواية له ـ أيضاً ـ: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**».

---

(١) أي: كانت لهم عليه ولاية.

(٢) رواه مسلم: ١٨٢٧.

(٣) رواه البخاري: ٢٥٨٦، ٢٦٥٠، ومسلم: ١٦٢٣.

وفي رواية لأبي داود[(١)]: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**».

وقد أجمع العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في العطية وغيرها[(٢)].

وكان السلف يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبَل. قال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يعدلون بين أولادهم حتى في القبلة»[(٣)].

وقال أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده، في طعام ولا غيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل[(٤)].

وأما التسوية بينهم في العطية:

فقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين.

والصحيح: أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية. فإن خَصّ بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بينهم بأحد أمرين: إما ردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر[(٥)].

والدليل على هذا: هو حديث النعمان بن بشير، لأن النبي ﷺ سماه جوراً، والجور حرام[(٦)]. قال ابن حزم: «والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله ـ تعالى ـ، ولو جاز لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً»[(٧)].

---

(١) «سنن أبي داود»: ٣٥٤٢. (٢) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٩.

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٩٧، والمروزي في «كتاب البر والصلة» ص: ٨١. وقال محقق الكتاب: رجال إسناده ثقات.

(٤) «الفروع» ٤/ ٦٤٤، و«الإنصاف» ٧/ ١٣٧. وانظر نحوه في: «شرح السنة للبغوي» ٨/ ٢٩٧.

(٥) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٦، و«الاختيارات الفقهية لابن تيمية» ص: ١٨٥، و«العدة شرح العمدة» ص: ٣٧٦.

(٦) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٧. (٧) «المحلى» ٩/ ١٤٥.

ولأنه أمر برده، والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه امتنع من الشهادة عليه[١]، ولو كان جائزاً لما امتنع منها، لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولأنه علّل رفضه للشهادة بقوله: «**وإني لا أشهد إلا على حق**». فدل على أن التفضيل ليس حقاً، وإذا لم يكن حقاً فهو باطل، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢][٢].

ولأن تفضيل بعضهم، يورث بينهم العداوة والبغضاء، ويحملهم على العقوق وقطيعة الرحم، وهما محرمان، بل هما من كبائر الذنوب، فما يؤدي إليهما يكون محرماً، كما حرم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها، لأنه يؤدي لذلك[٣].

وهذا هو مذهب الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وقول للإمام مالك[٦]، واختاره جماعة من أصحابه[٧]، وصرح به البخاري في صحيحه[٨]، وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين[٩].

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار[١٠].

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٥٧، و«العدة شرح العمدة» ص: ٣٧٧.

(٢) انظر: «المحلى» ٩/ ١٤٧.

(٣) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٧، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢١٥، و«فتح الباري» ٥/ ٢١٤، و«العدة شرح العمدة» ص: ٣٧٧.

(٤) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٦، و«الفروع» ٤/ ٦٤٤، و«الإنصاف» ٧/ ١٣٦.

(٥) انظر: «المحلى» ٩/ ١٤٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢١٤، و«معالم السنن للخطابي» ٥/ ١٩٠.

(٦) انظر: «القوانين الفقهية» ص: ٢٤١.

(٧) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢١٥.

(٨) ٢/ ٢٣٣.

(٩) وقد ذكرهم ونقل الآثار عنهم في ذلك، ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٤٣، وذكرهم ـ كذلك ـ ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٢٥٦.

(١٠) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢١٤.

وذهب الجمهور[(١)] إلى أن التسوية مستحبة، فإن فَضَّلَ بعضاً، صَحَّ وكُره، واستحبت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع.

فحملوا الأمر في قوله: «**واعدلوا في أولادكم**» على الندب، والنهي في قوله: «**فلا إذن**» على التنزيه[(٢)].

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، ذكرها، وأطال القول في تفنيدها، وشدد النكير على القائلين بها، الإمام ابن حزم في «المحلى»[(٣)]. وذكرها ـ كذلك ـ وأجاب عنها ابن حجر في «فتح الباري»[(٤)]، واختصرها الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٥)] ووضع عليها زيادات مفيدة. ثم قال: «فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم»[(٦)].

وقال ابن القيم[(٧)]: «وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه. وأمر فاعله بردّه، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل، لكون ذلك ذريعةً ظاهرةً قريبةً جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً. فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرْء المفاسد، يقتضي تحريمه».

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر[(٨)] أن حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وتحريم التفضيل بينهم، من عشرة أوجه. ثم أوردها، وأجاب عن بعض أدلة المخالفين، ثم قال: «وقد كتبت في هذه

---

(١) انظر: «المحلى» ٩/ ١٤٣، و«القوانين الفقهية» ص: ٢٤١، و«الذخيرة» ٦/ ٢٨٩، و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢١٤، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٧، و«المغني» ٨/ ٢٥٦، و«فتح الباري» ٩/ ٢١٤، و«نيل الأوطار» ٧/ ١٢٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٤، و«نيل الأوطار» ٧/ ١٢٨.

(٣) ٩/ ١٤٥ ـ ١٤٩.

(٤) ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) ٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٦) «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٠.

(٧) «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٦٥.

(٨) «تهذيب السنن» ٥/ ١٩١ ـ ١٩٣.

المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم. وبالله التوفيق».

الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد:

والأم في المنع من المفاضلة بين أولادها مثل الأب، لعموم الأدلة السابقة، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت من التفضيل كالأب، ولأن المفسدة الحاصلة بتفضيل الأب بعض ولده، حاصلة بتفضيل الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك[(١)].

كيفية العدل بين الأولاد في العطية:

التسوية بين الأولاد في العطية، تكون بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله ـ تعالى ـ، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، فإن الله ـ تعالى ـ قد فاضل بينهما في الميراث، وهو ـ تعالى ـ أعلم بمصالح عباده[(٢)].

قال ابن قدامة[(٣)]: «يُحقِّقُه أن العطية استعجالٌ لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن مُعَجِّل الزكاة قبل وجوبها يؤدِّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفَّارات المُعَجَّلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قِبَل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولىٰ بالتفضيل، لزيادة حاجته، وقد قَسَّم الله تعالى الميراث ففضَّل الذكر مقروناً بهذا المعنى فَتُعلَّل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة».

---

(١) انظر: «المغني» ٨/ ٢٦١.

(٢) انظر: «المغني» ٨/ ٢٥٩، و«الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص: ١٨٤، و«بدائع الفوائد» ٣/ ١٥١، و«العدة شرح العمدة» ص: ٣٧٦، و«الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه» ٦/ ١٥.

(٣) «المغني» ٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

وقال شريح لرجل قسَّم ماله بين ولده: اردده إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يُقسِّمون إلا على كتاب الله تعالى(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض، كما أمر النبي ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور في التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته، فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]».

الفرق بين العطية والنفقة:

ينبغي التنبيه هنا إلى مسألة مهمة تخفى على كثير من الناس، وهي أن الواجب هو التسوية بينهم في العطية، فإذا أعطى واحداً مبلغاً من المال هبةً، وجب أن يسوي إخوته به، وإذا وهبه أرضاً، وجب أن يسويهم به أيضاً.

أما النفقة الواجبة لهم من طعام وكساء ودواء وتعليم ونحو ذلك، فلا يجب التسوية بينهم فيها، لأنها واجبة بحسب حاجة الولد وقدرة والده، وهي مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف من شخص إلى شخص.

فحاجة الكبير ليست كحاجة الرضيع أو الصغير، وقد يحتاج الذكر ما لا تحتاجه الأنثى، وكذلك العكس، وطعام الكبير أكثر من طعام الصغير، وكساء الطويل السمين أطول من كساء الصغير النحيل. فينفق على كل واحد منهم بقدر كفايته.

ولو كان أحدهم مريضاً، يحتاج إلى مبالغ كثيرة لعلاجه أو إلى خادم يخدمه، فلا يلزمه أن يعطي إخوانه مثل ما صرف على علاجه، أو يخدمهم مثله ما أخدمه، لأن هذا ليس عطية وهبة، بل هو جزء من النفقة الواجبة.

ومثل ذلك ما لو كان أحدهم طالب علم، ويحتاج إلى كتب ونحوها مما يحتاجه طلاب العلم. أو احتاج أحدهم إلى زواج، فلا بأس أن يخصه بما

---

(١) «المغني» ٨/ ٢٥٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٢٩٧.

يحتاج إليه، لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة، فيكون كالنفقة[١].

فالواجب في النفقة هو العدل، فينفِق على كل واحد منهم بحسب حاجته، وعلى قدر كفايته، وينفق على الفقير منهم دون الغني. وإذا كان التفريق بين المتساويين ظلماً، فإن التسوية بين المختلفين ظلم أيضاً.

قال ابن حزم[٢]: «ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك... وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني».

وقال الكاساني[٣]: «نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية، بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتتقدر بقدر الحاجة. وكل من وجبت عليه نفقة غيره، يجب عليه له المأكل، والمشرب، والملبس، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفَق عليه خادم يحتاج إلى خدمته، تفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكفاية».

وقال ابن قدامة[٤]: «فإن خصَّ بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمًى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة[٥]، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة».

---

(١) انظر: «المهذب» ١٦٧، و«زاد المعاد» ٥/ ٥٤٩، و«المبدع» ٨/ ٢٢٠، و«حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة»، ص: ٢١.

(٢) «المحلى» ٩/ ١٤٢.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٨. وانظر: نحو هذا في: «القوانين الفقهية» ص: ١٤٨، «وروضة الطالبين» ٦/ ٤٩١، و«المغني» ١١/ ٣٨٨.

(٤) «المغني» ٨/ ٢٥٨.

(٥) كما لو أوصى بوقفٍ على المحتاج من ذريته دون الأغنياء منهم. انظر: «الإنصاف» ٧/ ١٤٤.

وقال ابن تيمية[1]: «ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه».

وقوله: «أو تزويج»، مراده إذا كانوا كلهم أو عدد منهم بحاجة إلى الزواج، أما إذا كان المحتاج إلى الزواج واحداً منهم دون الباقين، فله أن يزوجه لدفع حاجته، ثم من احتاج منهم بعد ذلك زوجه، وهكذا.

لكنه لا يلزمه إذا زوج أحدهم أن يرصد مبلغاً مثله للآخرين الذين لم يحتاجوا للزواج بعد، ولا يشرع له أن يوصي بذلك بعد موته.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص: ١٨٥.

المبحث الثالث

الأسباب المعينة على تربية الأولاد

وفيه عشرة مطالب:

الأول: استحضار النية الصالحة.

الثاني: الالتزام بالذكر المشروع عند إتيان الزوجة.

الثالث: الاعتدال في معاملتهم.

الرابع: تحصينهم ضد الشهوات والشبهات.

الخامس: تعويدهم على مكارم الأخلاق.

السادس: تجنيبهم قرناء السوء.

السابع: مخالطتهم والقرب منهم.

الثامن: تعليق قلوبهم بالآخرة.

التاسع: الدعاء لهم.

العاشر: القدوة الصالحة.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول

استحضار النية الصالحة

من أعظم أسباب صلاح الأولاد: استحضار النية الصالحة حين الزواج، وحين إتيان الزوجة، وأن يكون قصدك من هذا ـ مع إعفاف نفسك وزوجك ـ أن ترزق بأولاد صالحين، يكونون من عباد الرحمٰن، ومن أنصار دينه والمجاهدين في سبيله، فإن الله إذا علم منك هذه النية، وفقك وهداك، وبلغك بفضله قصدك ومناك، وآجرك على ذلك أجراً عظيماً، حتى وإن لم يتيسر ذلك لك.

وقد روى البخاري ومسلم[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان** عليه السلام: «**لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة** ـ وفي رواية ـ **بمائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فطاف عليهن، فلم تحمل منهم إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون**».

فلو أنه قال إن شاء الله، لتحقق له ما قصده ونواه، وبلغه الله مناه. وهذا يدلك على أهمية هذه النية الصالحة، وأثرها في صلاح الأولاد.

المطلب الثاني

الالتزام بالذكر المشروع عند إتيان الزوجة

يقول النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان أبداً**»[2].

فهذا من الأسباب الشرعية التي لها أثر كبير في صلاح الولد واستقامته، وحمايته من كيد الشيطان ووسوسته. وهو أمر لا يكلف الإنسان شيئاً، ومع ذلك يُحْرَمه كثير من الناس، إما لجهلهم به، وإما لغفلتهم عنه واستهانتهم بشأنه.

المطلب الثالث

الاعتدال في معاملتهم

من الوسائل المهمة جداً: الاعتدال في معاملة الولد، فلا يسرف في تدليله والاستجابة لرغباته، فينشأ أنانياً اتكالياً، عاجزاً ضعيفاً، لا يقوى على تحمل المسؤولية، والقيام بواجبات الحياة ومكابدة أعبائها.

---

(١) البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ١٦٥٤.

(٢) رواه البخاري: ٤٧٨٠، ومسلم: ١٤٣٤.

كما لا يجوز له أن يشق عليه، ويحمله ما لا يطيق، أو يتعدى في تأديبه وتأنيبه، فإن بعض الناس يقسون في معاملة أبنائهم، ويظنون أن هذا هو سبيل تربيتهم، وأنه دليل على قوتهم ورجولتهم.

ولهذا تجدهم يسرفون في تعنيفهم وتقريعهم، وتضخيم أخطائهم، وتتبع زلاتهم والتقصي عليهم، ويجعلون هذا ديدنهم وعادتهم في الصغير والكبير، والجليل والحقير، حتى يألف الولد هذا الأسلوب فلا ينفع معه، ولا يؤثر فيه، بل إن بعضهم يبالغ في ضرب أولاده، ويجعلهم هدفاً للتشهير والسخرية، والتحقير والازدراء، ويصب عليهم جام غضبه عند أدنى زلة أو خطأ، فيحيل البيت إلى ثكنة عسكرية، يلقي فيها بالأوامر، وما على الأبناء سوى التنفيذ في الحال.

ولا شك أن الولد إذا عومل هذه المعاملة الخشنة، فإن ردود الفعل السيئة ستظهر في سلوكه وأخلاقه، ومنها الخوف والانكماش، وعدم الثقة بالنفس، وقد يؤدي ـ وخصوصاً في سن المراهقة ـ إلى الفظاظة والغلظة، والعدوانية والقسوة، والتمرد على الأبوين، ومحاولة إثبات الذات والانتصار للنفس، أو الانفلات من البيت وهجره.

قال أعرابي لأبيه يعاتبه: يا أبت! إن عظيم حقك عليّ لا يُذهب صغير حقي عليك، والذي تَمُتُّ به إليّ أمت بمثله إليك، ولستُ أزعم أنّا سواء، ولكني أقول: لا يحل الاعتداء»[1].

فالواجب على المسلم أن يكون رحيماً بأولاده رفيقاً بهم، قوياً بلا عنف، ودوداً بلا ضعف، ضحاكاً بساماً، لا أن يدخل وهو مقطب الوجه، عابس الجبين، فإذا ما رأوه سكتوا خوفاً منه، أو هربوا عن وجهه، يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) «بهجة المجالس» ٢/ ٧٧٢.

فإذا كان هذا يقال لرسول الله ﷺ وهو الذي أوتي كل مقومات القبول والمحبة، والمسلمون يفدونه بأنفسهم وأهليهم، فكيف بمن دونه من الناس؟!! فإنهم إلى الرفق أحوج، وهو في حقهم آكد وألزم، والنبي ﷺ يقول: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه**»(١)، ويقول: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»(٢)، وقال لعائشة ﵂: «**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**»(٣)، وقال لها أيضاً: «**يا عائشة! ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق**»(٤).

فإذا كان أهل البيت متصفين بالرفق والأناة، والهداوة والسماحة كان ذلك دليلاً على إرادة الله الخير بهم. بل هو دليل على محبة الله لهم وتوفيقه إياهم، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق**»(٥)

فالصلف والعجلة، والفظاظة والغلظة، إنما هي بضاعة الحمقى والجهلة، وعاقبتها مذمة وندم، ومن لا يَرحم لا يُرحم.

عن أبي هريرة ﵁ قال: «قبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي ﵄، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**من لا يَرحم لا يُرحم**»(٦).

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٩٤.
(٢) رواه مسلم: ٢٥٩٢.
(٣) رواه مسلم: ٢٥٩٣.
(٤) رواه أحمد: ٢٤٤٧١، وابن الجعد في مسنده: ٣٤٥٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ٣٠٠ وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٢١٩، وذكر له شواهد وطرقاً عديدة. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٧٩: «رواه أحمد والبزار من حديث جابر ورواتهما رواة الصحيح... وعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أعطي أهل بيت الرفق إلا نفعهم**». رواه الطبراني بإسناد جيد».
(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» و«الضياء» عن جابر. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» ١٧٠٠.
(٦) رواه البخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٢٣١٨.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أَتُقَبِّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكن والله ما نُقبِّل. فقال رسول الله ﷺ: **أو أملك لكم إن كان الله نزع منكم الرحمة**»(١).

وكان ﷺ يقدم من السفر، فيتلقاه الصبيان، فيقف عليهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه، فيضعهم بين يديه ومن خلفه، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، وربما تفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ﷺ بين يديه وحملك أنت وراءه(٢).

«وكان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»(٣).

وتأمل هذا الحديث العجيب، وقارنه بواقع كثير من الآباء اليوم، لتجد الفرق شاسعاً والبون كبيراً بين ما ينبغي لهم، وبين ما هم عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً(٤) برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها»**(٥).

فهذا رسول الله ﷺ على جلالة قدره، وعظم مكانته، إذا دخلت عليه بنته يقوم إليها ويأخذ بيدها ويقبلها، وليس هذا فقط، بل يجلسها في مجلسه، ويؤثرها على نفسه الشريفة فداه أبي وأمي ونفسي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري: ٥٦٥٢، ومسلم: ٢٣١٧.

(٢) عن عبد الله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بالصبيان من أهل بيته. قال: وإنه قدم مرة من سفر قال: فَسُبِقَ بي إليه. قال: فحملني بين يديه. قال: ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة» رواه مسلم: ٢٤٢٨.
وفي الباب أحاديث عديدة بمعناه، في الصحيحين وغيرهما.

(٣) رواه مسلم: ٢٨٦.

(٤) يعني: حسن خلق ولطف حديث.

(٥) رواه أبو داود: ٥٢١٧، والترمذي: ٣٨٧٢، وأحمد: ١٢٦٩٦، والبيهقي: ٨٣٦٩، وصححه ابن حبان: ٦٩٥٣، والحاكم: ٤٧٣٢، وحسنه الترمذي.

المطلب الرابع

تحصينهم ضد الشهوات والشبهات

فتن الشهوات المفسدة والشبهات المضللة كثيرة متنوعة، ولهذا كان حرياً بالوالد الموفق: أن يبذل غاية وسعه في تحصينهم ضدها، وحمايتهم من الوقوع في شراكها، وذلك بتقوية إيمانهم، وتفقيههم وتبصيرهم بدينهم، وتربية مراقبة الله تعالى في قلوبهم، وربطهم بأمثالهم من الشباب الصالحين في المدارس والمساجد، والحلقات التعليمية، والمراكز التوجيهية والتربوية، وتعاهدهم بالنصيحة والموعظة بين الفينة والفينة، وتوفير الكتب النافعة، والقصص الهادفة، والأشرطة الإسلامية المفيدة والمسلية، لتكون بديلاً عن أشرطة الغناء والفتنة، والعنف والقسوة، ولكي تربي فيهم معاني الشهامة والنخوة، والكرامة والعزة، وصدق الانتماء للدين والأمة، وتشحذ عزائمهم للتشبه بالسلف الصالح في العلم والدعوة، والعفة والحشمة، وصيانة الحرمات، والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات.

المطلب الخامس

تعويدهم على مكارم الأخلاق

عَلِّم أولادك آداب الكلام، والاستماع، والمجالسة، والاستئذان، والطعام، والنوم، والدخول، والخروج، والسير، وقضاء الحاجة، وغيرها من الآداب العامة والخاصة، وَعَوِّدْهم على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات: من توقير الكبير، ورحمة الصغير، وحب المساكين، ومساعدة المحتاجين، واحترام الصالحين، والبعد عن سفاسف الأمور، ومساوئ الأخلاق من الظلم والإيذاء، والفحش والبذاء، والهمز واللمز، والغيبة والنميمة، والتنابز بالألقاب، والكذب والبهتان، والحقد والحسد، والكبر والعجب، والبطالة والكسل. وبين لهم مساوئ هذه، ومحاسن تلك، وعواقب كل منها في الدنيا

والآخرة. واعلم أن هذا أعظم نُحْل تنحلهم إياه، وخير ميراث تورثه لهم. ولله در القائل[١]:

خير ما ورَّث الرجالُ بنيهمْ ... أدبٌ صالحٌ وحسن الثناءِ
ذاك خير من الدنانير والأو ... راق في يوم شدة أو رخاءِ
تلك تفنى والدين والأدب الصـ ... ـالحُ لا تفنيان حتى البقاءِ
إن تأدبت يا بنيَّ صغيراً ... كنت يوماً تعدُّ في الكبراءِ

المطلب السادس

تجنيبهم قرناء السوء

من أهم ما يجب الاعتناء به: الحرص على تجنيبهم قرناء السوء، فإنهم يهدمون في ساعة ما يبنيه الأب في سنوات، والمرء على دين خليله، وكل قرين بالمقارن يقتدي.

وليس شيء أضر على الشاب الحدث من صاحب السوء، الذي يستغل جهله وسذاجته، وطيبته وبراءته، ليحقق من خلاله مراداته الناسدة، وشهواته المحرمة. وكم من شباب وشابات، وقعوا في المسكرات والمخدرات، والزنا والفواحش، وترك الصلوات، وعقوق الآباء والأمهات، وفشلوا في الدراسة، ودخلوا في مداخل فاسدة منكرة، بسبب قرناء السوء، الذين يزينون الباطل، ويتبعون الشهوات، ويؤزون أصحابهم إلى المنكرات أزاً، ويدفعونهم إلى الفواحش دفعاً. ولذا قال النبي ﷺ ناصحاً ومحذراً: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**»[٢].

---

(١) ذكرها ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/١٠٩، وفي «جامع بيان العلم وفضله» ١/٨٤، وقال: أنشدها الخشني لإبراهيم بن داود البغدادي عن قصيدة أولها:
يا بني اقترب من الفقهاء ... وتعلم تكن من العلماء
(٢) رواه البخاري: ١٩٩٥، ومسلم: ٢٦٢٨.

وقال مالك بن دينار: «إنك أن تنقل الحجارة مع الأبرار، خير من أن تأكل الخبيص(١) مع الفجار»(٢).

وقال أبو حاتم بن حبان(٣): «كل جليس لا يستفيد المرء منه خيراً، تكون مجالسة الكلب خيراً من عشرته، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم، كما أن من يدخل مداخل السوء يُتهم. فالواجب على العاقل أن يجتنب أهل الريب، لئلا يكون مريباً. فكما أن صحبة الأخيار تورث الخير، كذلك صحبة الأشرار تورث الشر».

وعن سلمة بن بلال قال(٤): كان فتى يعجب عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرآه يوماً وهو يماشي رجلاً متهماً، فقال له:

فلا تصحب أخا الجهل ... وإيَّاك وإيَّاهُ
فكم من جاهل أردى ... حليماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء ... إذا ما هو ما شاه
وللشيء من الشيء ... مقاييسٌ وأشباه
وللقلب على القلب ... دليلٌ حين يلقاه

المطلب السابع
مخالطتهم والقرب منهم

وهذا من الأمور المهمة جداً في تربية الأولاد، والتأثير عليهم، ومعرفة أحوالهم، وما يدور في أذهانهم، وما يشغل بالهم.

فينبغي للوالد ـ مهما كان مشغولاً ـ أن يقتطع جزءاً من وقته للجلوس مع أولاده، يؤنسهم ويروح عنهم، ويمازحهم ويلعب معهم، ويخاطبهم ويستمع إليهم، أو يخرج معهم في رحلة أو نزهة، أو يأخذهم معه إلى متجره أو مكان

---

(١) هو نوع من الحلوى، تصنع من التمر والدقيق والسمن.
(٢) «روضة العقلاء» ص: ١٠٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ص: ١١٨.

عمله، ويصطحبهم حين خروجه لزيارة صديق أو عيادة مريض، أو قضاء مصلحة، أو حضور درس أو محاضرة، ويحرص في كل ذلك على تسليتهم ومؤانستهم، وإدخال السرور عليهم، وتثقيفهم وإثراء معلوماتهم، وتعليمهم آداب المشي والركوب، والخروج والدخول، وآداب التعامل مع الآخرين، ويجيب على أسئلتهم، ويقص عليهم القصص الهادفة، ويستثمر الفرص السانحة لأخذ العبر والعظات مما يشاهدون ويسمعون.

وبهذا يستفيد الولد من والده كثيراً، وتتوثق علاقته به، ويشعر بقربه منه، وحرصه عليه، فيتخذه صديقاً حميماً، ومستشاراً أميناً، فيصدر عن رأيه، ويفضي إليه بما يتلجلج في صدره، ويكشف له عما يشكل عليه. كما أن ذلك ينمي فيه الجرأة الأدبية، ويبني فيه الثقة بالنفس، ويشعره بقيمته وقدره، ويحقق له الطمأنينة والقوة، ويمنحه القدرة على مواجهة الحياة ومكابدة أعبائها، ويعوده على حسن التعامل مع الآخرين والتعاطي معهم.

أما حين يُشغل الأب عن أولاده فإنهم يحرمون خيراً كثيراً، وينشؤون عاجزين عن مكابدة الحياة ومواجهة مشكلاتها، والتعامل مع الناس والقيام بحقوقهم، كما أنهم يشعرون بالنقص والحرمان، ويفتقدون الحنان والأمان، وربما ذهبوا يبحثون عن ذلك عند قرناء السوء وذئاب البشر، الذين يتظاهرون بالحب والإخلاص والله يعلم إنهم لكاذبون. بل ربما تسبب ذلك في كراهيتهم لآبائهم، وحصول الجفوة فيما بينهم، أو ربما هربوا من المنزل، وانزلقوا في مستنقع الرذيلة والفساد.

المطلب الثامن

تعليق قلوبهم بالآخرة

إذا أحسن أحدهم في قول أو فعل أو ترك، فادع له بالفوز برضوان الله تعالى، وأن يجزيه الجنة ويجيره من النار، وإذا قدَّمت له شيئاً يعجبه، فاسأله أن يدعو لك بذلك، حتى يدرك أن رضوان الله تعالى هو غاية المنى، وأن هناك جنة ترتجى، وناراً تتقى، وينشأ في نفسه مراقبة الله تعالى، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه.

المطلب التاسع

الدعاء لهم

الدعاء سلاح المؤمن وعدته في الشدة والرخاء، وهو من أعظم أسباب جلب الخيرات ودفع المكروهات، وله أثر عظيم في صلاح الأولاد واستقامتهم، وحمايتهم وحفظهم، وصرف السوء والفحشاء عنهم، وقد أثنى الله على عباد الرحمن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، وذكر عن إبراهيم أنه كان يدعو بقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وكما دعا زكريا بقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

المطلب العاشر

القدوة الصالحة

الوالد ـ مهما كانت منزلته ـ كبيرٌ في عين ولده، وهو محل إعجابه ونظره، بل هو إمامه وقدوته، ومثله الأعلى، ونموذجه المقتفى.

وهذا يحتم عليك أيها الوالد أن تكون قدوة صالحةً لأولادك، وداعيةً لهم إلى الخير بأخلاقك وحسن فعالك، ونموذجاً يحتذى في الاستقامة والتقوى، واستباق الخيرات، وترك المنكرات، وإياك إياك والتناقض، ومخالفة القول للفعل، فإنك إن فعلت ذلك لم يسمع لقولك، ولن ينفع نصحك وتحذيرك، وستنزع المهابة لك من نفوس أولادك. فهل تستطيع أن تأمرهم بالصلاة وتحثهم عليها وأنت تارك لها، أو متكاسل عنها؟ وهل بإمكانك نهيهم عن اللعن والفحش وبذاءة اللسان، وأنت تطيل لسانك عليهم باللعن وساقط القول وبذيء الكلام؟ وهل يقبلون منك نهيهم عن قرناء السوء، وجلساؤك منهم؟ وهل يمكنك نهيهم عن التدخين وأنت من أهله والمتعاطين له؟!!

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليمُ

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى ... كيما يصح به وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسمع ما تقول ويُقتدى ... بالفعل منك وينفع التعليم

ثم اعلم أن صلاحك في نفسك سبب لصلاح أولادك، فصلاح الآباء يدرك الأبناء في الغالب، ومن حفظ حدود الله حفظه الله تعالى في نفسه وأهله وماله، وأقر عينه بصلاح أولاده، وصرف عنهم السوء والفحشاء بسبب صلاحه ودعواته.

وما أجمل قول الشاعر(١):

رأيت صلاح المرء يُصلح أهله ... ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويَشْرُف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويُحْفظ بعد الموت في الأهل والولد

اللهم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً. اللهم كما مننت علينا بالأولاد، فوفقنا للقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، اللهم حسِّن خلقهم وأخلاقهم، واشرح صدورهم للإسلام، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وزينهم بزينة الإيمان، واجعلهم هداة مهتدين، واصرف عنهم السوء والفحشاء برحمتك يا أرحم الرحمين. اللهم آمين.

---

(١) هو محمود الوراق، كما في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٢٢.

الفصل السابع

معاملة الولد لوالده

وفيه خمسة مباحث:

الأول: عظم حق الوالدين.

الثاني: ثمرات بر الوالدين.

الثالث: حقوق الوالدين.

الرابع: تحريم عقوق الوالدين.

الخامس: بر الوالدين بعد موتهما.

المبحث الأول

عظم حق الوالدين

لقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وتعلقت القلوب بمن كان له فضلٌ عليها. وليس أحد أعظم إحساناً ولا أكثر فضلاً ـ بعد الله تعالى ـ من الوالدين. ولا منة لأحد على أحد ـ بعد الله تعالى ـ كمنة الوالد على ولده.

ولذا قرن الله حق الوالدين بحقه، وشكرهما بشكره، وأوصى بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما[١]: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه، ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه».

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

والآيات دليل على وجوب شكر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف، وإن كانا كافرين، بل دلت على وجوب صلتهما وإحسان صحبتهما،

---

(١) «الكبائر» للذهبي ص: ٤٠، و«تنبيه الغافلين» ١/ ١٣٣.

وإن كانا يجاهدان ولدهما على الشرك بالله. لكنهما لا يطاعان في معصية الله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا كانت المصاحبة بالمعروف واجبةً مع الوالدين المشركين الذين يجاهدان ولدهما على الشرك بالله، فكيف بالوالدين المسلمين الصالحين؟.

كما أن بر الوالدين من أخص أوصاف الأنبياء والمرسلين، فقد مدح الله تعالى يحيى بقوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾ [مريم: ١٤]، وحكى عن عيسى بن مريم قوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مريم: ٣٢]، وحكى عن إبراهيم قوله لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وحكى عن نوح دعاءه بقوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨].

وذلك لأن إحسان الوالدين عظيم، وفضلهما سابق عميم، وحقهما كبير جليل، ولا ينكر ذلك إلا أعمى البصيرة قليل الدين.

فتذكر يا أخي حال صغرك وضعف طفولتك، حين حملتك أمك في أحشائها تسعة أشهر وهناً على وهن، ومشقةً على مشقة، تنوء بحملك، ولا يزيدها نموك إلا ثقلاً وضعفاً، وتكديراً عليها في طعامها ومنامها، وعند ولادتك رأت الموت بعينيها، وما إن رأتك بجانبها حتى نسيت كل آلامها، وعلقت فيك جميع آمالها وأحلامها، ثم جندت نفسها لخدمتك ورعايتك، تجللك بحبها الصادق، وحنانها المتدفق، وتضمك إلى صدرها، وتغذِّيك بصحتها، وتقدم راحتك على راحتها، وتحوطك بعنايتها ورعايتها، فطعامك درها، وبيتك حجرها، ومركبك يداها وصدرها وظهرها، تصبر على صراخك وبكاك، وتغسل عنك أذاك، وتحن إليك وتهواك، تجوع لتشبع أنت، وتسهر لتنام أنت، وتتعب لتستريح أنت، فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف حتى النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت أموالها للطبيب، ولو خُيِّرَتْ بين حياتك وموتها لاختارت حياتك بأعلى صوتها، تصبر عليك وأنت تؤذيها، وتحلم عنك وأنت تجهل عليها، تؤمل فيك آمالاً كباراً، وتدعو لك بالتوفيق سراً وجهاراً.

لأمك حَقٌّ لو علمت كبيرُ كثيرك يا هذا لديه يسيرُ

فكم ليلةً باتت بثقلك تشتكي لـهـا مـن جـواهـا أَنَّـةٌ وزفـيـرُ
وفي الوضع لو تدري عليها مشقةٌ فكم غصصٍ منها الفؤاد يطير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ومن ثُدْيِها شربٌ لديك نمير
وكم غسّلت عنك الأذى بيمينها وما حجرها إلا لديك سرير
وكم مرةً جاعت وأعطتك قوتها حُنُواً وإشفاقاً وأنت صغير
فضيَّعتها لما أسنَّتْ جهالة وطال عليك الأمر وهو قصير
فآهاً لذي عقلٍ ويتبع الهوى وآهاً لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها فأنت لما تدعو إليه فقير(١)

أما أبوك فأنت قرة عينه، وثمرة فؤاده، وزينة حياته، ومحط آماله، وفلذة كبده، إذا رآك أشرقت الدنيا في عينيه، وظهرت البسمة على شفتيه، وهش في وجهك وبش، وكأني به يردد قول الشاعر:

ولدي يا نبضة في خافقي ولدي يا فلذة من كبدي
ولدي يا كوكباً أرقبه كي أرى فيه ضياء الفرقد
إن سألت الله يوماً أن أرى في خريف العمر أزكى مشهد
فشباب خاشع في طاعة طاهر النظرة، معصوم اليد
أو سألت الله يوماً أملاً قبل أن ألقى الردى في مرقدي
فَلْذَتي يخشع في محرابه ويباري النجم عند السؤدد

هذا أبوك، فكم تعب من أجلك، وكم سعى واجتهد في تحقيق مصلحتك، يكد ويكدح، وينتقل في الأسفار، ويقطع الفيافي والقفار، ويتحمل الأخطار، من أجل راحتك وتأمين مستقبلك، يفرح لفرحك، ويحزن لحزنك، ويسهر من أجلك، ويبذل الكثير من وقته وجهده من أجل رعايتك وتربيتك، ويحرص على تقويمك وتهذيبك، وتعليمك وتدريبك، ويُرَغِّبك في الخير ويعينك عليه، ويحذِّرك من الشر ويبعدك عنه.

يمد يداً بالبر في غير منةٍ ويزجي النصحَ السليمَ العواقبِ

---

(١) «الكبائر للذهبي» ص: ٤٤ ـ ٤٥.

يظل يوالي رفده دون منةٍ لتبقى عزيزاً تعتلي خير جانب
وكم رام أن تحتل أسمى مكانةٍ وأن ترتقي في الكون أعلى المراتب
لئن كنت قد أمرعت في ملعب الصبا فمنكبه كان خير الملاعب

إن حق الوالدين عظيم، وفضائلهما لا تعد ولا تحد. وحبهما لولدهما ـ وخاصة الأم ـ هو أصدق الحب وأخلصه، فإنك أيها الإنسان قد تحظى بحب زوجتك وأولادك وأصدقائك، ولكن حب هؤلاء مهما بلغ، فإنه يتضاءل أمام حب الوالدين لك، وإخلاصهما معك، وصدقهما في نصحك ومودتك وإرادة الخير بك.

ولذلك كان حقهما عليك عظيماً، وواجبك نحوهما كبيراً جليلاً.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أمي عجوز كبيرة، أنا مطيتها، أجعلها على ظهري، وأُنحي عليها بيدي، وألي منها مثل ما كانت تلي مني، أوَ أديت شكرها؟ قال: لا. قال: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: إنك تفعل ذلك بها وأنت تدعو الله عز وجل أن يميتها، وكانت تفعل ذلك بك وهي تدعو الله عز وجل أن يطيل عمرك[(١)].

وعن الحسن البصري قال: «بينما رجل يطوف بأمه قد حملها على عنقه، رفع رأسه إليها فقال: يا أمَّهْ، تريني جَزيتُك؟ وابن عمر قريب منه، فقال: أي لُكَع، لا، والله ولا طَلْقةً واحدة»[(٢)].

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «كان ابن عمر يطوف، فرأى رجلاً يطوف حاملاً أمه وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلَّلُ إنْ ذُعِرَتْ ركابها لم أُذعرُ
أحملها وما حملتني أكثرُ

أتراني جازيتها، يا ابن عمر؟ فقال: لا، ولا زفرةً واحدة»[(٣)]، وفي رواية: «ولا بطلقة واحدة من طلقاتها، ولكن قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيراً»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص: ٥٤.
(٢) المصدر السابق ص: ٦٢. (٣) المصدر السابق ص: ٥٧.
(٤) كتاب «الكبائر» للذهبي ص: ٤٢.

المبحث الثاني

ثمرات بر الوالدين

بر الوالدين من أفضل الأعمال، وأجل القربات، وأحبها إلى الله، وأزكاها عنده، وهو من أكبر أسباب كسب الثواب، وتحصيل الحسنات، وتكفير السيئات، ومن أقرب الطرق الموصلة إلى الله، والفوز بجنته ورضاه، بل لقد جعل الله رضاه في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما، وجعلهما أوسط أبواب الجنة، بل جعل الجنة تحت أقدامهما.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**»(١).

وجاء إليه رجل يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيّ والداك؟** قال نعم. **قال: ففيهما فجاهد**»، وفي رواية أخرى: «أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، **فقال: فهل من والديك أحد حي؟** قال: نعم، بل كلاهما. **قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟** قال: نعم. **قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**»(٢).

فدل الحديث على أن الجهاد إذا لم يكن فرض عين، فإنه لا يصح الخروج إليه إلا بإذن الوالدين، وأن الاشتغال ببرهما نوع من الجهاد في سبيل الله.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟». وفي رواية: «أي الأعمال أقرب إلى الجنة: **قال:**

---

(١) رواه الترمذي: ١٨٩٩، وابن حبان: ٤٢٩، والحاكم: ٧٢٤٩، وقال: حديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ١٥٤٩، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٥١٥.

(٢) رواه البخاري: ٢٨٤٢، ومسلم: ٢٥٤٩.

الصلاة على وقتها. قيل: ثم أي؟ **قال: بر الوالدين**. قيل: ثم أي؟ **قال: الجهاد في سبيل الله**»[١].

فقَدَّم برهما على الجهاد في سبيل الله، وبين أن برهما في المرتبة الثانية بعد الصلاة التي هي عمود الدين، وأفضل العبادات وأحبها إلى الله.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فأمر بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسولَ الله أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. **قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي، قال كيف قلت؟ قال: فأعاد. فقال النبي ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»، وفي رواية: «فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: **إن تمسك به دخل الجنة**»[٢].

فدل قوله: «وتصل الرحم» على أن بر الوالدين من أعظم أسباب دخول الجنة، والنجاة من النار، لأنهما أقرب الناس نسباً، وأمسهم رحماً.

ويدل على ذلك أيضاً قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**»[٣].

وعن معاوية بن جاهمة السلمي: «أن جاهمة جاء النبي ﷺ فقال يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: **هل لك من أم؟** قال: نعم. قال:

---

(١) رواه البخاري: ٥٠٤، ومسلم: ٨٥.

(٢) رواه البخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ١٣. واللفظ له.

(٣) رواه الترمذي: ١٩٠٠، وابن ماجه: ٣٦٦٣، ٢٠٨٩، وأحمد: ٢١٧٧، ٢١٧٨٩، ٢٧٥٥١، ٢٧٥٦٨، ٢٧٥٩٢، وابن حبان: ٤٢٥، والحاكم: ٢٧٩٩، وقال: صحيح الإسناد. وصححه الترمذي، والألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ١٥٤٨، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٩١٠.

فالزمها فإن الجنة تحت رجليها». وفي رواية: «**الزم رجلها، فثَمَّ الجنة**»[١].

ورواه الطبراني[٢] بلفظ: «**أتيت رسول الله ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ ألك والدان؟** قلت نعم. قال: **الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما**».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نمت فرأيتني في الجنة، فإذا قارئ يقرأ، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا حارثة بن النعمان. فقال رسول الله ﷺ: كذلك البر، كذلك البر، كذلك البر. وكان أبر الناس بأمه**»[٣]

هذا بعض جزاء من بر بوالديه في الآخرة، أما جزاؤه في الدنيا: فهو أن يبارك الله له في عمره، وينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه، ويرفع ذكره، وييسر أمره، ويفرج كربه، ويغفر ذنبه، ويجيب دعاءه، ويكافئه ببر أولاده به.

أما مباركة الله له في رزقه وزيادة عمره، فيدل عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه**»[٤].

ومعنى ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله، ويبارك له في وقته وعمره، ويجعل له الذكر الحسن بعد موته[٥].

أما بر أولاده به، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**بروا آباءكم تبرّكم أبناؤكم، وعِفوا تَعِفَّ نساؤكم**»[٦].

---

(١) رواه النسائي: ٣١٠٤، وابن ماجه: ٢٧٨١، وأحمد: ١٥٥٧٧ والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٩/٢٦، والحاكم: ٧٢٤٨، وقال: صحيح الإسناد. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ١٢٦٠.

(٢) «المعجم الكبير»: ٢٢٠٢. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢١٧: رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٢٣٣، وأحمد: ٢٤١٢٦، ٢٥٢٢٣، ٢٥٣٧٦، وأبو يعلى: ٤٤٢٥، والحميدي: ٢٨٥، وابن حبان: ٧٠١٤، ٧٠١٥، والحاكم: ٤٩٢٩، ٧٢٤٧، وصححه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٢٣٤، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص: ١٠٩، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٤٦٠٥.

(٤) رواه البخاري: ٥٦٤٠، ومسلم ٢٥٥٧.

(٥) سيأتي شرح ذلك مفصلاً حين الكلام عن صلة الرحم في الفصل السابع.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط: ١٠٠٢، وابن عبد البر في «التمهيد»: ٢/٣٠٩. وقال المنذري=

والواقع شاهدٌ لذلك، فكم من عاقٍ لوالديه، عوقب بعقوق أولاده له، وصدودهم عنه، وهذا من عدل الله بعباده، وما ربك بظلام للعبيد.

وإن كنت لا ترعى أبوة من رعى حياتك، فالنكران شر المثالب
تظل شحيح النفس، لا بِرَّ عنده وتبقى جحوداً، لا تقرُّ بواجب
غداً تعبس الدنيا بوجهك كي ترى حياةً تهاوي مثل بيت العناكب
تنوء بحملٍ من عقوقٍ وذلةٍ ويوم حساب فيه عدل المحاسب

عن وهب بن منبه قال[1]: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: يا موسى وقِّر والديك، فإن من وقر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولداً يوقره، ومن عق والديه قصرت في عمره، ووهبت له ولداً يعقه».

وعن ثابت البناني قال[2]: «روي أن رجلاً كان يضرب أباه في موضع، فقيل له: ما هذا؟ فقال الأب: خلوا عنه، فإني كنت أضرب أبي في هذا الموضع، فابتليت بابني يضربني في هذا الموضع، هذا بذاك، ولا لوم عليه».

أما تيسير أمر البار، وتفريج كربه، وإجابة دعوته، فيشهد له قصة أولئك النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانطبقت عليهم صخرة فَسَدَّت فم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، أن يفرج عنهم، فقال أحدهم: «**اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت قليلاً. وتوسل صاحباه بصالح أعمالهما فانفرجت وخرجوا يمشون.**

= في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢١٨: رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة. وحسن إسناده كذلك السفاريني في «غذاء الألباب» ١/ ٣٧٥.

(١) كتاب «الكبائر» للذهبي ص٤٣.

(٢) «تنبيه الغافلين» ١/ ١٤٠.

والحديث في الصحيحين[١]. وقد بوب عليه الإمام البخاري بقوله: باب إجابة دعاء من بر والديه.

وأما تكفير ذنبه، فإن بر الوالدين من أفضل الأعمال الصالحة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، ويقول النبي ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله! إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم؟** قال: لا. قال: **هل لك من خالة؟** قال: نعم. قال: **فبرها**»[٣].

وإذا كانت هذه بعض ثمرات بر الوالدين، فحري بكل عاقل ناصح لنفسه أن يحرص على بر والديه وإكرامهما، والقيام بما يجب عليه نحوهما، وأن يفرح بأن أدركهما ليبرهما ويشكر فضلهما، فيدخل الجنة بسببهما. كما قال النبي ﷺ: **رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف**[٤]. قيل: من يا رسول الله؟ قال: **من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[٥].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من أدرك والديه، أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه**»[٦].

---

(١) رواه البخاري: ٢١٥٢، ٥٦٢٩، ومسلم: ٢٧٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص:٤١.

(٣) رواه الترمذي: ١٤٠٩. وقال: وفي الباب عن علي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢: رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالا هل لك والدان؟ بالتثنية. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. قلت: وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ١٥٥٤.

(٤) رغم: بكسر الغين المعجمة، أي: لصق بالرغام، وهو التراب ذلاً وهواناً.

(٥) رواه مسلم: ٢٥٥١.

(٦) رواه أحمد: ١٩٠٤٩، ١٩٠٥١، ٢٠٣٤٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٤٤، ٦٦٨، وأبو يعلى: ٥٩٢٢، ٩٢٦، والطيالسي: ١٣٢١، وابن حبان: ٩٠٧. وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٣٥.

المبحث الثالث

حقوق الوالدين

وفيه أربعة مطالب:

الأول: الإحسان إلى الوالدين.

الثاني: الإنفاق على الوالدين.

الثالث: طاعة الوالدين.

الرابع: الدعاء للوالدين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المطلب الأول

الإحسان إلى الوالدين

لقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة ببر الوالدين والإحسان إليهما وشكرهما بالقول والفعل، وبين كيفية ذلك في آيتين جامعتين بليغتين، فقال - عز من قائل -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

فأمر بالإحسان إلى الوالدين، وحذف المعمول، ليعم جميع أنواع الإحسان بالأقوال والأفعال، والبدن والمال.

ثم أكد على أهمية ذلك في حال كبرهما، لأنهما حينذاك أحوج إلى البر والإحسان، واللطف والرفق، والاحترام والتوقير.

ثم نهى عن إساءة الأدب معهما، وإظهار التبرم والتأفف لهما، فضلاً عن رفع الصوت عليهما، أو سبهما وشتمهما، أو احتقارهما والتعالي عليهما، فقال ـ سبحانه ـ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ أي: لا تؤذهما أدنى أذية، ولا يصدر منك أدنى شيء يدل على التضجر منهما أو الاستثقال لهما، ووطن نفسك على احتمال ما قد يصدر عنهما من جهل أو خطأ. ثم قال: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا ترفع صوتك عليهما، ولا تكلمهما ضجِراً صائحاً في وجهيهما، ولا تنظر إليهما شزراً وتُحدّ الطرف إليهما، ولا تنفض يدك عليهما زاجراً لهما ومعترضاً عليهما.

ولما نهى عن القول القبيح والفعل القبيح أمر بمعاملتهما بالحسنى قولاً وفعلاً، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: ليناً طيباً لطيفاً، بتأدب واحترام وإكرام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

ثم قال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك، رحمةً بهما، وتذللاً لهما، وعرفاناً بفضلهما، وعاملهما معاملة الخادم الذي ذل أمام سيده، فتطيعهما في المعروف، وتجيب دعوتهما، وتخدمهما وتقضي حاجاتهما، وتغض الطرف عن أخطائهما، وتحرص على كل ما يسعدهما ويريحهما، وتبتعد عن كل ما يؤذيهما ويسخطهما[(١)].

رأى أبو هريرة: ﷺ رجلاً يمشي خلف رجل، فقال: «من هذا؟ قال: أبي، قال: لا تَدْعُهُ باسمه، ولا تجلسْ قبله، ولا تمش أمامه»[(٢)].

فيجب عليك التلطف معهما، والتودد إليهما بالقول والفعل، وأن تبدأهما بالسلام، وتدعوهما بأحب الأسماء إليهما، وتتأدب معهما في كلامك وجلستك وطعامك وجميع أحوالك.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي»: ١٠/ ٢٤٣، و«تفسير ابن كثير»: ٣/ ٣٥، و«تفسير الشوكاني»: ٣/ ٣٠٣، و«تفسير السعدي» ص: ٤٠٧.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ٤٤. وذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ٢/ ٧٦٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٦٣.

المطلب الثاني

الإنفاق على الوالدين

من حق الوالدين على ولدهما: أن ينفق عليهما إذا احتاجا إلى النفقة وهو قادر غني[(١)].

وقد دل على وجوب النفقة على الولد إذا كان غنياً لوالده إذا كان فقيراً: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب، فالآيات السابقة التي تأمر ببر الوالدين وشكرهما والإحسان إليهما. ومن أعظم برهما، وأفضل شكرهما، وأحسن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة، فقول النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» وزاد في رواية أبي داود والحاكم: «**فكلوا من أموالهم**»، وفي رواية للنسائي: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**»[(٢)].

قال الكاساني[(٣)]: «والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر، لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه، مطلقاً عن شرط الإذن والعوض، فوجب القول به.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٤ ـ ٣٥، و«التفريع» ٢/ ١١٣، و«المهذب» ٢/ ١٦٦، و«المغني» ١١/ ٣٧٤.

(٢) رواه أبو داود: ٣٥٢٩، والنسائي: ٤٤٥٠، ٤٤٥٢، والترمذي: ١٣٥٨، وابن ماجه: ٢١٣٧، ٢٢٩٠، والحاكم: ٢٢٩٤، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ٩: وصححه أبو حاتم وأبو زرعة.

(٣) «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٠. وانظر نحوه في: «سنن الترمذي» ٣/ ٦٤٠، و«معالم السنن» للخطابي ٥/ ١٨٣.

وأما بأوله، فلأن معنى قوله: «وإن ولده من كسبه» أي: كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبَه، كانت نفقته فيه».

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «حكى ابن المنذر، قال: أجمع أهل العلم على أنْ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد»(١).

أما المعقول، فلأن الإنسان بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على أصله(٢).

ولأن إنفاقه على والده، مجازاة له على بعض إحسانه إليه في صغره من تربيته وإعداده، وبره والعطف عليه. فكان إنفاقه عليه عند حاجته واجباً، لأنه من باب شكر النعمة(٣).

المطلب الثالث

طاعة الوالدين

بر الوالدين يقتضي طاعتهما بالمعروف، فإذا أمر الوالد ولده بأن يقضي له حاجة، أو يحقق له مصلحةً، أو أن يفعل شيئاً أو يتركه، وجب عليه المبادرة إلى ذلك من غير تلكؤ ولا تردد، ولا تبرم ولا تأفف، فإن كان ثمة مانع شرعي أو حسي يمنعه من الاستجابة لأمره اجتهد في الاعتذار إليه، وتلطف في استرضائه وبيان السبب الذي يحول بينه وبين ما أراده منه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فنهى عن مجرد التأفف معهما، فما بالك بمعاندتهما وعصيان أمرهما؟ وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وليس من شكرهما والإحسان إليهما: معصيتهما، ومخالفة رغبتهما.

---

(١) «المغني» ١١/ ٣٧٣. وانظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٠.

(٢) انظر: «المغني» ١١/ ٣٧٣.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٣٠.

وقال ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وقد دلت الآية على وجوب طاعة الوالدين بالمعروف من وجهين:

الأول: أنه نهى عن طاعتهما فيما يأمران به ولدهما من معصية الله تعالى والإشراك به. فدل ذلك على أنهما إذا أمراه بشيء لا معصية فيه من مباح أو مشروع، وجب عليه طاعتهما.

الثاني: أنه أمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف ولو كانا يجاهدانه على الشرك، وليس من المصاحبة بالمعروف عصيان أمرهما، والخروج عن طاعتهما.

ويدل على وجوب طاعة الوالدين كذلك: أن الجهاد في سبيل الله ـ إذا لم يكن فرض عين ـ لا يصح إلا بإذن الوالدين المسلمين(١).

لأن طاعة الوالدين واجبة، والجهاد في هذه الحال مستحب، فلا يترك الواجب لأجل أمر مستحب.

قال ابن قدامة(٢): «ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد تطوعاً إلا بإذنه. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم» واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك، وقد سبق ذكر بعضها(٣)، ثم قال: «ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم».

وقال في حج التطوع(٤): للوالد منع الولد من الخروج إليه، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، والتطوع أولى.

---

(١) فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما، بل ربما قاتل أحدهم أباه المشرك، كما فعل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه من رؤوس المشركين يومئذٍ، وقد قتل هناك، وقاتل أبو عبيدة أباه فقتله. ولأن طاعتهما حينئذٍ فيها معونة للكفار، وهما متهمان في الدين، فلا يعتبر إذنهما.
انظر: «المغني» ١٣/ ٢٦، و«الكافي» ٤/ ٢٥٤، و«غذاء الألباب» ١/ ٣٨٦.

(٢) «المغني» ١٣/ ٢٥، و«الكافي» ٤/ ٢٥٤، و«الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٤.

(٣) ص: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٤) «الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٤.

وذكر الكاساني[١] نحواً مما ذكره ابن قدامة، ثم قال: «والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك.

وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر».

وهذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين، فإن كان كذلك فلا يعتبر إذنهما كبقية فروض الأعيان من صلاة الجمعة، والجماعة، وصوم رمضان، والزكاة الواجبة، والحج الواجب، وطلب العلم الواجب، وغيرها. بل ليس لهما منعه من أداء ما افترضه الله عليه، فإن فعلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ فنهى عن طاعتهما في معصية الله، ولأن هذه عبادات تعيَّنت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ ولم يشترط إذن الوالدين[٢].

قال الإمام أحمد عن الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة جماعة؟ قال: ليس له طاعته في الفرض[٣].

وقال الإمام الأوزاعي: «لا طاعة للوالدين في الفرائض والجُمَع والحج والقتال»[٤].

ومن عجائب القصص في هذا الباب: قصة جريج العابد مع أمه، التي أخبر بها النبي ﷺ ناصحاً لأمته، ومحذراً من تجاهل أمر الوالدين والتشاغل عنهما، ومبيناً خطورة دعوة الوالد على ولده.

عن حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال: «كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أُمَّه حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ٩٨.
(٢) انظر: «المغني» ١٣/ ٢٧.
(٣) «الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٤، و«غذاء الألباب» ١/ ٣٨٥.
(٤) «المغني» ١٣/ ٢٦.

تدعوه، فقالت: يا جريج، أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته. فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني. قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته. فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره. قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدَّير[١]. قال: فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه، فصادفوه يصلي فلم يكلمهم. قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه. قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه تراباً كما كان، ثم علاه»[٢].

فتأمل كيف استجاب الله دعوة أمه عليه، مع أن الذي منعه من إجابتها ليس اللهو واللعب، أو النوم والكسل، أو الاشتغال بأمور الدنيا، أو قصد معاندتها وتجاهلها، وإنما الذي منعه: اشتغاله بعبادة عظيمة كره أن يقطعها!!

ثم تأمل كذلك قول النبي ﷺ: «**ولو دعت عليه أن يفتن لفتن**»، أي: أنها مع غضبها عليه عذرته ورفقت به، فقصرت الدعاء عليه بمجرد رؤية وجوه المومسات، ولو دعت عليه بفعل الفاحشة، لابتلي بها.

وقد دل الحديث كذلك على أن من شرع في صلاة نافلة ثم دعاه أحد والديه، وهو يعلم أنه يتأذى بانتظاره، أو يغضب عليه لتأخره عن إجابته، فإنه يقطع صلاته ولا حرج عليه، لأن إجابة الوالد واجبة، وإتمام النافلة مستحب. لكنه إن كان يغلب على ظنه أن والده لن يتأذى بذلك، أو أنه لو علم أنه في صلاة لعذره، فيتمها خفيفة ثم يجيبه.

ودل الحديث كذلك على أن والده لو منعه من الشروع في نافلة من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو قراءة أو غيرها، فإنه لا يجوز له معاندة والده

---

(١) الدير: هو الصومعة.

(٢) رواه البخاري: ١١٤٨، ومسلم: ٢٥٥٠.

ومراغمته، لأن فعلها مستحب، وطاعة الوالد فرض، فلا يترك الفرض من أجل المستحب. لكنه إن استطاع أن يفعلها من دون علمه، وهو لا يتضرر بذلك، ولا يفوت عليه مصلحة كلفه بفعلها، فله أن يفعلها.

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة؟ قال: يداريهما ويصلي.

وقال أيضاً في رجل يصوم تطوعاً، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

وقال في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن صوم التطوع: ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، ولا أحب أن ينهياه، يعني عن التطوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي الصوم، كَرِه الابتداء فيه إذا نهياه واستَحَب الخروج منه، وأما الصلاة، فقال: يداريهما ويصلي».

وقال ابن مفلح: «وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه. ذكره غير واحد»[(١)].

وقال ابن حجر[(٢)]: «والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا... وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها».

المطلب الرابع

الدعاء للوالدين

حق الوالدين عظيم، ومهما اجتهد الولد في برهما والإحسان إليهما، فلن يوفيهما حقهما، ويشكر فضلهما، وإن من شكرهما أن يكثر من الدعاء لهما في حياتهما وبعد موتهما كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فهكذا علم الله عباده، وبهذا أمرهم أن يدعوا لوالديهم بالرحمة أحياءً

---

(١) «الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٣، و«غذاء الألباب» ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) «فتح الباري»: ٦/ ٤٨٣.

وأمواتاً، جزاء رعايتهم لهم وإحسانهم إليهم.

قال ابن جرير(١): «ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك كما تعطفا علي في صغري، فرحماني وربياني صغيراً، حتى استقللت بنفسي واستغنيت عنهما».

وكما دعا نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ لوالديه فقال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

فدعا لوالديه بعد دعائه لنفسه، ولم يقدم عليهما أحداً، لا زوجاً، ولا قريباً، ولا صديقاً.

وحكى الله عن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١].

فدعا لوالديه بالمغفرة بعد دعائه لنفسه مباشرة، وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه، لما تبين له أنه عدو لله ﷻ(٢).

ويقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٣).

فجعل من علامات صلاح الولد دعاءه لوالديه بعد موتهما، حيث تكون حاجتهما إلى الدعاء حينذاك أشد من حاجتهما إليه في حال الحياة.

واقتصاره ﷺ على ذكر الدعاء دون سائر العبادات، حيث قال: «يدعو له»، ولم يقل: يعمل له أو يصلي له، أو يحج عنه، دليلٌ على أن الدعاء هو أفضل ما يُهْدَى للوالد بعد موته.

(١) «تفسير الطبري» ١٥/ ٥٠.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٤٢.

(٣) رواه مسلم: ١٦٣١.

المبحث الرابع

تحريم عقوق الوالدين

إن من خسة النفس، ودناءة الطبع، أن يتنكر الولد لوالديه، وينسى فضلهما عليه، فيقابل إحسانهما بالنكران، وجميلهما بالنسيان، وصلتهما بالقطيعة والهجران، وبذلهما ونصحهما بالجحود والعقوق، والإعراض والصدود، لقد كانا يتطلعان إلى رد الجميل، ويؤملان الصلة بالمعروف، وإذا بهذا المخذول قد تناسى ضعفه وطفولته، وأُعجب بشبابه وقوته، وَغُرَّ بتعليمه وثقافته، وترفع عليهما بجاهه ومرتبته، يقهرهما وينهرهما، ويعصيهما ويتمرد عليهما، ويؤذيهما بالتأفف والتبرم، بل لربما تعدى عليهما، فلطم وضرب، وشتم وسب، والعياذ بالله.

يريدان حياته ويتمنى موتهما، يبغيان له الخير، ويتمنى لهما الهلاك والضر، وكأني بهما يعضان أصابع الندم، ويأسفان لوقوع الظلم عليهما من أقرب قريب.

وظلم ذوي القربى أشد مضاضةً ... على المرء من وقع الحسام المهنَّدِ[(١)]

لقد كانا يؤملان فيه آمالاً طوالاً، ويعدانه لأوقات المحن والشدائد، ولعلهما ـ بعد الذي رأيا منه ـ يتمنيان أن لو كانا عقيمين، أو ماتا قبل أن يشاهدا هذا الظلم والعقوق، ولسان حالهما يقول ما قاله ذلك الأب الموتور[(٢)]:

غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تُعَلُّ بما أسعى عليك وتُنهَلُ[(٣)]

---

(١) البيت لطرفة بن العبد، وقيل لعدي بن زيد. انظر: «بهجة المجالس» ٢/ ٧٨٢.

(٢) «بهجة المجالس» ٢/ ٧٧٤، و«تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٦، و«غذاء الألباب» ١/ ٣٨٧.

(٣) تعل: من عله يعله: سقاه ثانية. و«تنهل»: من أنهله، سقاه أول سقية.

إذا ليلة ضامتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني، فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلمُ أن الموت حقٌ مؤجَّل
فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما كنت فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن علي بمالي، دون مالك تبخل

وسئل أحد الأعراب عن بنيه، فأنشد قائلاً:

إن بنيَّ خيرُهمْ كالكلبِ أبرُّهم أولعُهم بسبِّي
لم يُغنِ عنهم أدبي وضَرْبي ولا اتساعي لهم ورحبي
فليتني مت بغير عقب أو ليتني كنت عقيم الصلب[1]

يا أيها المخذول العاق لوالديه، هل حينما كبرا واحتاجا إليك جعلتهما من أهون الأشياء عليك؟ وقدَّمت غيرهما بالإحسان، وقابلت جميلهما بالإساءة والعدوان، أما علمت أن برهما من أفضل الأعمال، وأن عقوقهما من أكبر الكبائر، وأعظم أسباب الهلاك والخسران.

يقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً**، قلنا بلى يا رسول الله، قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**. وكان متكئاً فجلس، فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور**. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[2].

فجعل العقوق من أكبر الكبائر، وقرنه بالشرك الذي هو أعظم الذنوب.

ولشناعة العقوق كانت عقوبته معجلة في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من العذاب والنكال الشديد، يقول النبي ﷺ: «**كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعجل لصاحبه قبل الممات**»[3].

---

(١) «بهجة المجالس» ٢/ ٧٧٣. (٢) رواه البخاري: ٢٥١١، ومسلم: ٨٧.
(٣) رواه الحاكم: ٧٢٦٣، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وقال: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[١].

وعقوق الوالدين قد اجتمع فيه الذنْبان، فهو بغيٌّ وقطيعة رحم، فما أحرى العاق لوالديه بالعقوبة العاجلة، والنكال الشديد في الدنيا قبل الآخرة.

وكما كان عقوقهما سبباً لتعجيل العقوبة في الدنيا، فإنه سبب لدخول النار، والحرمان من الجنة، يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر**»[٢].

ومن آثار العقوق: أنه مجلبة لسخط الله تعالى ومقته، فإن رضاه في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما كما سبق.

ومن آثاره الخطيرة: أن الوالدين مع شدة إخلاصهما لولدهما، ومحبتهما له قد تحملهما مرارة العقوق والضيم على الدعاء عليه، واللجوء إلى الله تعالى بأن يعاقبه وينتقم منه. وتلك والله قاصمة الظهر، وجالبة العذاب والضر، وماحقة النعم والخير. لأن دعوة الوالد لا ترد، وليس بينها وبين الله سدود ولا حُجب.

وما قصة جريج العابد عنا ببعيد، ففيها عظة وذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص:٧٨.

(٢) رواه النسائي: ٥٦٧٢، وأحمد: ٦٨٨٢، والدارمي: ٢٠٩٣، وابن حبان: ٣٣٨٣، ٣٣٨٤. وصححه الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٧٥٥٣.

(٣) رواه أبو داود: ١٥٣٦، والترمذي: ١٩٠٥، وابن ماجه: ٣٨٦٢، وأحمد: ٧٥٠١، والطيالسي: ٢٥١٧، وصححه ابن حبان: ٢٦٩٩، وحسنه الترمذي، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٥٩٦.

المبحث الخامس

بر الوالدين بعد موتهما

بر الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج إلى البر بعد الممات، منهما إليه في حال الحياة.

وبرهما يكون بالدعاء لهما، وتنفيذ وصيتهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقهما، وزيارة الأبناء لقبريهما، من أجل الدعاء والاعتبار.

ومن برهما كذلك: قضاء ما وجب عليهما من صيام، وحج، وحقوق للعباد. وكذلك الإحسان إليهما بالصدقة، وإشراكهما في الأضحية.

يقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. وفيه فضيلة طلب العلم وتعليمه وتدوينه، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم أنفعها وأجداها، وأعظمها أثراً وأبقاها. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما(٢).

---

(١) رواه مسلم: ١٦٣١.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١/ ٨٥، و«نيل الأوطار» ٤/ ٩٢.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «**إن أمي افتلتت نفسها**[١]**، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال نعم**»، وفي رواية: «**فهل لي أجر إن تصدقت عنها**»[٢].

وهذا يدل على مشروعية الصدقة على الميت، وأن ثوابها يصله وينفعه، كما ينفع المتصدق أيضاً. وهذا كله أجمع عليه المسلمون[٣].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل بقي عليَّ من برِّ أبوي شيء أبرُّهما به بعد وفاتهما؟ قال: **نعم، الصلاة عليهما**[٤]**، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[٥].

وروى مسلم[٦] عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وُداً لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**».

---

(١) أي: ماتت فجأة، والفلتة والافتلات: ما كان بغتة.

(٢) رواه مسلم: ١٠٠٤.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١/ ٨٤.

(٤) أي: الدعاء لهما.

(٥) رواه أبو داود: ٥١٤٢، وابن ماجه: ٣٦٦٤، وأحمد: ١٦١٠٣، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٦٨٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥٩٢، وابن حبان: ٤١٨، والحاكم: ٧٢٦٠، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٦) «صحيح مسلم»: ٢٥٥٢.

الفصل الثامن

معاملة القريب لقريبه

وفيه تسعة مباحث:

الأول: الولاء بين القرابة غريزة فطرية.

الثاني: المراد بالرحم.

الثالث: أحق الأرحام بالصلة.

الرابع: كيفية صلة الرحم.

الخامس: أثر اللقاءات العائلية العامة في صلة الرحم.

السادس: مراتب الناس في صلة الرحم.

السابع: ثمرات صلة الرحم.

الثامن: عقوبات قطيعة الرحم.

التاسع: أسباب قطيعة الرحم.

المبحث الأول

الولاء بين القرابة غريزة فطرية

لقد عني الإسلام عناية فائقة ببناء الأسرة، والربط بين أفرادها برباط وثيق من المحبة والمودة، والمواساة والنصرة، والإخلاص والنصح، والتواصل والتكافل، والتعاطف والتكاتف، والتعاون والتراحم.

والولاء بين ذوي القربى، غريزة فطرية، حرص الإسلام على تقويتها وتأكيدها، وتعظيم قدرها وبيان حقوقها.

ولا عجب، فإن قرابة الإنسان هم أهله وعشيرته، وهم أنصاره وعدته، بهم يأنس في حال الرخاء، وبهم يستعين في حال الشدة والبلاء، فهم ملاذه بعد الله تعالى، وهم معتصمه عند حلول البلايا، وهم المشيرون الناصحون، والمحبون الصادقون، لأنهم يعدونه واحداً منهم، وصورةً عنهم، وامتداداً لهم، فلا يرضون ـ إن كانوا مؤمنين صادقين ـ بتدنيس شرفه، ولا تلويث سمعته، ولا ظلمه حقوقه، ولا بخسه أشياءه. ولهذا فهم حريصون أولاً على إصلاحه وتقويمه، والأخذ بيده إلى معالي الأمور، ومكارم الأخلاق، والنأي به عن مواطن الريب، ومواضع التهم، وأسباب الفساد.

ثم هم حريصون أيضاً على جبر كسره، وسد خلته، وإسعافه عند كربته، وإعزازه ومناصرته، ودفع الأذى والظلم عنه. ولهذا كان للقرابة والأرحام شأن عظيم في الإسلام، وحقوق كثيرة تتناسب مع ما يبذلونه لقريبهم من محبة ومودة، ونصح وإخلاص، وتكافل مادي ومعنوي.

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أولئك هم عشيرتك، بهم تصول وتجول، هم العُدّة عند الشدة، أَكْرِمْ كريمهم، وَعُدْ سقيمهم، وَيَسِّر على معسرهم، ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك».

المبحث الثاني

المراد بالرحم

الرحم: رحم المرأة المعروف، أي: منبت الولد ووعاؤه في البطن. واستعير للقرابة، لكونهم خارجين من رحم واحدة[١].

فالرحم: هم قرابة الإنسان من جهة أبيه وأمه. والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وهذا يشمل الأصول والفروع والحواشي.

أما الأصول فهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا، وأما الفروع فهم الأبناء والبنات وأولادهم وإن نزلوا، وأما الحواشي فهم الإخوة والأخوات، وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا.

فالأرحام: هم كل من كان بينك وبينه قرابة، سواء كان محرماً أو غير محرم، وارثاً أو غير وارث، من جهة أبيك أو جهة أمك[٢].

قال القاضي عياض[٣]: «الرحم التي توصل وتقطع وتبر.. إنما هي قرابة

(١) انظر: «معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم» ص:١٩٦، و«الكليات لأبي البقاء» ص:٤٦١، و«معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٤٩٨ و«المصباح المنير» ص:٢٢٣، و«الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» ٣/ ٥٨٩.

(٢) وأما أقارب الزوج بالنسبة للزوجة، وأقارب الزوجة بالنسبة للزوج فإنهم أصهار وليسوا أرحاماً ولا أنساباً ولا قرابة، إذ القرابة هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/ ١١٢. وذكر نحوه الطبري في تفسيره ١/ ١٨٤.

ونسب تجمعه رحم امرأة والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً».

وقال القرطبي بعد أن ذكر خلاف العلماء في المراد بالرحم[١]: «والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا، وأبنائه[٢] وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة».

وقد بين النبي ﷺ الرحم التي يجب وصلها بقوله لما سئل: «**من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك**[٣]، **ثم أدناك أدناك**»[٤]، وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد[٥]: «يا رسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**» وفي رواية للطبراني والحاكم[٦]: «**بُرَّ أمّك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**».

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٦/٢٤٧، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» ٢/١٤٩.

(٢) الأولى أن يقال: وأولاده وإن نزلوا، حتى يعم البنين والبنات.

(٣) هكذا بالنصب، على تقدير فعل محذوف، أي: بُرَّ أباك.

(٤) رواه مسلم: ٢٥٤٨.

(٥) «سنن أبي داود»: ٥١٣٩، و«سنن الترمذي»: ١٨٩٧، و«سنن ابن ماجه»: ٣٦٥٨، و«المسند»: ٢٠٠٤٠.

(٦) «المعجم الأوسط»: ٥٧٢٨، و«المستدرك»: ٧٢٤٥.

المبحث الثالث

أحق الأرحام بالصلة

لقد دل الحديث السابق على أن الوالدين أقرب القرابة نسباً، وأمسهم رحماً، وأولاهم بالبر والصلة، وأن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من ذلك، وذلك لتفردها عن الأب بثلاثة أمور: وهي مشقة الحمل، والوضع، والرضاع. فهذه تتحملها الأم وتشقى بها وحدها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

فسوى بينهما في الوصاية، ونبه على ما تختص به الأم من هذه الأمور الثلاثة، وأن ذلك يقتضي أحقيَّتهما بالبر والصلة.

قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتُقَدَّم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة.

وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب[١].

ثم يلي الوالدين: أولادهما، ثم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام. ومن أدلى بأبوين مقدمٌ على من أدلى بأحدهما.

قال النووي[٢]: «قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم».

---

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠/٤٠٢.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/١٠٣.

المبحث الرابع

كيفية صلة الرحم

المراد بصلة الرحم: معاملتهم بالحسنى، ومعاشرتهم بالمعروف، والتواضع لهم، والتلطف معهم، والتودد إليهم، والبشاشة في وجوههم، وإجابة دعوتهم، وزيارتهم ومجالستهم، وعيادة مريضهم، وتشييع ميتهم، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، ومواساتهم بالمال والجاه والخدمة لهم، وتمحيضهم النصح والتعليم، ودعوتهم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والدعاء لهم، ودفع الأذى والظلم عنهم، وبذل المعروف لهم، وسد خلاتهم، وإعانة محتاجهم، وتبادل الهدايا معهم، وإيثارهم بالإحسان والصدقة، فإن الصدقة عليهم أفضل من الصدقة على غيرهم، يقول النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[(٢)]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال: أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

---

(١) رواه النسائي: ٢٥٨٢، والترمذي: ٦٥٨، وابن ماجه: ١٨٤٤، وأحمد: ١٦٢٧٦، والدارمي: ١٦٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٥٢٣، والحاكم: ١٤٧٦، وقال صحيح الإسناد. وصححه ابن خزيمة: ٢٣٨٥، وابن حبان: ٣٣٤٤، وحسنه الترمذي.

(٢) رويت بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٨٤.

تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ**[١]، **ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[٢].

قال النووي[٣]: «وفي هذا الحديث ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين. وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع».

وفي الصحيحين[٤] عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي. قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم. قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

قال النووي[٥]: «فيه فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها».

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٨٥: «قال أهل اللغة: يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخٍ بخٍ وبهٍ بهٍ بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ، كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب».

(٢) رواه البخاري: ١٣٩٢، ومسلم: ٩٩٨.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٨٦.

(٤) «صحيح البخاري»: ٢٤٥٢، و«صحيح مسلم»: ٩٩٩.

(٥) المصدر السابق ٧/ ٨٦.

وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك بحسب قربهم كما في الحديث السابق: الأقرب فالأقرب.

قال ابن أبي جمرة[(١)]: «تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع لذلك: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل صلاح واستقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فعليه بذل الجهد في نصحهم ودعوتهم إلى الحق. فإن لجُّوا في كفرهم وإعراضهم، فعليه مقاطعتهم في الله إن كان يرجو بذلك صلاحهم وأن يثوبوا إلى رشدهم، ويعلمهم أن هجره لهم بسبب تخلفهم عن الحق. ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يهديهم الله ويعيدهم إلى الطريق المثلى»اهـ. بتصرف.

فصلة الأرحام تكون بالأقوال والأفعال وبذل المال. وبعض الناس - هداهم الله - يظن أن الصلة هي مجرد الزيارة والسلام، والبشاشة وطيب الكلام، وقد يكون أقاربه فقراء معوزين وهو غني ثري، قد وسَّع الله له في الرزق، وبسط له في المال، وابتلاه بالغنى والثراء، فتجده يبخل عليهم بأقل القليل، ويده مغلولة عن مساعدتهم حتى بالزكاة الواجبة، وهذا من القطيعة والعقوق، وليس يغني عنه البشاشة ولين الكلام، إذ الواجب عليه في هذه الحال ما هو أهم وأنفع، وما هم إليه أحوج.

وقد قال أهل العلم: كل من يرث شخصاً من أقاربه، فإنه يجب عليه نفقته إذا كان محتاجاً عاجزاً عن التكسب، وكان الوارث قادراً على الإنفاق، لأن الله تعالى لما ذكر وجوب نفقة الولد على والده قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: يجب على القريب الوارث لقريبه من الإنفاق مثل ما يجب على الوالد لولده. فمن بخل بما يجب عليه من الإنفاق فإنه آثمٌ محاسبٌ

(١) «فتح الباري» ١٠/٤١٨.

عليه يوم القيامة، سواء طلبه منه قريبه الفقير أم حمله الحياء على السكوت والتعفف عن السؤال.

قال ابن كثير[(١)]: «وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق... وهو قول الجمهور. وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره[(٢)]. وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر، وجمهور السلف».

وقد ذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قد حكما بمقتضى هذه الآية في عدة حوادث، وأورد الآثار عنهما في ذلك، ثم قال: «ولا يُعرف لعمر وزيدٍ مخالفٌ من الصحابة، البتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه، كما يرثونه. قلت له: أيُحبس وارث المولود، إن لم يكن للمولود مال[(٣)]؟ قال: أفيدعه يموت[(٤)]؟.

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث، أن ينفق عليه حتى يستغني[(٥)].

وبهذا فسر الآية جمهور السلف» ثم ذكر منهم عدداً كبيراً من التابعين، ومن بعدهم[(٦)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤١٨.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٣١٠، ٣١١. واستقصاه كذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦.

(٣) يعني إذا امتنع من الإنفاق عليه. وقد سبق بيان حكم الامتناع من النفقة الواجبة ص: ١٧١.

(٤) أخرجه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ١/ ٥١٤.

(٥) روى هذا الأثر ابن جرير في تفسيره ٢/ ٣١٠، ٣١١.

(٦) «زاد المعاد» ٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

وقال أيضاً[١]: «وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً، وقريبه من أعظم الناس مالاً... والله ﷻ حرم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمه يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظم قطيعة».

وليعلم هذا الغني أن الله ابتلاه بالمال والثراء، وابتلى قريبه بالفقر والحاجة لينظر سبحانه كيف يعمل هذا الغني؟ هل يؤدي حق الله في ماله من الزكوات الواجبة، والصدقات المستحبة، فيصل به أرحامه، ويحسن إلى أهله وقرابته، ويتصدق على الفقراء والمحتاجين منهم ومن غيرهم، أم يحمله الشح والبخل على الجحود والكنود، والقطيعة والعقوق، والمطل ومنع الحقوق، وإيثار الدنيا على الآخرة؟.

ولا يفوتني في هذا المقام: أن أشيد بأناس موفقين، قد ذهبوا بالأجور العظيمة والدرجات العلى، عرفوا بالبذل والعطاء، وتفقد الأهل والأقرباء. فنفوسهم سخية، وأيديهم بالخير ندية، ينفقون على قرابتهم إنفاق من لا يخشى الفقر، ولا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى، ولا يريدون من أحد جزاءً ولا شكوراً، إنما يفعلون ذلك ابتغاء وجه الله، وطمعاً في جنته ورضاه، فهؤلاء قد تجاوزوا العقبة، وحازوا المراتب العالية، ولهم حظ من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٥] أي: ذا رحم وقرابة منه ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي: لا شيء له، حتى كأنه قد لصق بالتراب من شدة الفقر، فليس له بيت ولا لباس ولا شيء يقيه من التراب ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧] أي: تواصوا بالرحم، فوصلوها وبروها، أو تواصوا بالرحمة بالخلق، وأحق الناس برحمتهم أهلوهم وقرابتهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ [البلد: ١٨] أي: المتصفون بهذه الصفات، هم أصحاب اليمين، المقربون من رب العالمين[٢].

---

(١) «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٧٩٢. وانظر مزيد بيان لهذا في «زاد المعاد» ٥/ ٥٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» ٢٠/ ٧٠، ٧١، و«تفسير الشوكاني» ٥/ ٥٩٤، ٥٩٥.

المبحث الخامس

أثر اللقاءات العائلية العامة في صلة الرحم

من الظواهر الجميلة التي ينبغي الإشادة بها، والتأكيد على أهميتها، والثناء على أهلها: تلك الاجتماعات العائلية العامة، التي تضم أفراد الأسرة الواحدة، مهما نأت بهم الديار، وشطت بهم الأمصار، وقد يبلغ عددهم المئات أو الألوف، بحسب كثرة العائلة وقلتها، يجتمعون في وقت محدد من كل سنة، فيتعارفون ويتآلفون، وتتقوى صلة بعضهم ببعض، ويتعرف بعضهم على أحوال بعض، وتمد بينهم جسور المحبة والمودة، ويسود بينهم التعاون والتكافل، والتراحم والتناصر، ويشعرون بالعزة والقوة، وأنهم لحمة واحدة، وجسد واحد، وإخوة متحابون متضامنون.

وينبغي لكل أسرة أن تحرص غاية الحرص على إيجاد «صندوق خيري للعائلة»، بحيث تجمع فيه الزكوات الواجبة، والتبرعات المقطوعة، والاشتراكات السنوية والشهرية من أفراد الأسرة، لصرفها على المحتاجين من رجالها ونسائها، حتى يستغنوا بأموال أغنيائهم عن سؤال الناس وتكففهم. ولا يخفى أن إيجاد هذا الصندوق ودعمه من قبل أغنياء الأسرة من أعظم الأسباب المعينة لهم على القيام بواجب النفقة على القريب المحتاج على ما سبق بيانه.

كما أن هذه الاجتماعات مجال رحب للتذكير والموعظة، وإصلاح القلوب، وتزكية النفوس، ولا تكاد تخلو أسرة ولله الحمد من علماء ودعاة مخلصين، يستثمرون هذه الاجتماعات المباركة في إيصال الخير والهدى إلى أرحامهم وقرابتهم، الذين هم أحق الناس ببرهم ونصيحتهم، كما قال ربنا ـ سبحانه ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وينبغي لمن أراد تبني هذه الفكرة النافعة أن يتنبه إلى الأمور التالية:

أولاً: الاستفادة من تجارب الأسر التي لها فضل السبق في هذا الميدان، والحرص على تلافي الأخطاء التي وقعت فيها، واستدراك الخلل والنقص الذي فاتها.

ثانياً: اختيار مجموعة من الأمناء الأقوياء من وجوه الأسرة للإشراف على الصندوق الخيري للعائلة، حتى يحوزوا على ثقة الأغنياء ودعمهم، وليتمكنوا من تفقد الأسرة، ودراسة أحوال المحتاجين من أفرادها وتصنيف حاجاتهم.

ثالثاً: العمل على إيجاد قصر أو استراحة للاجتماعات والاحتفالات الخاصة بالأسرة، كما يستفاد منه في حفلات الزواج لأبناء الأسرة وبناتها، ولا يخفى ما في ذلك من نفع كبير، وتوفير للجهد والوقت والمال، وتوثيق لعرى المحبة والصلة بين أفراد الأسرة.

المبحث السادس

مراتب الناس في صلة الرحم

الناس في صلة الرحم على ثلاث مراتب:

١ ـ واصل: وهو الذي يصل من قطعه، ويعطي من منعه.

٢ ـ مكافئ: وهو الذي يعطي من يعطيه، ويصل من يصله.

٣ ـ قاطع: وهو الذي لا يصِل ولا يوصَل، ولا يعطِي ولا يُعطَى. وأشد منه، من يصله غيره وهو يقاطعه، ويعطيه وهو يمنعه، ويحسن إليه وهو يسيء إليه، ويحلم عنه وهو يجهل عليه. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع المقاطعة من الجانبين، ومن بدأ بالقطيعة فهو القاطع، ومن بدأ بالصلة بعد القطيعة فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً[(١)].

قال القاضي عياض[(٢)]: «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً».

وينبغي للعاقل أن يبادر إلى صلة ذي الرحم الكاشح، وأن يدفع ما عنده من الضغينة والبغضاء، بالإحسان والإغضاء، وأن يقتل شيطان حقده وحسده، بسهام بره وإحسانه، وتفقده، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤٢٤.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/ ١١٢.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «**على ذي الرحم الكاشح**»(١).

والكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، والمعنى: أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع الذي يضمر العداوة في باطنه(٢).

وكما ذكرت آنفاً فإن مقابلة الإحسان بالإحسان مكافأة ومجازاة، والصلة الحقيقية هي أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

يقول النبي ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعت رحمه وصلها**»(٣).

وجاء إليه رجل فقال: «يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «**لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهم المَلّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك**»(٤).

والمل: هو الرماد الحار، وتسفهم: أي تطعمهم، ومعناه أنك بالإحسان إليهم تذلهم وتخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك إليهم وقبيح فعلهم معك، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يأكل الرماد الحار.

وقيل: إن المراد هو تشبيه ما يلحقهم من الإثم والعذاب بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم(٥).

---

(١) رواه أحمد: ١٥٣٥٥، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣١٢٦، وقال الهيثمي في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٧ وإسناد أحمد حسن.
قلت: وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري، رواه أحمد: ٢٣٥٧٧، وشاهد آخر من حديث أم كلثوم بنت عقبة، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٣٠٠٢، وابن خزيمة: ٢٣٨٦، والحاكم: ١٤٧٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح.

(٢) «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٧.

(٣) رواه البخاري: ٥٦٤٥.

(٤) رواه مسلم: ٢٥٥٨.

(٥) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/ ١١٥.

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عقبة، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»**(١).

ومقابلة الإساءة بالإحسان، والقطيعة بالصلة، والجحود بالجود، والظلم بالعفو، منزلة رفيعة، ومقام جليل القدر، لا يوفق له ويقوى عليه إلا أولوا الحلم والعقل، والكرم والفضل، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٥].

ومن الصور المشرقة في هذا الباب: قول المقنع الكندي(٢):

وإن الذي بيني وبين بني أبي ... وبين بني عمّي لمختلفٌ جدّا
إذا أكلوا لحمي وفرتُ لحومهم ... وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
وإن ضيّعوا غيبي حفظتُ غيوبهم ... وإن همْ هَوُوا غَيِّي هَوِيتُ لهم رشدا
وليسوا إلى نَصْري سراعاً وإن همُ ... دعوني إلى نصرٍ أتيتُهُمُ شدا
ولا أحمل الحقد القديم عليهمُ ... وليس رئيسُ القوم من يحمل الحقدا
لهم جلُّ مالي إن تتابع لي غنىً ... وإن قل مالي لم أكلِّفْهُمُ رفدا

---

(١) رواه أحمد ٤/١٤٨، ١٥٨، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٧٣٩، والحاكم: ٧٢٨٥. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٣٢، وقال: رواه أحمد والحاكم، ورواة أحد إسنادي أحمد ثقات.
وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لـ«جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٨.

(٢) «بهجة المجالس» ٢/ ٤٨٥.

المبحث السابع

ثمرات صلة الرحم

صلة الرحم عبادة من أجل العبادات، ومن أعظم أسباب تنزل الرحمات، والفوز بالجنات، ورفعة الدرجات، وحصول البركة في الأعمار والأوقات، والزيادة في الأرزاق والخيرات، والذكر الحسن في الحياة وبعد الممات، مع ما يحصل لصاحبها من النصر والعزة، والمودة والمحبة، وامتلاء القلوب منه إجلالاً وهيبة.

يقول رب العزة ـ سبحانه ـ في وصف المؤمنين أولي الألباب: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: ٢٠، ٢١].

قال الطبري[1]: «﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، يقول تعالى ذكره: والذين يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها فلا يقطعونها، ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الرعد: ٢١]، يقول: ويخافون الله في قطعها أن يقطعوها فيعاقبهم على قطعها وعلى خلافهم أمره فيها، وقوله: ﴿وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]، يقول: ويحذرون مناقشة الله إياهم في الحساب، ثم لا يصفح لهم عن ذنب، فهم لرهبتهم ذلك جادون في طاعته، محافظون على حدوده».

ثم بين ﷻ جزاء المتصفين بذلك وحسن عاقبتهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الرعد: ٢٢، ٢٣].

---

(١) «تفسير ابن جرير» ١٣/ ١٤٠.

فدل ذلك على أن صلة الرحم من أخص أوصاف المؤمنين، ومن أعظم أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

ويدل لذلك أيضاً: ما ثبت في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال يا رسول الله أو يا محمد: أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال: **فكفَّ النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي**، قال كيف قلت؟ قال: **فأعاد. فقال النبي ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**» وفي رواية: «فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «**إن تمسك به دخل الجنة**»(١).

ومما يدلك على عظم شأن صلة الرحم، وأنها من أجل القربات الموصلة إلى الجنة، أن النبي ﷺ كان يدعو الناس إلى صلتها، ويبشر واصلها بالجنة، من أول يوم وطئت فيه أقدامه الشريفة مدينة طيبة، مهاجراً إليها من مكة، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَه، وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ، قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله، ثلاثاً، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «**يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»(٢).

هذا جزاء واصل الرحم في الآخرة، أما في الدنيا، فإن صلته لرحمه سبب لصلة الله له، وبسط رزقه، وزيادة عمره، وبركة وقته، وصلاح دينه، وحسن ذكره، وحصول البركة في عقبه وذريته، وامتلاء القلوب بتقديره ومحبته، وحسن خاتمته، وتيسير أموره، وتفريج كرباته.

وهذا إجمال إليك بيانه فيما يلي:

---

(١) رواه البخاري: ١٣٣٢، ومسلم: ١٣. واللفظ له.
(٢) سبق تخريجه: ٥٢.

أولاً: صلة الله له:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت بلى، قال: فذلك لك**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]»[(١)].

قال ابن حجر[(٢)]: «قوله: «**قامت الرحم فقالت**»، قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال، ويحتمل أن يكون بلسان القال. قولان مشهوران، والثاني أرجح.

وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي؟ أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً؟ قولان أيضاً مشهوران، والأول أرجح، لصلاحية القدرة العامة لذلك، ولما في الأولين[(٣)] من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء.

قلت: وقد تقدم حمل عياض له على المجاز وأنه من باب ضرب المثل. وقوله أيضاً: يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملكاً يتكلم على لسان الرحم»[(٤)].

والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجير به[(٥)].

وقوله: «**أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك**» معناه: أن الجزاء من جنس العمل، فمن وصل رحمه وصله الله بإكرامه له، وإحسانه إليه،

---

(١) رواه البخاري: ٥٦٤١، ومسلم: ٢٥٥٤.
(٢) «فتح الباري» ١٠/٤١٧.
(٣) يعني القولين الآخرين.
(٤) انظر تفصيل كلام القاضي عياض في «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/١١٢.
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/١١٢.

وتفضله عليه، وتقريبه منه، وتوسيع رزقه، وتيسير أموره، وتفريج كرباته. ومن قطعها قطعه الله، بحرمانه من ذلك.

قال النووي[١]: «قال العلماء: وحقيقة الصلة: العطف والرحمة. فصلة الله ﷻ عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه. أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعة».

وقال ابن حجر[٢]: «قال القرطبي: وسواء قلنا: إنه ـ يعني القول المنسوب إلى الرحم ـ على سبيل المجاز، أو الحقيقة، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل، كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا﴾ الآية، وفي آخرها ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ فمقصود هذا الكلام: الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول».

ثانياً: بسط رزقه وإنساء أثره:

يقول النبي ﷺ: **«من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»**[٣].

ويقول ـ أيضاً ـ: **«صلة الأرحام وحسن الجوار، وحسن الخلق تُعمر بها الديار وتزداد بها الأعمار»**[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبةٌ في الأهل، مثراةٌ في المال، منسأةٌ في الأثر»**[٥].

---

(١) المصدر السابق ١٦/ ١١٢، ١١٣.

(٢) «فتح الباري» ١٠/ ٤١٨. وانظر: «تفسير القرطبي» ١٦/ ٢٤٩.

(٣) رواه البخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٢٥٥٧.

(٤) رواه البخاري: ١٩٦١، ومسلم: ٢٥٥٧.

(٥) رواه الترمذي: ١٩٧٩، وأحمد: ٨٨٥٥، والحاكم: ٧٢٨٤، وقال: صحيح الإسناد. =

وقوله ﷺ: «**ينسأ له في أثره**» معناه: يؤخر له في أجله، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر[(١)].

وقد يشكل على هذا: أن الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، فكيف يزاد له في عمره؟

والجواب عن هذا من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية، والصيانة عن التفريط والإضاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الدنيا والآخرة، كأن يوفق لعلم نافع، أو جهاد مبارك، أو صدقة جارية، أو ذرية صالحة، أو غيرهامن الفضائل والهبات التي يبقى له ذخرها، ويرتفع بها قدره عند الله تعالى وعند خلقه.

ونظير هذا ما ورد عن النبي ﷺ أنه تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، هذه الليلة المباركة التي يحصل في ساعاتها القليلة من الأجور الجزيلة والخيرات الكثيرة، ما لا يحصل في ألف شهر سواها، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٢، ٣][(٢)].

والحاصل: أن الله تعالى يبارك في عمر واصل الرحم، ويعينه ويوفقه،

= وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده، والبزار بإسناد جيد ـ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٢٧ ـ، والحاكم وصححه من حديث علي نَحْوَه، وزاد «ويدفع عنه ميتة السوء».

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤١٦.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤١٦، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/ ١١٢.

ويهديه ويسدده، فيحصِّل من الخير والأجر، والعزة والكرامة في الدنيا والآخرة، ما لا يحصله صاحب القطيعة والعقوق، ولو كان عمره أضعاف عمر الواصل لرحمه.

فمن الناس من يعيش مائة سنة أو تزيد، ويكون حظه منها لا يزيد عن بضع سنوات. فليس طول العمر بكثرة الشهور والأعوام، ولكن بالبركة فيه، كما أن سعة الرزق ليست بكثرته، ولكن بحلول البركة فيه.

الوجه الثاني: أن الزيادة على حقيقتها، وأن ذلك بالنسبة إلى علم الْمَلَكِ الموكل بالعمر، وأما التقدير الأول الذي دلت عليه الآية فهو بالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق[١].

الوجه الثالث: أن الله يجعل له لسان صدقٍ وثناءٍ وحمدٍ، فيرتفع ذكره ويشتهر فضله في حياته وبعد مماته، ولا يضمحل أثره بمجرد موته كما هو الحال في قاطع الرحم[٢]. والذكر للإنسان عمرٌ ثاني، ولا يزال الإنسان معمراً ما دام ذكره الحسن باقياً.

وقد صدق القائل:

دقات قلب المرء قائلة له ... إن الحياة دقائق وثواني

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ... فالذكر للإنسان عمر ثاني

(١) انظر المصدرين السابقين، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٨/٥١٧.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٦/١١٣، و«فتح الباري» ١٠/٤١٦.

وكم من أناس لا يزالون أحياء يذكرون بالخير، وآثارهم شاهدة على مكانتهم وفضلهم، وهم تحت أطباق الثرى من مئات السنين. بينما آخرون لا يزالون يعيشون على ظهر الأرض وهم في عداد الموتى، بسبب سقوط القدر وخمول الذكر. ولله در القائل:

وأفضل الناس من بين الورى رجل ... تقضى على يده للناس حاجاتُ
قد مات قوم وما ماتت مكارمهم ... وعاش قوم وهم في الناس أمواتُ

ولما أنشد أبو تمام في رثاء محمد بن حميد الطوسي قصيدته المشهورة التي يقول في مطلعها:

توفيت الآمال بعد محمدٍ ... وأصبح في شغل عن السفر السَّفْرُ

قال له أبو دلف العجلي: إنه لم يمت من رُثي بهذا الشعر[1].

ومن هذا الباب دعاء إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤].

قال ابن القيم[2]: «ومن أعظم نعم الله على العبد: أن يرفع له بين العالمين ذكره، ويعلي قدره، ولهذا خص أنبياءه ورسله من ذلك بما ليس لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾ [ص: ٤٥، ٤٦]، أي: خصصناهم بخصيصة، وهو الذكر الجميل الذي يذكرون به في هذه الدار، وهو لسان الصدق الذي سأله إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾، وقال ﷻ عنه وعن بنيه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [مريم: ٥٠]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]، فأتباع الرسل لهم نصيب من ذلك بحسب ميراثهم من طاعتهم ومتابعتهم، وكل من خالفهم فإنه بعيد من ذلك بحسب مخالفتهم ومعصيتهم».

---

(١) انظر: «الأغاني» ١٦/ ٣٩٠، و«وفيات الأعيان» ١/ ٣٣٦.
(٢) «الجواب الكافي» ص: ٩٣.

الوجه الرابع: أن يرزق بذرية صالحة يرفعون ذكره، ويدعون له من بعده.

الوجه الخامس: أن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في بدنه وعقله وماله وأهله(١).

ثالثاً: تفضيله ورفع منزلته:

عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «**أتقاهم لله عز وجل، وأوصلهم لرحمه، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر**»(٢).

رابعاً: إكرام الله له، ومدافعته عنه:

عن عائشة رضي الله عنها في قصة بدء الوحي قالت: «فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، حتى دخل على خديجة، فقال: «**زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال يا خديجة: ما لي؟ وأخبرها الخبر، وقال: قد خشيت على نفسي**»، فقالت له: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك(٣) الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»(٤).

فقد استدلت رضي الله عنها على عدم إخزاء الله له وتخلِّيه عنه، بما كان يقوم به من البر والإحسان والصلة، وعلى رأسها صلة الرحم، ولذلك بدأت بها وقدمتها في الذكر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤١٧.

(٢) رواه أحمد: ٢٤٤٣٢، ٢٧٤٧٣. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٢١٥: «رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٦٣: ورجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٣) أي: لا يفضحك ويهينك.

(٤) رواه البخاري: ٣، ومسلم: ١٦٠.

المبحث الثامن

عقوبات قطيعة الرحم

أولاً: اللعن والطرد من رحمة الله:

إذا كانت صلة الرحم من أجل القربات، فإن قطعها من أكبر الكبائر، وأشد المهلكات. يقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، أي: اتقوا الله بفعل طاعته وترك معصيته، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن صلوها وبروها(١).

وبين ـ سبحانه ـ أن قطيعة الرحم سببٌ للعن والطرد من رحمته، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد: ٢٢] أي: فهل عسيتم إن توليتم عن طاعة الله أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، فتعودوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من سفك الدماء وتقطيع الأرحام، ثم قال متوعداً من يفعل ذلك: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٣]، أي: أولئك المفسدون في الأرض والقاطعون للرحم الذين لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، فأصمهم فلا يسمعون ما ينفعهم، وأعمى أبصارهم فلا يعتبرون بما يشاهدونه من آيات الله ومواعظه في خلقه وأمره(٢).

ونظير هذه الآية قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥]،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٤/٢٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٦/٥٦، و«تفسير ابن كثير» ٤/١٧٩.

فدل ذلك على أن قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها، من الأسباب الموجبة للعن والطرد من رحمة الله، والإقصاء عن جنانه، والموجبة لسوء المنقلب في الآخرة، وأن مصير صاحبها إلى النار(١).

وجاءت السنة النبوية مؤكدة على ذلك في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت بلى، قال: فذلك لك**».
ثم قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا إن شئتم**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]»(٢).

ثانياً: الحرمان من دخول الجنة:

قطيعة الرحم من الأسباب المانعة من دخول الجنة، كما قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**» قال سفيان: أي قاطع رحم(٣).

قال النووي(٤): «هذا الحديث يتأول بتأويلين، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً(٥).

والثاني: معناه، لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى».

---

(١) انظر المصدرين السابقين. (٢) رواه البخاري: ٥٦٤١، ومسلم: ٢٥٥٤.
(٣) رواه البخاري: ٥٦٣٨، ومسلم: ٢٥٥٦.
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١١٣/١٦.
(٥) قلت: وسبب ذلك: أن من استحل القطيعة فإنه بذلك ينكر جميع النصوص الشرعية التي جاءت لتأكيد حق الرحم والأمر بصلتها وإكرامها، ومن أنكر آية من كتاب الله أو بعض آية، فهو كافر بالإجماع، فما بالك بمن ينكر كل الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على وجوب صلة الرحم دلالة صريحة؟!!

ثالثاً: تعجيل العقوبة في الدنيا:

ليس ذنب أجلب لسخط الله، وأسرع في استنزال عقوبته، وفجاءة نقمته، وزوال نعمته، وتحول عافيته، مع ما لصاحبه من العذاب الشديد في الآخرة من قطيعة الرحم، يقول النبي ﷺ: «**ما من ذنبٍ أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم**»[(١)].

وما ذلك إلا لشناعة هذين الجرمين، وما يحصل بهما من الأذى والضرر البالِغين، وتقطيع أواصر الأخوة وفساد ذات البين.

رابعاً: الحرمان من ثمرات صلة الرحم:

فقاطع الرحم محروم من تلك الثمرات العظيمة، والعواقب الحميدة المرتبة على صلة الرحم. وقد سبقت الإشارة إليها قبل قليل.

خامساً: إغلاق أبواب السماء دون سماع دعاء قاطع الرحم، أو قبول أعماله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أعمال بني آدم تعرض على الله عشيةَ كل خميسٍ ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم**»[(٢)].

وعن الأعمش قال: «كان ابن مسعود جالساً بعد الصبح في حلقة، فقال: أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا، فإنا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مرتجةٌ[(٣)] دون قاطع الرحم»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص:٧٨.

(٢) رواه أحمد: ١٠٢٧٧، والبخاري في «الأدب المفرد» ص:٢٦، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٣٣: رواه أحمد ورواته ثقات. وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» ١/ ٣٣٧.

(٣) أي: مغلقة.

(٤) رواه معمر بن راشد في «الجامع» ١١/ ١٧٤. وأورده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤١٥، وعزاه للطبراني.

المبحث التاسع

أسباب قطيعة الرحم

لما عمت المصيبة بقطيعة الأرحام، ووقع فيها كثير من الأنام، واستمرأها فئات وأقوام، وكأنهم لم يفعلوا كبيرة من كبائر الآثام، كان من الأهمية بمكان، بيان أسباب القطيعة بين الأرحام، ليتم تجنبها من ذوي الألباب والأفهام، وهي أسباب كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ ـ الجهل بشؤم قطيعة الرحم وعقوباتها العاجلة والآجلة.

وقد يكون عالماً بتحريم القطيعة من حيث الجملة، ولكنه لا يدرك خطورة هذه المعصية، وعواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة، فيستهين بها، ولا يستعظم فعلها والإصرار عليها.

٢ ـ الجهل بفضائل صلة الرحم وحسن عاقبتها في الدنيا والآخرة.

٣ ـ الحسد.

ولا أدل على ذلك مما حصل لابني آدم عليه السلام، حيث تحركت عوامل الحسد في نفس قابيل ضد أخيه هابيل، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٣٠] فحمله الحسد على قطع رحمه، وعقوق والديه، وقتل أقرب الناس إليه، وأولاهم بالشفقة عليه، ودفع الأذية عنه.

وهو الذي جعل إخوة يوسف يلقونه في غيابة الجب، ويبيعونه على أنه عبد آبق، ويتهمونه بما هو براء منه، فظلموا أخاهم، وعقوا أباهم، وقطعوا أرحامهم.

وكم يحصل بين القرابات من خصومات ومشاحنات، وعداوات ومكايدات بسبب الحسد، وبخاصة لمن تميز منهم بعلم أو مال أو جاه أو قبول

عند الناس، فيغيظ ضعاف الإيمان منهم ما يرونه من تميزه عنهم، وتفوقه عليهم، وسعيه لخدمة أهله وقرابته، وامتلاء القلوب بتقديره ومحبته، فيحسدونه على ذلك، ويكيدون له، ويسعون بالإفساد بينه وبين عشيرته، ويشككون في إخلاصه ونصحه.

قال أبو الدرداء ﵁: «مكتوبٌ في التوراة: إن أحسد الناس لعالِمٍ وأبغاهم عليه قرابته وجيرانه»(١).

فيحسد الرجل أخاه وابن عمه أكثر مما يحسد الأجانب، ولذلك حسدت قريش النبي ﷺ وقالوا كما حكاه الله عنهم: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾ [ص: ٨]، وحاربوه ونابذوه العداوة حسداً وبغياً، مع أن عزَّه عزٌّ لهم، ولو أسلموا معه لدانت لهم العرب والعجم.

ذكر ابن عبد البر أن عبد الله بن عباس ﵄ كان صديقاً لعمر بن عبد الرحمن بن عوف ﵄ فلقيه يوماً مغتاظاً، فقال له: ما لك؟ قال: لقيني فلانٌ ـ لرجل من أهله ـ فشتمني وآذاني. فقال له: هوِّن عليك، فما من ضارٍ على طريدةٍ بأسرعَ إليها من ابن عم دَنِيٍّ إلى ابن عم سَرِي، فهوّن عليك(٢).

وقال رجل لسعيد بن العاص: والله إني لأحبك. فقال له: ولم لا تحبني، ولستَ بجار لي ولا ابن عم.

وكان يقال: الحسد في الجيران، والعداوة في الأقارب(٣).

وقد سبق الكلام عن الحسد وخطورته وأسبابه ووسائل علاجه والوقاية منه مفصلاً.

٤ ـ الوشاية والإصغاء إليها.

فكم تقطعت من أواصر، وتفرقت من قلوب، وتهدمت من بيوت، بسبب المشائين بالنميمة، الساعين بالإفساد بين القرابة، المفرقين بين الأحبة،

---

(١) «بهجة المجالس» ٢/ ٧٧٦. (٢) المصدر السابق ٢/ ٧٨١.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٨٩، و«الآداب الشرعية» ٢/ ١٥.

المتتبعين للعورات، الباغين لأهل البر العثرات. وشر الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هذا بوجه، وهذا بوجه، وينقل كلام هذا لذاك على سبيل الإفساد بينهما، وقد يتقوّل على أحدهما ما لم يقل، فيجمع بين النميمة والبهتان.

قال يحيى بن أبي كثير(١): يُفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة.

ويقال(٢): عمل النمام أضر من عمل الشيطان، لأن عمل الشيطان بالوسوسة، وعمل النمام بالمواجهة.

وقال أبو حامد الغزالي(٣): «قال الحسن: من نَمَّ إليك نَمَّ عليك. وهذا إشارة إلى أن النمام ينبغي أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته. وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والإفساد بين الناس والخديعة، وهو ممن يسعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]».

ولو أن هذا النمام المفسد واجه عاقلاً موفقاً فأسكته وكبّته، ولم يصغ إلى وشايته، لانقطع شره، وبطل كيده.

وقد قالت الحكماء(٤): قبول السعاية(٥) شر من السعاية، لأن السعاية دلالة، والقبول إجازة، وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله وأجازه، فاتقوا الساعي، فلو كان صادقاً في قوله لكان لئيماً في صدقه، حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة.

ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز، فذكر له عن رجل شيئاً، فقال له

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٤٠٣.
(٢) «تنبيه الغافلين» ١/ ١٨٥، وكتاب «الكبائر» للذهبي ص: ١٦٢.
(٣) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٥٣.
(٤) «بهجة المجالس» ١/ ٤٠٣، و«إحياء علوم الدين» ٣/ ١٥٣.
(٥) السعاية: هي النميمة، إلا أنها إذا كانت إلى من يُخَاف جانبه سميت سعاية.

عمر: إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك. فقال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه أبداً[١].

وما أحسن قول الأعشى[٢]:

ومن يطع الواشين لا يتركوا له صديقاً وإن كان الحبيب المقربا

وقول سابق البربري[٣]:

إذا الواشي بغى يوماً صديقاً فلا تَدعِ الصديقَ لقولِ واشِ

وقد بين العلماء أن من حملت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا أو فعل في حقك كذا، فيلزمه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه، لأن النمام فاسق، وهو مردود الشهادة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصح له ويقبح عليه فعله، لأن النهي عن المنكر واجب.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله، ويجب بغض من يبغضه الله.

الرابع: أن لا تظن بأخيك الغائب السوء، لقول الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث لتتحقق، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه، ولا تحكي نميمته

(١) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٥٣.
(٢) «ديوان الأعشى» ص: ٩.
(٣) «بهجة المجالس» ١/ ٤٠٣.

فتقول: فلان قد حكى لي كذا وكذا، فتكون به نماماً ومغتاباً، وتكون قد أتيت ما عنه نهيت[١].

٥ ـ العجب والكبر.

فبعض الناس ـ بسبب رقة دينه، وجهله بحقيقة نفسه، وشدة ضعفه وعجزه ـ إذا نال منصباً كبيراً، أو حصل مالاً وفيراً، أو تميز بجمال ونحوه، داخله العجب والكبر، فاحتقر أقاربه، وصَعَّرَ لهم خَدَّه، وأعطاهم ظهره، وترفع عن زيارتهم والتودد إليهم، ورأى أنه صاحب الحق عليهم، وأنه أولى بأن يكرم ويقدم، وأن يزار ويؤتى إليه[٢].

٦ ـ الشح والبخل.

فمن الناس من يحمله الشح على ظلم قرابته، وأكل أموالهم بالباطل، كأن يكون وصياً على مال وعيال، أو ناظراً لوقف على القرابة، أو ولياً على بعض أيتامهم وصغارهم، أو وكيلاً على مواريثهم، فيكون خائناً لهم، ويأكل أموالهم بغير حق. أو يفرط في صيانتها وتثميرها، ويتسبب في إهمالها وتضييعها، وهو الحافظ المؤتمن عليها.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**»[٣].

وقد لا يكون كذلك، ولكن الله تعالى قد بسط له في الرزق، وابتلاه بالسعة والغنى، وبعض أقاربه فقراء محاويج، فيبخل بماله عليهم، مع غناه وشدة حاجتهم إليه، بل قد يضن عليهم بالزكاة الواجبة، وإن أعطاهم شيئاً أفسده بالمن والأذى، وأذلّهم بالتبجح أمام أقاربه بأنه أعطى فلاناً كذا وكذا.

والمال إن لم تصنع به معروفاً، أو تصل به قريباً، أو تقضي به حاجة، وتدخر لك به أجراً، فما هو إلا لوارث أو حادث. ومن أسلف المعروف كان ربحه الحمد والأجر.

---

(١) «تنبيه الغافلين» ١/١٨٧، و«إحياء علوم الدين» ٣/١٥٢، وكتاب «الكبائر» ص: ١٦١.

(٢) انظر: «قطيعة الرحم» ص: ١٤. (٣) سبق تخريجه ص: ٧٨.

وما أجمل قول الشاعر:

وما هذه الأيام إلا معارةٌ فما اسطعت من معروفها فتزودِ
فإنك لا تدري بأية بلدةٍ تموت ولا ما يحدث الله في غدِ[(١)]

وإذا أراد الله تعالى بعبده خيراً جعل قضاء حوائج الناس على يديه. ومن كثرت نعم الله عليه كثر تعلق الناس به، فإن قام بما يجب عليه فيها، فقد شكرها وحافظ عليها، وإن قصّر في ذلك ومنع حق الناس منها، وأظهر الملل والتبرم، فقد عرضها للزوال، وأصبح أهلاً للقيل والقال. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تعالى أقواماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويُقرُّهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم**»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه، ثم جعل شيئاً من حوائج الناس إليه، فتبرم، فقد عرض تلك النعمة للزوال**»[(٣)].

والشحيح البخيل مبغوض منبوذ عند الغرباء والأقرباء، يعيش في الدنيا عيشة الفقراء، ويحاسب يوم القيامة حساب الأغنياء.

فلا تكن أيها الموسر خازناً لغيرك، واعلم أن صفو العيش لا يدوم، وأن المصائب والمتاعب ليست حكراً على قوم دون قوم، وإن حساب الآخرة لعسير، وخذلان المؤمن شيئ عظيم خطير. فكيف إذا كان قريباً مسلماً، له حق الإسلام وحق القرابة؟! فإن حقه والحالة هذه آكد، وواجبك تجاهه أعظم.

---

(١) نسبهما ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/٣٠٧، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/٣١١، إلى ابن دريد، وقيل: إنه أنشدهما.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥١٦٢. ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٢٣٥٢ إلى الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبي نعيم في «الحلية»، وقال: حديث حسن. وكذا قال الألباني في صحيح «الجامع الصغير»: ٢١٦٠.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٦٣: رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير والأوسط»، ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٧٥٢٩. وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٦٣.

ولله در زهير بن أبي سلمى حين قال(١):

ومن يجعل المعروف من دون عرضه   يقيه، ومن لا يتق الشتم يُشتمِ
ومن يك ذا فضلٍ فيبخَلْ بفضله   على قومه يُسْتغن عنه ويُذممِ

وقال البارودي(٢):

فلا تحسبنَّ المال ينفع ربَّه   إذا هو لم تحمد قِراه العشائرُ

وإذا وفقت لبذل معروف أو إغاثة ملهوف، فليكن ذلك بوجه طلق، ونفس راضية، واحرص على الكتمان قدر الإمكان، ابتغاء الإخلاص لله تعالى، وحفاظاً على كرامة أخيك، يقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣﴾ [البقرة: ٢٦٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «المعروف أميز زرع، وأفضل كنز. ولا يتم إلا بثلاث خصال: بتعجيله، وتصغيره، وستره. فإذا عجل فقد هَنَأ، وإذا صغِّر ـ يعني لم يستكثره باذله ـ فقد عظُم، وإذا ستر فقد تُمِّم»(٣).

أما من أتبع إحسانه بالمن والأذى، فقد محق أجره، وأبطل ثوابه، وأذل أخاه، وخسر محبته ورضاه، وشكره ودعاه.

قال الشاعر:

أفسدت بالمَنِّ ما أوليتَ من حَسَنٍ   ليس الكريم بما أَسْدى بمنَّانِ

ويبلغ الأدب منتهاه، حين يعلم باذل المعروف أن ما يقدمه هو حق لقريبه عليه، أجراه الله على يديه ليزكي نفسه وماله، ويرفع به درجاته في دنياه وآخرته.

٧ ـ تأخير قسمة الميراث.

فقد يكون بين القرابة ميراث لم يقسم، إما تكاسلاً منهم، أو لاستغناء بعضهم عنه، أو لأن بعضهم عنده شيء من العناد والجهل، أو نحو ذلك من الأسباب.

---

(١) «ديوان زهير» ص: ٣١.   (٢) «ديوان البارودي» ٢/ ٩٧.
(٣) «بهجة المجالس» ١/ ٣٠٣، و«الآداب الشرعية» ١/ ٣٠٩.

وقد يكون فيهم فقراء معوزون، يتلهفون لقسمته وأخذ نصيبهم منه، فيكثر القيل والقال، وتسوء الظنون وتنشأ العداوات والمشاحنات، وتكثر المشكلات، وتحل القطيعة والبغضاء محل الصلة والإخاء[1].

والميراث حق للورثة من حين موت مورثهم، فلا يصح حبسه عنهم، وتأخير قسمته عليهم، إلا لعذر قاهر، أو مصلحة ظاهرة.

٨ ـ قلة الصبر، وضعف النفس عن احتمال الأذى.

فبعض الناس عنده حساسية زائدة، ومثالية خيالية، فيفترض الناس معصومين من الزلل والخطأ، والجهل والتقصير، فإن رأى منهم شيئاً لا يعجبه، أو جاءه أحد منهم يعاتبه، بادر إلى القطيعة والهجر.

وكم يحصل بين القرابات من نزاعات وخصومات، وشقاق وخلافات، تؤدي إلى قطيعة وشتات، وربما يستمر ذلك لسنوات، وفي أحيان كثيرة يكون السبب كلمة غير محسوبة، أو خطأً غير مقصود، أو اجتهاداً لم يحالفه التوفيق، أو تصرفاً يحتمل الخير والشر.

ولو أن النفوس صفت، والعقول حُكِّمت، والرحم عُظِّمت، والمعاذير التمست، لمرَّ ذلك مرور الكرام، ولم يحصل بسببه قطيعة ولا هجران.

والواجب على القرابة بل على كل متآخيين: الغض عن الهفوات، والعفو عن الزلات، وإقالة العثرات، والتماس المعاذير، وأن تسود بينهم المسامحة والمصالحة، وحسن الظن وسلامة الصدر، وأن يحرصوا على الائتلاف والاتفاق، وتجنب النزاع والشقاق، وأن يتطاوعوا ولا يختلفوا، وييسروا ولا يعسروا، ويبشروا ولا ينفروا، وأن يحب كل واحد منهم لقريبه ما يحب لنفسه، ويعامله بمثل ما يحب أن يعامله به.

٩ ـ الاشتغال بالدنيا.

فبعض الناس تستهلكه مشاغل الدنيا، وينفق عمره كله في الاشتغال بجمعها، واللهاث وراء حطامها، فلا يجد وقتاً يصل به قرابته، ويقوم بحقهم عليه.

---

(١) انظر: «قطيعة الرحم» ص: ١٧.

١٠ ـ بعد المسافة واستثقال السفر للصلة والزيارة.

فمن الناس من تنأى به الديار، ويشط به المزار، فيبتعد عن قرابته وأرحامه، ويستثقل السفر لزيارتهم، ويعتاد على قطيعتهم، ويألف البعد عنهم، وينأى عنهم بقلبه ومشاعره كما نأى عنهم بمكانه وجسده.

والواجب عليه إذا شق عليه زيارتهم أن يصلهم عن طريق المكاتبة والمهاتفة، والمساعدة بالمال، والإتحاف بالهدايا، والمشاركة في المشاعر، والدعاء في ظهر الغيب، فيشعرهم بأنه معهم، ويشاركهم في آلامهم وآمالهم، ويبذل ماله وجاهه لهم، ويسعى في قضاء حوائجهم والإحسان إليهم، وإن كان بعيد الدار عنهم.

١١ ـ الطلاق بين الأقارب.

قد يحدث الطلاق بين الأقارب، فتتغير نفوس الزوجين وأهليهما، ويكون ذلك سبباً لحصول الجفاء والقطيعة بينهما.

وهذا أحد الأسباب التي جعلت العلماء يفضلون الغرائب على الأقارب في النكاح.

١٢ ـ الغيرة المذمومة من بعض القريبات أو الزوجات.

فبعض الناس قد يُبْتلى بأختٍ أو عمةٍ سيئة الخلق، رقيقة الدين، تريد أن تحتكره لها وحدها، وترى أن زوجته قد أخذته عنها، فتعمل على عزله عن زوجته وعياله، وتحرّضه عليهم، وتختلق المشاكل بينه وبينهم، وقد تتعمد إيذاء الزوجة وهجرها، من غير جريرة فعلتها، وربما شكته ـ وهي ظالمة ـ على أحد من قرابته، فيتسع الشقاق وتتأزم الأمور.

وقد يحصل العكس، فتكون الزوجة بمثل هذه الحال من رقة الدين وسوء الخلق وقلة العطف والرحمة، وعدم الاكتراث بحق الأهل والقرابة، فلا تريد أن يشاركها في زوجها أحد، ولا تزال تنفِّره من أهله وأرحامه، وتبغِّضهم إليه، وتثنيه عن صلتهم والقيام بحقوقهم، وتمنعه من استضافتهم وإكرامهم، وإذا زاروه لم تبال بهم، ولم تقم بواجبهم، فتحصل القطيعة بينه وبينهم.

والواجب على الزوج ألا يجامل زوجته على حساب قرابته، ولا يظلم زوجته من أجلهم، بل يعطي كل ذي حقٍّ حقه، ويسعى للإصلاح والتوفيق ما استطاع.

الفصل التاسع

معاملة الجار لجاره

وفيه ستة مباحث:

الأول: حاجة الجار إلى جاره.

الثاني: أنواع الجيران.

الثالث: حد الجار.

الرابع: عظم حق الجار.

الخامس: مراتب حق الجار.

السادس: أهمية الاجتماعات بين الجيران.

المبحث الأول

حاجة الجار إلى جاره

لقد وضع الإسلام نظاماً فريداً للاجتماع، لحمته التراحم والتعاطف، وسداه التكافل والتكاتف، ومبناه على التعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وقيام كل مسلم بما يجب عليه تجاه من يعامله أو يصل إليه. وقد عظم الله حق المسلم على المسلم، وحق القريب على قريبه، وحق الجار على جاره.

والقيام بهذه الحقوق من أهم أسباب السعادة للفرد والمجتمع. فإن الناس في هذه الدنيا ممتحنون، والمصائب تحيط بهم من كل جانب.

والإنسان بمفرده أضعف من أن يصمد طويلاً أمام هذه الشدائد، ولئن صمد، فإنه يعاني من المشقة والجهد ما كان في غنى عنه لو أن إخوانه التفتوا إليه، وحدبوا عليه، وهرعوا لنجدته، وأعانوه في مشكلته، فالمرء قليلٌ بنفسه، كثيرٌ بإخوانه وجيرانه وأهله.

وأقرب الناس إلى الإنسان، وأكثرهم ملابسةً له، ومعرفةً بأحواله ـ بعد أهله وقرابته ـ هم جيرانه. بل لربما كان الجار في حالات كثيرة، أقرب إليهم، وأكثر إعانةً لهم من القرابة والأصهار، فإن أهل البيت حين يفاجؤون بمشكلة، أو تحل بهم نازلة ويحتاجون فيها إلى إغاثة عاجلة، فإنهم يهرعون مباشرة إلى جارهم، بحكم قربه منهم، وملاصقة داره لدارهم.

ومن هنا يتبين شدة حاجة الجار إلى جاره، وقوة تأثيره فيه، وعظم حقه عليه، وأن القيام بحقه من أوجب الواجبات، ومن أكبر أسباب التكافل والتعاون في هذه الحياة، لتذليل عقباتها، وتخفيف مصاعبها، وأكبر أسباب الإعانة على البر والخير، والحماية من الإثم والشر.

ولكن هذا الحق العظيم قد أهمله كثير من الناس اليوم، وانشغلوا عنه بخصوصياتهم وحب ذواتهم، وقعدوا عن القيام به بسبب أثرتهم وأنانيتهم، ولم يرعوه حق رعايته بسبب جهلهم وضعف إيمانهم، وتربُّع الدنيا على قلوبهم، فأصبحوا لا يعيشون إلا لأنفسهم، ولا يهمهم إلا مصالحهم، غير مكترثين بما يجب عليهم تجاه إخوانهم وجيرانهم، فماتت فيهم عواطف الأخوة والمحبة، وخفتت في نفوسهم أخلاق السماحة والنجدة، وخلت قلوبهم من المعاني الإنسانية الجميلة، وربما حملهم حب الدنيا والمنافسة على حطامها على إيذاء جيرانهم وظلمهم، والاعتداء على مصالحهم، وغمطهم حقوقهم.

وليتهم إذْ لم يحسنوا إليهم ويقوموا بحقوقهم عليهم، كفَّوا عنهم ظلمهم وعدوانهم.

ولقد كان العرب وهم في جاهليتهم يتفاخرون بحسن الجوار وإكرام الجار، ورعاية حقوقه وصون حرماته، وكف الأذى عنه، حتى قال قائلهم:

ناري ونار الجار واحدةٌ ... وإليه قبلي تنزل القِدْرُ
ما ضر جاراً لي أجاوره ... أن لا يكون لبابه سترُ
أعمى إذا ما جارتي برزت ... حتى يواريَ جارتي الخِدْرُ(١)

وقال آخر:

وأغض طرفيَ إن بدت لي جارتي ... حتى يواريَ جارتي مثواها

فلما جاء الإسلام أكد هذا الخلق النبيل، وعظم حق الجار على جاره، حتى كاد أن يورِّثه منه كأهله وعياله.

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٢٩٠، و«الآداب الشرعية» ٢/ ١٥.

المبحث الثاني

أنواع الجيران

يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع ـ سبحانه ـ بين الأمر بعبادته والأمر بالإحسان إلى خلقه، ومن ذلك الإحسان إلى الجار مسلماً كان أم كافراً، قريباً أم غريباً، ملاصقاً أم بعيداً.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب أي الغريب الذي لا قرابة بينك وبينه، وهذا قول أكثر المفسرين.

وقيل: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هو الجار المسلم، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو الجار الكافر.

وقيل: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هو الجار القريب جواره، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو المجانب، وهو من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة[1].

وكل هذه المعاني صحيحة والآية تشملها وتدل عليها.

وهؤلاء كلهم لهم حق الجوار، وإن كان حقهم متفاوتاً بحسب تفاوت أحوالهم.

قال الحافظ ابن حجر[2]: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٥/١٧٨ ـ ١٨٠، و«تفسير القرطبي» ٥/١٨٣، و«تفسير ابن كثير» ١/٤٩٥، و«فتح الباري» ١٠/٤٤١، و«تفسير الشوكاني» ١/٧٤٣.

(٢) «فتح الباري» ١٠/٤٤١.

والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا».

فالجار الذي بينك وبينه قرابة حقه آكد من حق الجار الأجنبي، وحق الجار المسلم آكد من حق الجار الكافر، والملاصق حقه مقدم على حق البعيد، وقد روى البخاري(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«قلت يا رسول الله: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»**.

وقد دلت النصوص الشرعية على أن الجيران ثلاثة:

١ ـ جار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم القريب. له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

٢ ـ جار له حقان، وهو الجار المسلم. له حق الجوار، وحق الإسلام.

٣ ـ جار له حق واحد، وهو الجار الكافر. له حق الجوار(٢).

---

(١) «صحيح البخاري»: ٢١٤٠.

(٢) انظر: «تنبيه الغافلين» ١/ ١٥٣، و«تفسير القرطبي» ٥/ ١٨٤، و«فتح الباري» ١٠/ ٤٤١.

المبحث الثالث

حد الجار

اختلف العلماء في من يشمله اسم الجوار على أقوال كثيرة:

١ ـ من ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من سمع النداء فهو جار»، فكل من يسمع صوت مؤذن الحي الذي يؤذن بدون مكبر صوت، فإنهم يعتبرون جيراناً.

٢ ـ وقيل: من سمع إقامة الصلاة، فهو جار.

٣ ـ وقيل: من صلى معك صلاة الفجر في المسجد فهو جار.

٤ ـ وقيل: من جمعتهم محلة أو حي، فهم جيران.

٥ ـ وقيل: حد الجوار أربعون داراً من كل ناحية. وهذا قول عائشة والأوزاعي والحسن البصري والزهري وغيرهم[١].

٦ ـ أن حد الجوار يرجع فيه إلى العرف. قال الألوسي[٢]: «والظاهر أن مبنى الجوار على العرف»، وهذا هو الراجح، لأن القاعدة الشرعية تقول: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[٣].

وعلى هذا فما اعتبره العرف جاراً فإنه جار، له حق الجوار من الإكرام وبذل الندى وكف الأذى ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٥/ ١٨٥، و«فتح الباري» ١٠/ ٤٤٧، و«جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٤٧، و«فتح القدير» للشوكاني ١/ ٧٤٣.

(٢) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» ٥/ ٢٩.

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص:٩٨، و«فتح القدير» للشوكاني ١/ ٧٤٣.

المبحث الرابع

عظم حق الجار

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦].

فأوصى بالإحسان إلى الجيران كلهم، قريبهم وبعيدهم، برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، كلٌ بحسب قربه وحاجته وما يصلح لمثله.

أما السنة النبوية فقد حفلت بنصوصٍ كثيرةٍ توصي بالجار، وتؤكد حقه، وتأمر بإكرامه والإحسان إليه، وتتوعد على إيذائه وعقوقه.

فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي، ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[(٢)].

وهذا يدل على أن جميع النصوص المطلقة التي تأمر بإكرام الجار والإحسان إليه، وتنهى عن إيذائه والإساءة إليه، تشمل الجار المسلم والكافر، والبَرَّ والفاجر، والقريب والبعيد.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**» وفي رواية: «**فليحسن إلى جاره**»[(٣)].

وهذا يدل على أن إكرام الجار، وطيب المعاملة له من شعب الإيمان، وسمات المؤمنين، وأن من لم يكرم جاره لم يتم إيمانه.

---

(١) رواه البخاري: ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ومسلم: ٢٦٢٤، ٢٦٢٥.

(٢) رواه أبو داود: ٥١٥٢، والترمذي: ١٩٤٣، وأحمد: ٦٤٩٦، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه البخاري: ٥٦٧٣، ورواه مسلم: ٤٧، ٤٨.

وقد أكد ذلك النبي ﷺ بقوله: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

فبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن كمال الإيمان الواجب لا يتم إلا بأن يحب المسلم لجاره ما يحب لنفسه من الخير. وهو يستلزم كذلك أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر.

بل بين ﷺ أن خير الناس وأفضلهم هو خيرهم لجاره وصاحبه، فقال: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»(٢) وهذا الحديث المبارك ميزان نبوي عظيم يبين مقياس التفاضل بين الناس عند الله، وأن من كان خيِّراً في معاملته لجيرانه وأصحابه وزملائه فهو دليل خيريته عند الله، وتوفيقه له، ومحبته إياه، بل هو دليل على أنه خير الناس عند الله، وذلك بشهادة رسول الله ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله. فأخذ بيدي فعد خمساً، وقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب**»(٣).

فبين أن الإحسان إلى الجار دليل على صدق الإيمان، وشعبة من شعبه، وسبب من أسباب زيادته وقوته.

وقد قال بعض الحكماء: ثلاثٌ إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وفضله: إذا حمده جاره وقرابته ورفيقه(٤).

---

(١) رواه مسلم: ٤٥.

(٢) رواه الترمذي: ١٩٤٤، وأحمد: ٦٥٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١١٥، والدارمي: ٢٤٣٧، وابن خزيمة: ٢٥٣٩، وابن حبان: ٥١٨، والحاكم: ١٦٢٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه الترمذي. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ٣٢٧٠.

(٣) رواه الترمذي: ٢٣٠٥، وأحمد: ٨٠٨١، والطبراني في «الأوسط»: ٧٠٥٤، وأبو يعلى: ٦٢٤٠.
وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: ١٨٧٦، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ٩٣٠.

(٤) «الآداب الشرعية» ٢/١٦.

المبحث الخامس

مراتب حق الجار

حق الجار على ثلاث مراتب: أدناها كف الأذى عنه، ثم احتمال الأذى منه، وأعلاها وأكملها: إكرامه والإحسان إليه.

أما المرتبة الأولى: وهي كف الأذى عنه، فهي أقل ما يجب على الجار تجاه جاره، فإنه إذا لم يحسن إليه، فلا أقل من أن يكف أذاه عنه.

والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فكيف إذا كان المؤذى هو جارك المؤمن، فإن الإثم أشد.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»(١).

وفي صحيح البخاري(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن.** قيل من يا رسول الله؟ **قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه**»، ورواه مسلم بلفظ(٣): «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»(٤).

فأقسم ثلاث مرات على نفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، كما نفى عنه دخول الجنة، وهذا الوعيد الشديد ينبئ عن تعظيم حق الجار وأن الإضرار به من الكبائر.

---

(١) رواه البخاري: ٥٧٨٧، ومسلم: ٤٧.

(٢) حديث رقم: ٥٦٧٠. (٣) «صحيح مسلم»: ٤٦.

(٤) جمع بائقة: وهي الداهية، والغائلة، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ١٧، و«فتح الباري» ١٠/ ٤٤٣.

والمقرر عند أهل السنة والجماعة: أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فلا يسلب منه الإيمان مطلقاً، ولا يعطى الإيمان المطلق، أي: الكامل. هذا حكمه في الدنيا. أما في الآخرة، فهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر كبيرته، ثم يكون مآله إلى الجنة، فهو إن دخل النار لا يخلد فيها كما يخلد الكفار.

وأجابوا عن الأحاديث المتضمنة لنفي الإيمان ونفي دخول الجنة بارتكاب شيء من الكبائر، بجوابين:

الأول: أن هذا في حق المستحل لهذه المعصية. لأنه باعتقاده حِلَّها مع تحريم الله لها بنصوصٍ قاطعةٍ صريحةٍ، يكون مكذباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، فهو كافر كفراً أكبر، والجنة عليه حرام.

الثاني: أن معناه نفي كمال الإيمان، أي: ليس مؤمناً كاملاً. ونفي دخول الجنة، معناه: أنه لا يدخلها مع السابقين من أول وهلة، بل قد يعذب في النار حتى يطهر وينقو ويكون أهلاً لدخول الجنة فيدخلها[(١)].

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً: وهو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ والتحذير الشديد، وحقيقته ليست مرادة[(٢)].

ولكن هذا ـ كما يقول أبو عبيد القاسم بن سلام[(٣)] ـ: «من أفظع ما تُأوِّل على رسول الله ﷺ وأصحابه، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له. وهذا يؤول إلى إبطال العقاب، لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها كان ممكناً في العقوبات كلها».

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أول خصمين يوم القيامة جاران»**[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢/ ١٧، و«فتح الباري» ١٠/ ٤٤٤.
(٢) «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٤.
(٣) «الإيمان» لأبي عبيد بتحقيق الألباني ص:٨٨.
(٤) رواه أحمد: ١٧٤١٠، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٨٣٦، ٨٥٢. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤١: «رواه أحمد واللفظ له، والطبراني بإسنادين أحدهما جيد»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ٢٥٦٠.

وقد دل الحديث على أن الله تعالى سينتقم للجار المظلوم من جاره الظالم، وأن هذه الخصومة مقدمة على غيرها، مما يدل على خطورة ظلم الجار أو التقصير في حقه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق. فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل وفعل. فجاء إليه جاره فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه**» وفي رواية: «**فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال: ارجع فوالله لا أوذيك أبداً**»[1].

وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: «**قيل للنبي ﷺ: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها. قال: لا خير فيها، هي في النار. قيل: فإن فلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتتصدق بأثوار من أقط[2] ولا تؤذي جيرانها. قال: هي في الجنة**»[3].

وهذا يدل على أن أذى الجار من الأسباب الموصلة إلى النار، وأن كف الأذى عنه سبيل موصل إلى الجنة.

---

(١) رواه أبو داود: ٥١٥٣، وابن حبان: ٥٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٤، والحاكم: ٧٣٠٣، وقال: حديث صحيح، وله شاهد صحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه. ووافقه الذهبي. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/ ١٤: إسناده جيد.

(٢) الأثوار، بالثاء: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط. والأقط ـ بفتح الهمزة وكسر القاف، وبضمها أيضاً، وبكسر الهمزة والقاف معاً وبفتحهما ـ: هو شيء يتخذ من مخيض لبن الأغنام. «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤٢.

(٣) رواه أحمد: ٩٦٧٣، وابن حبان: ٥٧٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩، والحاكم: ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٤٢: «رواه أحمد، والبزار، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً».

نماذج من أذى الجار:

صور الأذى للجيران كثيرة، ومن أكثرها شيوعاً: التطلع إلى محارمهم، والنظر إلى نسائهم، وتتبع عوراتهم، والتنصت عليهم، والتجسس على أحوالهم، وكشف أسرارهم، ونشر قالة السوء عنهم، والوقيعة في أعراضهم، والسعي في الإفساد بينهم، وإذاعة مثالبهم، وطمس مناقبهم، وإيذاؤهم برفع آلات اللهو والغناء المحرم، وكذلك إصدار الأصوات المزعجة، وخصوصاً في أوقات النوم والراحة.

ومن ذلك وضع الحيوانات والطيور التي تؤذيهم برائحتها، وتزعجهم بأصواتها، وكذلك وضع القمائم والزبائل عند أبوابهم ونحو ذلك.

وشر الجيران من تركه جيرانه اتقاء شره، وتباعدوا عنه تجنباً لضره، وتقاصروا عنه ليسلموا من عدوانه وكيده.

وأخبث منه من ينتهك محارم جاره، أو يسرق من ماله، فإن هذا من أعظم البوائق، وأشنع صور الخيانة، وأشد أنواع الأذى للجيران. فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟** قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره.** قال: فقال: **ما تقولون في السرقة؟** قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: **لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره**»[1].

فلما كان حق الجار على جاره كبيراً، ومعرفته بأحواله، وقدرته على خيانته وكيده بحكم جواره وقربه أكثر من غيره، كان عدوانه عليه بالزنا بمحارمه أو سرقة ماله أعظم إثماً وأشد جرماً.

---

(١) رواه أحمد: ٢٣٩٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٣، والطبراني في «الكبير»: ٦٠٥، و«الأوسط»: ٦٣٣٣. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٩٢: رواه أحمد، ورواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٦٨.

وقد سئل النبي ﷺ: «أي الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله نداً وهو خلقك**، قيل: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**، قيل: ثم أي؟ قال: **أن تزاني حليلة جارك**»[1].

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «والنبي ﷺ ذكر من كل نوعٍ أعلاه، ليطابق جوابه سؤال السائل، فإنه سأله عن أعظم الذنب، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع.

فأعظم أنواع الشرك: أن يجعل العبد لله نداً.

وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركة في طعامه وشرابه. وأعظم أنواع الزنى: أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنى تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق، فالزنى بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبةً من التي لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه، فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنى بغير ذات البعل، فالزنى بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنى بامرأة لها زوج. فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق».

الجار الصالح من أسباب سعادة المرء:

ولأجل ذلك، فإن من أسباب سعادة العبد أن يوفق بجارٍ صالحٍ يرعى له حرمته، ويعرف له حقه، ويراقب الله تعالى فيه.

يقول النبي ﷺ: «**ثلاث خصال من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع**»[3].

---

(١) رواه البخاري: ٤٢٠٧، ومسلم: ٨٦.

(٢) «الجواب الكافي» ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) رواه أحمد: ١٥٤٠٩، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١١٦، والحاكم: ٧٣٠٦، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٤٦: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»: ٣٤٦٠.

ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»[(١)].

وما أجمل قول الشاعر:

اطلب لنفسك جيراناً تجاورهم لا تصلح الدار حتى يصلح الجار

وقال آخر:

يلومونني أن بعت بالرخص منزلي ولم يعلموا جاراً هناك ينغِّصُ
فقلت لهم كفوا الملام، فإنما بجيرانها تغلو الديار وترخص[(٢)]

وقال بعضهم: «كدر العيش في ثلاث: الجار السوء، والولد العاق، والمرأة السيئة الخلق»[(٣)]، وقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول**»[(٤)]. وأمر بالاستعاذة من شره فقال: «**استعيذوا بالله من شر جار المقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل**»[(٥)].

وأما المرتبة الثانية: فهي احتمال الأذى منه، والتغاضي عنه، والتغافل عن زلته.

عن عثمان بن زائدة قال: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل. فحُدث بذلك أحمد بن حنبل، فقال: العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل[(٦)].

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٢٩١، «الآداب الشرعية» ٢/ ١٥.
(٢) «بهجة المجالس» ١/ ٢٩١، و«الآداب الشرعية» ٢/ ١٦.
(٣) «الآداب الشرعية» ٢/ ١٦.
(٤) رواه ابن حبان: ١٠٣٣، وأبو يعلى: ٦٥٣٦، وابن أبي شيبة: ٢٥٤٢١، والحاكم: ١٩٥١، وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٤٤٣.
(٥) رواه النسائي: ٥٥٠٢، وأحمد: ٨٥٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٩٣٩، والحاكم: ١٩٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٤٤٣.
(٦) «الآداب الشرعية» ٢/ ١٧.

والمعنى: أن السلامة من أذى الناس، لا يكون إلا بالتغافل عن شرورهم، والتغاضي عن ظلمهم وغشمهم، وعدم مؤاخذتهم بكل ما يصدر منهم. ومن وُفِّق لذلك فهو العاقل الموفق، والسيد المسوَّد، ولله در القائل:

ليس الغبي بسيِّدٍ في قومه لكنَّ سيِّدَ قومه المتغابي

وقال الحسن البصري: ليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار، ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى من الجار(١).

وقد وصف الله المتقين بأنهم يكظمون الغيظ، ويعفون عن الناس، ويحسنون إليهم بالصفح عنهم، والتسامح معهم، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وأمر بالعدل والإحسان، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] والعدل: هو أن يستوفي الإنسان حقه، ويؤدي ما عليه. والإحسان: هو أن يتنازل عن حقه أو عن شيء منه، ويؤدي أكثر مما يجب عليه.

والنصوص الشرعية في الحث على العفو والتجاوز، والإصلاح والتسامح كثيرة جداً.

وإذا كان ذلك مأموراً به مع كل الناس، فهو مأمور به مع الجار من باب أولى وأحرى.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الله ﷻ يحب ثلاثة» وذكر منهم: «رجل له جار سوء فهو يؤذيه ويصبر على أذاه، فيكفيه الله إياه بتحول أو موت»**، وفي رواية: **«حتى يفرق بينهما موت أو ظعن»**(٢).

وكثير من الناس يستطيعون ويحرصون على كف أذاهم عن جيرانهم،

---

(١) «تنبيه الغافلين» ١/ ١٥٣، و«بهجة المجالس» ٢/ ٢٩٢.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٨٢٨٢، والطيالسي: ٤٦٨. وقال العراقي في تخريج «الإحياء» ٣/ ١٣١: «رواه أحمد، وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله. ورواه هو والنسائي بلفظ آخر بإسناد جيد».

ولكنهم لا يحرصون، بل ولا يحاولون أن يتحملوا أي أذىً من جيرانهم، ولو كان صادراً عن طريق الزلل والخطأ، فتجدهم متحفزين جاهزين لأدنى إثارة، فيردون الصاع صاعين، والكلمة بعشر، ويجعلون من الصغير كبيراً، ومن القليل كثيراً، ومن الحقير خطيراً، ويصنعون من الحبة قبة، فتنشأ بينهم وبين جيرانهم مشاكل كبيرة، وخلافات كثيرة، وربما كان منشؤها من أمور تافهة حقيرة.

ولو أنهم وطنوا أنفسهم على تحمل الأذى، ودمج الزلات، وغض الطرف عن الهفوات، وطلب المعاذير، وحمل ما يصدر عن الجيران على أحسن المحامل، واحتساب الأجر عند الله تعالى في العفو والمسامحة، لما وصلت بهم الحال إلى ما ذكرت.

وكم نشأت نزاعات عريضة بين بعض الجيران بسبب الاختلاف بين أطفالهم، وهو أمر لا يستغرب وجوده بين الأطفال. ولو كان لدى آبائهم شيء من الحكمة والسماحة ومعرفة حق الجار لما ظهرت هذه الخلافات بينهم، ولأمكنهم تجاهلها أو دفنها في مهدها.

وأما المرتبة الثالثة: فهي إكرام الجار والإحسان إليه.

والإحسان إلى الجار معنًى واسعٌ تدخل فيه أنواع كثيرة من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام، فكل ما يجب للمسلم على المسلم من حقوق فإنه يجب على الجار لجاره المسلم من باب أولى وأحرى، لأن له حق الإسلام وحق الجوار أيضاً.

ومن ذلك: محبته والتودد إليه، والسلام عليه، وطلاقة الوجه معه، وعيادته إذا مرض، وتشييعه إذا مات، ونصره إذا ظُلم، وكفه عن الظلم والمعصية بقدر الاستطاعة، ومواساته وبذل المعروف له، وتفريج كربته، وإعانته عند حاجته، وتعزيته عند المصيبة، وتهنئته في الفرح، وإدخال السرور عليه، والإهداء إليه، والنصيحة له ولأولاده وأهله، وتعليمه ما يجهله من أمر دينه ودنياه، وموعظته بالحسنى، وإعانته على طاعة الله تعالى، ودعوته إلى الإسلام وترغيبه فيه إن كان كافراً، وألا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يتبعه

النظر فيما يحمله إلى داره، وأن يستر عليه ما ينكشف له من عوراته.

وهذه الأنواع تختلف باختلاف الجيران والمناسبات وحالة كل جار، وما ينزل به من أحداث الزمان، كما يختلف باختلاف الشخص من فقر وغنى، ووجاهة وضعة. ومن هذه الأنواع ما هو فرض عين، ومنها ما هو فرض كفاية، ومنها ما يكون مستحباً(١).

والجامع لهذا كله: أن تحسن إليه بكل ما تقدر عليه من قول وفعل، وأن ترجو له الخير، وتحب له ما تحب لنفسك، وتقدم له ما استطعت من معروف أياً كان نوعه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية مستحبةً، والمسلمون أولى بها:

الأول: لو نزل بهم ضيف لاجتهدوا في بره.

والثاني: لو كانت لواحد منهم امرأة كبرت عنده، لا يطلقها، ويمسكها مخافة أن تضيع.

والثالث: إذا لحق بجارهم دينٌ، أو أصابه شدةٌ أو جهدٌ، اجتهدوا حتى يقضوا دينه، وأخرجوه من تلك الشدة(٢).

ويقول النبي ﷺ: «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة**»(٣)، يعني: ظلف شاة، والمعنى: لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها شيئاً ولو كان شيئاً زهيداً، لأن الهدية مجلبة للمحبة، مذهبة للغل ووحر الصدر، وهي بمعناها لا بقيمتها وثمنها، وعلى المهدى إليها قبولها وعدم احتقارها مهما صغرت.

قال ابن حجر(٤): «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/٢١٣، و«فتح الباري» ١٠/٤٤٦.
(٢) «تنبيه الغافلين» ١/١٥٤.
(٣) رواه البخاري: ٢٤٢٧، ومسلم: ١٠٣٠.
(٤) «فتح الباري» ٥/١٩٨. وذكر نحوه القرطبي في تفسيره ٥/١٨٦.

وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً. وحمله على الأعم من ذلك أولى. . .

وفي الحديث: الحض على التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل الوقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف».

وقال في موضع آخر[١]: «وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير.

وخص النهي بالنساء، لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما».

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[٢].

قال القرطبي[٣]: «فحض ﷺ على مكارم الأخلاق، لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقُتَار[٤] قدر جاره، وربما تكون له ذرية، فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة، فتعظم المشقة، ويشتد منهم الألم والحسرة. . وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يُدفع إليهم. . .

وقال العلماء: لما قال ﷺ: «فأكثر ماءها» نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم

---

(١) «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٥.
(٢) رواه مسلم: ٢٦٢٥.
(٣) «تفسير القرطبي» ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٤) القتار ـ بضم القاف ـ: رائحة الطعام في القدر، ومثله رائحة الشواء.

يقل إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها. إذ لا يسهل ذلك على كل أحد».

وما أكرم جاره من بات شبعاناً تاخماً، وبات جاره جائعاً طاوياً، وفي الحديث الصحيح: «**ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه**» وفي رواية: «**ما آمن بي من بات شبعاناً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[1].

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٩٤٥٢، وأبو يعلى: ٢٦٩٩، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٧٥١، ١٢٧٤١، والحاكم: ٧٣٠٧، ٢١٦٦، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٤٣: رجاله ثقات. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٧. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٤٩، وفي «صحيح الجامع الصغير»: ٥٣٨١.

المبحث السادس

أهمية الاجتماعات بين الجيران

من الأمور المعينة على القيام بحق الجار ـ وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشواغل والصوارف والمغريات ـ: التقاء الجيران بشكل دوري، واجتماعهم في كل شهر أو شهرين عند أحدهم أو على التناوب فيما بينهم، والاستفادة من ذلك بالتعارف والتآلف، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، والوقوف على أحوال بعضهم البعض، ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وتفقد غائبهم، وعيادة مريضهم، وإعانة محتاجهم، وتقويم معوجهم، ونصيحة بعضهم لبعض، كما يستفاد من هذا الاجتماع في مدارسة أحوال الحي وما يحتاج إليه من خدمات وإصلاحات، ومعالجة ما قد يكون فيه من مشكلات ومنكرات: من تقصير في الصلاة، أو تجمعات مشبوهة، أو تسكع ومعاكسات، ودوران بالسيارات، أو تعديات وسرقات، أو غير ذلك، وكل هذا من التعاون على البر والتقوى، ومن الاهتمام بأمر الجيران والإحسان إليهم.

كما ينبغي العناية بأمر الناشئة والشباب، والحرص على تهيئة البيئة الصالحة لتربيتهم وإعدادهم، وحمايتهم من أنواع المنكرات والفواحش التي قد تنتشر في بعض الأحياء، بسبب إهمال الجيران والآباء، وعدم تعاونهم على تربية هؤلاء الأبناء، وتكوين المناخ الصالح لتزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وحثهم على التنافس في الخير، والبعد عن مواطن الفساد والشر.

فينبغي أن يكون الحي مكملاً لدور المنزل والمدرسة، ومعيناً على الإصلاح والتربية، وبخاصة مسجد الحي الذي يجب تفعيل دوره، بحيث يكون عامراً بحلقات التعليم والتحفيظ، وجلسات الوعظ والذكر، ومصدر إشعاع وتوجيه لكل من يرتاده أو يعيش حوله من أهل الحي.

الفصل العاشر

معاملة المسلم للمسلم

وفيه أربعة مباحث:

الأول: إنما المؤمنون إخوة.

الثاني: قوة الأخوة الإسلامية.

الثالث: أثر العبادات في تحقيق الأخوة بين المسلمين.

الرابع: حق المسلم على المسلم.

المبحث الأول

إنما المؤمنون إخوة

إن الإنسان مدني بالطبع، يحب التآلف والتآخي، ويود الاجتماع بالناس ومخالطتهم، ويأنس بمجالستهم، ويطمئن بالقرب منهم، ويستوحش من الانفراد والوحدة، ويكره الانقطاع والعزلة، ويسعده محبة الناس له، وقبولهم إياه، واحترامهم له، وقيامهم بحقه، ويؤلمه هجر الناس له، وبغضهم إياه. وهذه غريزة فطرية مركوزة في نفس كل إنسان.

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين أن جعلهم إخوة متحابين، متآلفين متعاونين، متواصلين متراحمين، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهذه صيغة حصر وقصر، والمعنى: أن المؤمن لا يكون إلا أخاً للمؤمن، وأن الأخوة الحقيقية ليست إلا أخوة الإيمان، فلا أخوةَ صادقةً بلا إيمان، ولا إيمانَ صادقاً بلا شعورٍ بالأخوة للمؤمنين وقيامٍ بحقوقهم. فالأخوة والإيمان قرينان لا ينفصلان، ومحبة المؤمنين دليل صحة الإيمان، وهي من لوازم محبة الله تعالى.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فقد أخبر ـ سبحانه ـ أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٤١٨.

وهذا عامٌ في كل مؤمنٍ موصوفٍ بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبه، أو بلده، أو مذهبه، أو طريقته، أو لم يكن».

وقال أيضاً(١): «فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقدٌ خاصٌ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]».

وقال تعالى مؤكداً هذا الأصل العظيم: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فامتن على عباده المؤمنين بأن جعلهم إخوة متحابين متناصرين. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: في المحبة والنصرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله.

ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات، وما يعادى عليه من سيئات، عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة، إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور فإن ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

وقال(٣): «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة».

---

(١) المصدر السابق ٣٥/ ٩٤.
(٢) المصدر السابق ٣٥/ ٩٤.
(٣) المصدر السابق ٢٨/ ٢٢٨، ٢٢٩.

المبحث الثاني

قوة الأخوة الإسلامية

رابطة الأخوة الإسلامية، هي أقوى الروابط وأصدقها وأبقاها، وهي الحاكمة على ما سواها من الروابط والعلاقات، فما كان منسجماً معها ومؤكداً لها، أقره الإسلام وحث عليه، وما كان متعارضاً معها، ومنافياً لها، أبطله الإسلام وحذر منه.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

قال ابن عاشور: «فجعل الإسلام جامعة الدين هي الجامعة الحقّ للمسلمين. وأبقى ما عداها من الجوامع جوامع فرعية، تعتبر صالحة ما لم تعد على الجامعة الكبرى بالانحلال... فجعل رابطة دينه الحق رابطةً مقدسةً، تصغر أمامها الروابط كلها، ودعا الناس لاتباعه ليكونوا أمةً واحدةً، تجمعها وحدة الاعتقاد والتفكير والعمل الصالح، حتى يستتب للمسلمين إقامة هذه

الجامعة، فلا تخترقها جامعة أخرى تثلمها، قال ـ تعالى ـ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]».

وقال القرطبي في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]: «أي: في الدين والحُرمة، لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب»[١].

وقال الشيخ حسن أيوب[٢]: «فالأخوة في الدين لا تنشأ من التكليف، بل من التعريف، ورباط الدين يجمع بين المؤمنين كما يجمع نور الشمس بين المبصرين، والذي يؤمن بالله ويحبه حب المخلصين، يحب من أجله جميع المؤمنين. . .

ومن هنا يتضح الفرق بين رباط الدم والنسب، وبين رباط الإيمان والإسلام، فإن رباط الإيمان والإسلام أقوى وأخطر، لأنه رباط بين العبد وربه. ورباط الإيمان حاكمٌ على رباط الدم والنسب ومهيمنٌ عليه. وهو الرباط الباقي فلا يفنى، والأبدى فلا يزول بعد أن يموت عليه صاحبه. وهو المعبر عن كيان الإنسان ومكانته عند الله في الدنيا والآخرة. وهو وحده أساس السعادة والسيادة والكرامة والعزة».

والعلاقات والروابط التي تكون بين الناس كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فهناك رابطة النسب والقرابة، ورابطة اللسان واللغة، ورابطة العنصر والقومية، ورابطة الوطنية والإقليمية، ورابطة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة. إلى غير ذلك من الروابط التي يجتمع عليها أصناف من البشر، وفيها يتناصرون، ولها يتعصبون.

وهذه الروابط ـ مع كثرتها ـ روابط واهنة ضعيفة، لا تتغلغل في القلوب، ولا تتعمق في النفوس، لأنها في الغالب تقع للإنسان بغير اختياره، ويرتبط بها

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٢٢.

(٢) «السلوك الاجتماعي في الإسلام» ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

بغير إرادة منه، فهو يولد في أرض معينة، ومن جنس معين، وأسرة معينة، ويتعلم لغة الأرض التي يعيش فيها، ويجتمع مع من حوله في المصالح المشتركة.

وهذا كما أنه يقع للإنسان بغير اختياره، فهو أمر مشترك بينه وبين الحيوان، الذي يرتبط هو الآخر بأرض معينة، وجنس معين، ولغة خاصة يتفاهم بها مع أفراد قطيعه[1].

كما أن دافع الإنسان للتمسك بهذه الروابط هو المصالح القريبة، والمنافع العاجلة، فهي روابط نفعية مصلحية، سرعان ما تزول بزوال تلك المصالح، بل وتنقلب إلى عداوة ومقاتلة عند أدنى تعارضٍ في المصالح، أو تنافسٍ في المكاسب.

ولو قدّر دوامها في هذه الدنيا فإنها ستؤول إلى عداوةٍ وقطيعةٍ في الدار الآخرة، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

أما رابطة العقيدة الإسلامية، والأخوة الدينية، فإنها أدوم وأقوم[2]، وهي علاقة وثيقة العرى، عميقة الجذور، متأصلة في النفوس، متغلغة في سويداء القلوب، لأنها جزءٌ من عقيدة المسلم، وأصلٌ عظيمٌ من أصول دينه، الذي اختاره عن رغبة وطواعية.

---

(١) انظر: «مجتمعنا المعاصر» ص:٣١، وانظر كذلك: «في ظلال القرآن»، فقد بسط القول في هذه المسألة وأطال البحث فيها بكلام نفيس، لولا طوله لنقلته، فراجعه في ٤/١٨٨٨ ـ ١٨٩٢.

(٢) قال محمد الطاهر ابن عاشور في «أصول النظام الاجتماعي» ص:١٠٨: «هذه الجامعة لا تعادلها جامعة أخرى، لأن جوامع الأنساب والمواطن، جوامع اصطلاحية قاصرة ـ كما علمت ـ. ولا تحل محلها جامعة البشرية، لأنها جامعة واسعة جداً لا يلتئم تحتها البشر، لأن البشرية قد اختلفت بالعقائد والأعمال، فلا يرجى للملتفين تحت كلمتها اتفاق. ولأنها ـ أيضاً ـ جامعة مادية، لأنها عائدة إلى شيء مادي، وهو جنس البشر إن أخذناه على حاله من اختلاف العقائد والأعمال والتفكير. فإن شرطناه بالاتحاد في الاعتقاد والتفكير والعمل، فقد عُدنا به إلى الجامعة الدينية، وهو المقصود».

يقول النبي ﷺ: **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه[(١)]، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربةً فَرَّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»**[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[(٣)].

وبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكانة الموالاة والمعاداة من الدين، وأنهما أوثق عرى الإيمان، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فقال: **أتدرون أي عرى الإيمان أوثق؟** قلنا: الصلاة. قال: **الصلاة حسنة وليست بذلك.** قلنا: الصيام. فقال: **مثل ذلك**، حتى ذكرنا الجهاد، فقال: **مثل ذلك.** ثم قال رسول الله ﷺ: **أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله»**[(٤)].

فمحبة المؤمنين وموالاتهم ثمرة من ثمرات الإيمان، فهي مربوطة به،

---

(١) أي: لا يسلمه لعدوٍ يؤذيه، ولا يدعه على حالٍ تضره وترديه، بل يدافع عنه ويناصحه، ويعينه على ما ينفعه، ولا يترك نصرته ومواساته في موضع يحتاج فيه إلى النصرة والمواساة.

(٢) رواه البخاري: ٢٣١٠، ومسلم: ٢٥٨٠.

(٣) رواه مسلم: ٢٥٦٤.

(٤) رواه أحمد: ١٨٥٤٧، والطيالسي: ٧٤٧، وابن أبي شيبة: ٣٤٣٣٨، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٣٥٧، ١٠٥٣١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣، وابن أبي الدنيا في «الإخوان»: ١.
وللحديث طرق وشواهد عديدة، انظرها في «مجمع الزوائد» ١/ ٨٩، و«السنن الكبرى» للبيهقي: ١٠/ ٢٣٣، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»: ١٧٢٨. وقد قال الألباني بعد أن ذكر طرقه: «فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن على الأقل»، وقد حسنه كذلك في «صحيح الجامع الصغير»: ٢٥٣٦، وفي «الروض النضير» ص: ٦٥١.

توجد بوجوده، وتفقد بفقده، وتقوى بقوته، وتضعفه بضعفه، وكلما كان الإنسان أكثر إيماناً كان أكثر محبةً لإخوانه المسلمين، ورحمةً بهم، وحدباً عليهم، ونصحاً لهم، واهتماماً بشأنهم، وحرصاً على نصرتهم ومواساتهم، ومعايشةً لآلامهم وآمالهم.

وقد امتن الله على عباده المؤمنين بهذه الألفة التي جعلها في قلوبهم، وهذه الأخوة التي عقدها بينهم، فقال ـ عز من قائل ـ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فهو يذكّرهم بما كانوا عليه في الجاهلية من فرقةٍ وشتاتٍ، وتقاتلٍ وتنافرٍ، حتى جاء الله بهذا الدين الذي ألف به بين قلوبهم، وجمع به شملهم، ولمّ به شعثهم، وجعلهم به إخوةً متحابين.

لقد كان العرب في الجاهلية شيعاً وأحزاباً متناحرة، قد استحكمت فيهم الأنانيات، وعظم فيهم حب الذوات، ديدنهم الظلم والاعتداء، والقتل وسفك الدماء، والنهب والسلب، حتى لأقرب قريب:

وأحيـانـاً عـلـى بـكـرٍ أخـيـنـا إذا لـم نـجـد إلا أخـانـا

وحين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كانت العداوة بين الأوس والخزرج قائمةً على أشدها، وآثار حرب «بعاث» التي وقعت بينهم لا تزال محفورةً في قلوبهم، وتؤثر في علاقة بعضهم ببعض، فجاء الإسلام فألف بين قلوبهم، وجمعهم على الأخوة في الله.

قال ابن كثير[(١)]: «وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروبٌ كثيرةٌ في الجاهلية، وعداوةٌ شديدةٌ، وضغائن وإحن، وذحولٌ[(٢)] طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم. فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل

---

(١) «تفسير ابن كثير»: ٢/ ٧٤.

(٢) الذحول ـ جمع ذَحْل، بفتح فسكون ـ: الأحقاد والعداوات.

منهم صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى».

ولقد كان المهاجر الذي يترك أهله وأرضه في مكة، فراراً بدينه، مهاجراً إلى الله ورسوله، يجد أمامه الأنصار في مدينة طيبة الطيبة، ينتظرون قدومه بغاية الشوق، ويستقبلونه بخالص المحبة والسرور، وما كان لهم به سابق معرفة، ولا قديم صلة، وما تربطهم به وشيجة من قرابة أو مصاهرة، أو مصلحة دنيوية ومنفعة عاجلة، وإنما هي الأخوة الصادقة في الله ولله، التي جعلتهم يحنون إليه، ويحدبون عليه، ويعتبرونه جزءاً من أنفسهم، وشقيقاً لأرواحهم، وما يكاد يستقر في المدينة حتى يلتف حوله الغر الميامين من الأوس والخزرج، وكلهم يدعوه إلى مشاركته في بيته وماله، ويؤثره على نفسه ولو كان به خصاصة[١].

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساةً من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي ﷺ: **لا، ما دعوتُم الله لهم، وأثنيتم بالأجر عليهم**»[٢].

ويقول الله ـ تعالى ـ مذكراً بهذه الحقيقة، وممتناً على عباده بهذه النعمة: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

قال أبو السعود[٣]: «﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ مع ما كان بينهم قبل ذلك من

---

(١) انظر: «الأخوة للياسين» ص: ٢٥.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»: ١٠٠٠٩، والترمذي: ١٤٨٧، وأحمد: ١٣٠٩٧، ١٣١٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١١٨١٤، ورواه مختصراً أبو داود: ٤٨١٢، والحاكم: ٢٣٦٨، وقال: حديث صحيح. وصححه الترمذي. وكذا الألباني في صحيح «سنن الترمذي»: ٢٠٢٠.

(٣) «تفسير أبي السعود» ٤/٣٣. وانظر مزيد بيان لهذا في «التفسير الكبير» للفخر الرازي ١٥/١٩٥ ـ ١٩٧.

العصبية والضغينة، والتهالك على الانتقام، بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان، حتى صاروا بتوفيقه ـ تعالى ـ كنفسٍ واحدةٍ، وهذا من أبهر معجزاته ﷺ».

وقال سيد قطب[1]: «ولقد وقعت المعجزة التي لا يقدر عليها إلا الله، والتي لا تصنعها إلا هذه العقيدة، فاستحالت هذه القلوب النافرة، وهذه الطباع الشموس، إلى هذه الكتلة المتراصة المتآخية...

إن هذه العقيدة عجيبةٌ فعلاً. إنها حين تخالط القلوب، تستحيل إلى مزاج من الحب والألفة ومودات القلوب، التي تليّن جاسيها، وترقق حواشيها، وتندي جفافها، وتربط بينها برباط وثيق عميق رفيق، فإذا نظرة العين، ولمسة اليد، ونطق الجارحة، وخفقة القلب، ترانيم من التعارف والتعاطف، والولاء والتناصر، والسماحة والهوادة، لا يعرف سرها إلا من ألف بين هذه القلوب، ولا تعرف مذاقها إلا هذه القلوب».

وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوةٌ في الله، تتضاءل أمامها الأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، وتتهاوى بجانبها الدعوات القومية والعرقية والوطنية والإقليمية.

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

فجنسية المسلم هي عقيدته، ووطنه هو البلد الذي يذكر فيه اسم الله تعالى وتطبق فيه شريعته:

ولست أدري سوى الإسلام لي وطنا الشام فيه ووادي النيل سيان
وحيثما ذكر اسم الله في بلدٍ عددت ذاك الحمى من صلب أوطاني

ولهذا كان الواجب على كل مسلم أن يحب إخوانه المسلمين ويواليهم، وينصح لهم، ويسعى في نصرتهم ومواساتهم، مهما تباعدت أوطانهم، ونأت ديارهم، واختلفت أجناسهم وأعراقهم، وتباينت ألسنتهم وألوانهم.

وأصل الإيمان أن تحب الله، وتحب ما يحب الله من الأشخاص

---

(١) «في ظلال القرآن» ٣/١٥٤٨.

والأحوال والأماكن والأزمان، وأن تبغض ما يبغضه الله من ذلك.

فالمؤمن يوالي أولياء الله ويعادي أعداءه، وأولياءُ الله هم المتقون حيث كانوا، ومن أي جنس كانوا، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، يقول النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عبية الجاهلية**[1]**، وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام إنما هم فحمٌ من فحم جهنم أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**»[2].

إنها أخوةٌ لا تعرف فضلاً لأحد على أحد إلا في حدود تقواه وطاعته لمولاه، أخوةٌ تزول معها الفوارق العرقية والعنصرية والطبقية والإقليمية، وتنمحي بفضلها جميع آثار العصبيات الجاهلية.

فلا يجوز لك أيها المسلم أن تحتقر مسلماً وتقصر في حقه لأنه عجمي وأنت عربي، أو لأنه فقير وأنت غني، أو لأنه دميم وأنت جميل، أو لأنه من بلد غير بلدك، أو لأنه عامل أو خادم عندك، فرب حبشي أزكى عند الله من ألف قرشي، ورب أشعث أغبر، قليل ذات اليد أكرم على الله ممن يملك جمال يوسف، ومال قارون، وملك سليمان!!

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

فميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، فمن كان لله أتقى كان عند الله أرفع وأسمى، والله تعالى لا ينظر إلى الصور والأشكال، ولكنه ينظر إلى القلوب والأعمال، يقول النبي ﷺ: «**رب أشعث أغبر، مدفوعٍ بالأبواب، لو**

(١) عبية ـ بضم العين وكسرها، وتشديد الباء والياء ـ: الكبر والفخر.

(٢) رواه أبو داود: ٥١١٦، والترمذي: ٣٢٧٠، ٣٩٥٦، وأحمد: ٨٧٢١، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠/ ٢٣٢. وحسنه الترمذي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

أقسم على الله لأبره»[١]، وفي رواية للترمذي[٢]: «**كم من أشعث أغبر، ذي طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك**».

وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

فهكذا ينبغي أن يكون المؤمن مع إخوانه: رحيماً بهم، متواضعاً لهم، مدافعاً عن حرماتهم، حريصاً على تحقيق مصالحهم، مجتهداً في نفعهم وإدخال السرور عليهم. فإن الإيمان لا يتم إلا بهذا.

وليس شيء أبلغ في تصوير هذه الأخوة الوثيقة، والعلاقة الحميمة، والتكافل الصادق بين المسلمين من قول النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»، وفي رواية لمسلم: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينَه اشتكى كلّه، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٣].

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه**»[٤].

قال النووي[٥]: «هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه».

بل لقد جعل النبي ﷺ كمال الإيمان الواجب، لا يتم إلا بأن يحب

---

(١) رواه مسلم: ٢٧٥٤، ٢٦٢٢.
(٢) «سنن الترمذي»: ٣٨٥٤.
(٣) رواه البخاري: ٥٦٦٥، ومسلم: ٢٥٨٦.
(٤) رواه البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٢٥٨٥.
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٦/١٣٩.

المسلم لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

وقال ـ أيضاً ـ «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا(٢) حتى تحابوا**»(٣).

فنفى الإيمان الكامل عمن لا يحب إخوانه المسلمين، ويقوم بحقوق هذه المحبة ومستلزماتها، فإن محبتهم ليست مجرد كلمة تقال باللسان، أو دعوى بلا برهان، ولكنها ما إنْ تسكنُ القلب، حتى تفيض على الجوارح، نصحاً وإخلاصاً، وتعاوناً وتكافلاً، وتواضعاً ورحمة، وحميةً وغيرة، ومواساةً ونصرة، ومشاركةً وجدانيةً صادقة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧٠.
قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٧: «وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين [حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير] فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: [والذي نفسي بيده]».
ثم نقل عن الكرماني قوله: «ومن الإيمان ـ أيضاً ـ أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فَتَرَكَ التنصيص عليه اكتفاء».
وجاء في «سبل السلام» ٤/ ١٥٣٩ نقلاً عن ابن الصلاح قوله ـ تعليقاً على هذا الحديث ـ: «وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهةٍ لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه. وذلك سهلٌ على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا الله وإخواننا أجمعين».
وذكر نحوه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢/ ٣٦: «هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة». وقال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٥٥٥: «ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج».

(٣) رواه مسلم: ٥٤.

المبحث الثالث

أثر العبادات في تحقيق الأخوة بين المسلمين

وكما حث الشارع على هذه الأخوة، وامتن بها، وبين فضلها، وحسن عواقبها في الدنيا والآخرة، فإنه شرع من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب، ما هو كفيل بتحقيقها، وتعميقها في نفوس المسلمين.

ولنضرب لذلك مثلاً بالصلاة المفروضة، التي يؤديها المسلمون في المساجد خمس مرات في كل يوم وليلة، وفيها من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يعلمه إلا الله. ومن ذلك تحقيق الأخوة بين المسلمين، «فالمسجد يضم أهل الحي في كل يوم خمس مرات، تتلاصق فيها الأبدان، وتتعارف فيها الوجوه، وتتصافح فيها الأيدي، وتتناجىٰ فيها الألسن، وتتآلف فيها القلوب. ويلتقون على وحدة الغاية والوسيلة. وأي وحدة أبلغ وأعمق من وحدة المصلين في الجماعة؟ يصلون خلف رجل واحد هو الإمام، ويناجون رباً واحداً هو الله، ويتلون كتاباً واحداً هو القرآن، ويتجهون إلى قبلةٍ واحدةٍ هي الكعبة البيت الحرام، ويؤدون أعمالاً واحدةً من قيام وقعود، وركوع وسجود.

وحدةٌ نفذت إلى اللباب ولم تكتف بالقشور، وحدةٌ في النظرة والفكرة، وحدةٌ في الغاية والوجهة، وحدةٌ في القول والعمل، وحدةٌ في المخبر والمظهر، وحدة يشعرون فيها بروح الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]»(١).

(١) «العبادة في الإسلام» للقرضاوي، ص: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

«في المسجد تختفي فوارق المكانة والثروة والجنس واللون، ويعم أرجاءه جوٌّ قشيبٌ من الإخاء والمساواة والمحبة. وإنه لأيم الحق لنعمةٌ كبرى أن يكون في مكنة الإنسان التمتع خمس مرات يومياً بجو من السلام التام وسط عالم يسوده الصراع والنضال.. وبجو من المساواة على حين يكون التباين هو النظام السائد.. وبجو من المحبة في معمعة الأحقاد الوضعية، والتنابذات والخصومات المفعمة بها الحياة اليومية. إنها حقاً لمن أجزل النعم، لأنها العبرة الجلّى من الحياة، فليس للإنسان بدٌّ من أن يعمل وسط التباين والنضال والصراع.. ومع ذلك ينتزع نفسه من كل هذا خمس مرات، ليكتنه حقيقة المساواة والإخاء والمحبة، من حيث إنها هي المصادر الحقيقية للسعادة الإنسانية»(١).

وقل مثل ذلك بالنسبة لصوم شهر رمضان، الذي يتكرر كل عام، ويمسك فيه المسلمون عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

فقد فرضه الله على كل المسلمين في شهر واحد بعينه، ليصوموا مجتمعين لا متفرقين، فيشعروا بالوحدة والأخوة.

كما أنه إذا دخل شهر رمضان، أظل المجتمع المسلم كله جو من الطهارة والنظافة، والخشية والإيمان، والإقبال على الخير وحسن الأعمال، وعم انتشار الفضائل والخيرات، وكسدت سوق المنكرات، وأخذ الخجل يعتري أهلها من ارتكابها، أو إعلانها والمجاهرة بها، ونمت في الأغنياء عاطفة البذل والعطاء، والمساعدة لإخوانهم الفقراء. وكل ذلك يكوّن فيهم الشعور العام بأنهم أمةٌ واحدةٌ، وجسدٌ واحدٌ، وإخوةٌ متضامنون متعاونون(٢).

وتتضح الوحدة بين المسلمين في أجلى صورها ومعانيها في شعيرة الحج، هذا الركن العظيم الذي يتكرر كل عام، ويجتمع له كثير من المسلمين من شتى بقاع المعمورة، ويمثّلون فيه أمة الإسلام على اختلاف أجناسها، وبلدانها، وألوانها، ولغاتها.

---

(١) المصدر السابق ص: ٤٦٢.

(٢) انظر: «مبادئ الإسلام» ص: ١٣٦، ١٣٧.

يجتمعون في مكانٍ واحدٍ، وفي زمانٍ واحدٍ، وفي لباسٍ واحدٍ، ويؤدون نسكاً واحداً، ويقفون في المشاعر موقفاً واحداً، يعلنون فيه توحيدهم لرب العالمين، وخضوعهم لشريعته، وتوحدهم تحت لوائه ورايته.

أما الزكاة، فإنها من أعظم أسباب تحقيق التكافل المادي والمعنوي بين المسلمين.

أما تحقيقها للتكافل المعنوي فمن عدة وجوه أهمها ما يلي:

١ ـ أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التراحم والتواصل بين المؤمنين، وتأكيد الأخوة والمحبة بينهم.

وليس شيء أجلب لمحبة الناس، وكسب مودتهم من الإحسان إليهم، وَمَدَّ يد العون لهم، والسعي في مصالحهم، والتخفيف من آلامهم.

وفي الحكمة: «جبلت القلوب على حُبِّ من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»[1].

وقد صدق القائل[2]:

أحسن إلى الناس تستعبدْ قلوبَهُمُ   فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

٢ ـ أنها سبب لتنمية الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع. حيث يشعر دافع الزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، وتفاعله معها، ومشاركته في تحقيق مصالحها، وحل مشاكلها، والنهوض بها. فتنمو شخصيته، وتزكو نفسه، وينشرح صدره، ويرتفع كيانه المعنوي، ويشعر بسعادة غامرة وهو يواسي إخوانه، ويقوم بواجبه تجاه مجتمعه.

---

(١) وقد روي هذا القول عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن مسعود. ولكن قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: ١٧٢: وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً.
وقال ابن الديبع الشيباني في «تمييز الطيب من الخبيث» ص: ٦٤: «يروى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن مسعود، وهو باطل من الوجهين».
ولكنه وإن كان باطلاً ثبوتاً، فإنه صحيح دلالةً ومعنى.

(٢) هو أبو الفتح البستي. انظر: «من القائل» ٢/٢٠٨.

كما يشعر آخذ الزكاة، بقيمته وقدره، وأنه ليس شيئاً ضائعاً، ولا كماً مهملاً، وإنما هو في مجتمع كريم يُعنى به ويرعاه، ويأخذ بيده، ويعينه على نوائب الدهر.

فيحمله ذلك على محبة مجتمعه، والتفاعل معه، ويبقى قلبه سليماً، خالياً من الحقد والحسد، مقدراً لإخوانه الأغنياء، معترفاً بفضلهم وبذلهم، داعياً لهم بالبركة والتوفيق وسعة الرزق.

فالزكاة تستل سخائم الفقراء، وتزكي نفوسهم من الضغينة والبغضاء، والحسد لأهل المال والثراء، بل تجعل الفقير يدعو لهم بالبركة والزيادة والنماء. وبهذا يتحول المجتمع إلى أسرة واحدة، تجللها المحبة والوفاء، ويسودها التعاون والإخاء.

٣ ـ أنها سبب لإشاعة الأمن والطمأنينة. فهي أمان للآخذ، والمعطي، والمجتمع بعامة.

أما الآخذ، فإن له في أموال الزكاة ما يغنيه، ويجعله آمناً مطمئناً، شجاعاً عزيزاً، يواجه المستقبل بنفس راضية، وعزيمة ثابتة.

وأما المعطي فإنه مطمئن إلى مستقبله، واثق من عون الله له، وحفظه لماله، ووقايته من الآفات، وأنه إنْ قَدَّرَ الله غير ذلك، وعدت عليه عوادي الزمان، واجتاحته صروف الليالي والأيام، وأصبح فقيراً بعد الغنى، فإن له في مال إخوانه ما هو كفيل بجبر خَلَّتِه، وسد حاجته، فيشعر أنَّ قوةَ إخوانه قوةٌ له إذا ضعف، وغناهم مددٌ له إذا أعسر.

وأما المجتمع، فإن الزكاة سبب لتماسكه وتآلفه، وتضامنه وتكافله، ووقايته من رياح التفكك والتصرم، وأعاصير الجريمة الظلم.

وأما تحقيقها للتكافل المادي، فهو أظهر من أن يذكر، وهو المقصود الأصلي من شرعيتها، فإن الله ـ تعالى ـ إنما شرع الزكاة مواساةً للفقراء والمحتاجين، وقياماً بمصالح المسلمين[1].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/٩: «والرب ـ سبحانه ـ تولى قَسْم الصدقة بنفسه، =

والزكاة ليست مورداً قليلاً أو ضئيلاً، بل هي العشر أو نصف العشر من الثروة الزراعية من الحبوب والثمار. وهي ربع العشر من الأثمان، والثروة التجارية، والثروة المعدنية.

وهي نحو هذا المقدار من الثروة الحيوانية.

هذا فضلاً عن زكاة الفطر، والصدقات، والنذور والكفارات، والوصايا والهبات، والمواريث والنفقات، وغيرها من الحقوق المالية.

وبهذا تكون الزكاة أول تشريع منظم لتحقيق التكافل المادي، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، الذي لا يعتمد على التبرعات الفردية الوقتية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر الحاجات، بما يكفل له ولعائلته مستوى معيشياً ملائماً من غير إسراف ولا تقتير(١).

ولو أن أهل الأموال جميعهم أخرجوا زكاة أموالهم، وصرفوها لمستحقيها، لما بقي في المسلمين فقير. وما حاجة الفقراء إلا بسبب منع الأغنياء، فما احتاج فقير إلا بما منع غني.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله ـ تعالى ـ فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجُهدوا، فبمنع الأغنياء،

= وجزّأها ثمانية أجزاء. يجمعها صنفان من الناس. أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته [يعني لنفعه للمسلمين]، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة».

وقال ابن تيمية في «السياسة الشرعية» ص:٧٦: «العطاء، يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته، في مال المصالح، وفي الصدقات أيضاً».

(١) لمزيد من البيان حول أسبقية الزكاة لتحقيق الضمان الاجتماعي، انظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» للقرضاوي ص:١٠٥، و«فقه الزكاة» للقرضاوي ٢/ ٨٨١، و«يسألونك في الدين والحياة» لأحمد الشرباصي ٦/ ٦٥٥ ـ ٦٥٩.

وحقٌ على الله ـ تعالى ـ أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[١].

ويقول محمد رشيد رضا: «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم ـ بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق ـ فقيرٌ مدقعٌ، ولا ذو غرم مفجعٍ. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية»[٢].

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» ٦/١٥٨.

(٢) «تفسير المنار» ١٠/٤٤٣.

المبحث الرابع

حق المسلم على المسلم

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

الأول: إفشاء السلام.

الثاني: تشميت العاطس.

الثالث: إجابة الدعوة.

الرابع: عيادة المريض.

الخامس: اتباع الجنازة.

تمهيد

لقد شرع الله لتحقيق المحبة بين المؤمنين أسباباً عديدة، وأقام لها جسوراً متينة، وجعلها حقوقاً لبعضهم على بعض، بها تتقوى صلاتهم، وتتألف قلوبهم، وتتوحد صفوفهم، وتتحقق الأخوة الصادقة بينهم.

وقد أرشد إليها النبي ﷺ بقوله: **«حق المسلم على المسلم خمسٌ: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»** متفق عليه[١].

وفي رواية لمسلم[٢]: **«حق المسلم على المسلم ستٌّ. قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح**

---

(١) رواه البخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٢١٦٢.

(٢) في نفس الموضع السابق.

له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

وقد تضمن هذا الحديث أهم حقوق المسلم على المسلم، وهذه الحقوق منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب استحباباً مؤكداً[(١)]، وكلها لها أثرها العميق في تأليف القلوب، وتقوية الروابط الأخوية.

المطلب الأول

إفشاء السلام

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: معنى السلام.

الثاني: حكم ابتداء السلام ورده.

الثالث: أثر السلام في تحقيق المحبة بين المسلمين.

الفرع الأول

معنى السلام

السلام: تحية، وأمان، ودعاء بالسلامة.

نقل ابن حجر[(٢)] عن ابن دقيق العيد أنه قال: «السلام يطلق بإزاء معانٍ، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله».

---

(١) قال الصنعاني في «سبل السلام» ٤/١٥١٢، ١٥١٣: «والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق: ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه». يعني أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب.
وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤/٢١٩، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/٣، ٤.
وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/١١٣: «والظاهر أن المراد بالحق هنا، وجوب الكفاية».

(٢) «فتح الباري» ١١/١٣.

وقال ابن حجر[١]: «وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض، أن معناه: اسم الله. أي: كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه السلامة... فكأن المسلم، أَعْلَمَ من سَلَّمَ عليه، أنه سالمٌ منه، وألا خوف عليه منه».

وقد ذكر هذين المعنيين النووي في «شرح صحيح مسلم»[٢]، وذكرهما ابن القيم، ورجح أن السلام يشملهما معاً، وأن الحق في مجموع القولين، حيث قال[٣]: «وأما معنى السلام المطلوب عند التحية، ففيه قولان مشهوران. أحدهما: أن المعنى: اسم «السلام» عليكم. والسلام هنا: هو الله ﷻ ومعنى الكلام: نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم، ونحو هذا...

والقول الثاني: أن السلام مصدرٌ بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية».

ثم قال بعد أن ذكر أدلة القولين: «وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين، فكلٌ منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما... فقد تضمن «سلام عليكم» اسماً من أسماء الله، وطلب السلامة منه».

الفرع الثاني

حكم ابتداء السلام وردّه

نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن ردّه فرض[٤].

---

(١) «فتح الباري» ١١/ ١٣. (٢) ١٤/ ١٤١.

(٣) «بدائع الفوائد» ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٣.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٩: «والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم».
وقال في موضع آخر ـ ٥/ ٢٩٢ ـ: «وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض».

وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنةٌ مرغّبٌ فيها، وردّه فريضةٌ، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]»(١). قال الحليمي: «إنما كان الرد واجباً، لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه، فلم يجبه، فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه»(٢).

قلت: كما أن عدم الرد، مشعر بالتكبر والتعالي، وبالإعراض والهجر بغير حق.

وقال الصنعاني: «والأمر(٣) دليلٌ على وجوب الابتداء بالسلام، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره: أن الابتداء بالسلام سنةٌ، وأن رده فرضٌ»(٤).

وقال النووي: «اعلم أن ابتداء السلام سنةٌ مستحبةٌ، ليس بواجب، وهو سنةٌ على الكفاية، فإن كان المسلّم جماعة، كفى عنهم تسليم واحدٍ منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل...

وأما ردّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة، كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحدٌ منهم، سقط الحرج

= وقد نقل عنه حكاية الإجماع، النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ١٤٠، وابن حجر في «الفتح» ١١/ ٤، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٣٢، ومحمد السفاريني في «غذاء الألباب» ١/ ٢٧٥، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٥/ ٤، وسعدي أبو جيب في «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» ١/ ٥١٦.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٨. (٢) «فتح الباري» ١١/ ٧.

(٣) يعني في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا لقيته فسلم عليه».

(٤) «سبل السلام» ٤/ ١٣١٥. وقال في موضع آخر ـ ٤/ ١٥٢١ـ: «والأصل في الأمر الوجوب، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام».
ولعل مما يصرفه عن الوجوب ـ أيضاً ـ ما نقله ابن حجر مقراً له عن ابن دقيق العيد، أنه قال: «لا سبيل إلى القول بأن السلام فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحدٍ أن يسلم على كل من لقيه، لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين، إذ لا قائل: يجب على واحدٍ دون الباقين، ولا يجب السلام على واحدٍ دون الباقين».
ثم قال: «وإذا سقط على هذه الصورة، لم يسقط الاستحباب، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن» «فتح الباري» ١١/ ١٩.

عن الباقين، وإن تركوه كلهم، أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة»[١].

ومن آداب السلام التي تورث المحبة، وتزيد في الألفة: المصافحة عند اللقاء[٢] مع التبسم والبشاشة وطلاقة الوجه.

يقول النبي ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**»[٣].

وفي حديث آخر: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»[٤].

وروى البخاري[٥] عن قتادة قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم».

والمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قال ذلك النووي[٦]، وهي

---

(١) «الأذكار النووية»، ص:٢١٠، ٢١١. وقد ذكر نحوه في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ١٤٠. وذكر نحوه أبو الوليد ابن رشد في «المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٤٠، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٣٣٢.

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١١/ ٥٤: «المصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد».

(٣) رواه أبو داود: ٥٢١٢، والترمذي: ٢٧٢٧، وابن ماجه: ٣٧٠٣، وأحمد: ٤/ ٢٨٩، ٣٠٣. والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في تخريجه لـ«مشكاة المصابيح» ٣/ ١٣٢٧. وذكره في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ٤٤ وتكلم عن طرقه وشواهده، ثم قال: «وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه وشاهده، صحيح. أو على الأقل حسن، كما قال الترمذي» كما صححه الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث «جامع الأصول» ٦/ ٦١٨.

(٤) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٣٣، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٣٦، ٣٧، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ويعقوب بن محمد بن الطحلاء، روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات» وقد جوّد إسناده السفاريني في «غذاء الألباب» ١/ ٣٢٦. وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/ ٤٧ ـ ٤٩، وتكلم عن إسناده وطرقه.

(٥) «صحيح البخاري»: ٦٢٦٣.

(٦) «الأذكار»، ص:٢٢٧، و«فتح الباري» ١١/ ٥٥.

=

مستحبة عند كل لقاء[١].

وتسن مصافحة الرجل الرجل، ومصافحة المرأة المرأة، للأحاديث السابقة[٢].

ويسن مع المصافحة: البشاشة وطلاقة الوجه. لقول النبي ﷺ: **«لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق[٣]»**[٤].

= وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٧: «روى ابن وهب وغيره عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وغيره من أصحابنا.

وقد روي عن مالك خلاف هذا من جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه معنى ما في «الموطأ»، وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف».

وقد حكى هذا الإجماع ـ أيضاً ـ ابن حزم ـ كما في «الآداب الشرعية» ٢/ ٢٦٤ ـ حيث قال: «اتفقوا أن مصافحة الرجل حلال».

وقال أبو الوليد ابن رشد في «المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٤٠: «والمصافحة جائزة، بل هي مستحبة... وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب.. وقال: هو أخف من المعانقة.

والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبه في «الموطأ».. والآثار فيها كثيرة».

قلت: ولا عبرة بقول من يرى كراهة المصافحة، لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على مشروعية المصافحة وفضلها من قول النبي ﷺ وفعله، وهي كثيرة.

والكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها، كيف والدليل على خلافها؟ ولعل من قال بالكراهة لم تبلغه تلك النصوص.

ولهذا قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/ ٣٦١: «والمصافحة ثابتة، فلا وجه لإنكارها».

(١) انظر: «الأذكار النووية» ص:٢٢٧، و«الآداب الشرعية» ٢/ ٢٥٧، و«إحياء علوم الدين» مع شرحه «إتحاف السادة المتقين» ٧/ ٢١٧، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٨١.

(٢) انظر: «كشاف القناع» ٢/ ١٥٤، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٨١.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٦/ ١٧٧: «روي «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرها، وطليق، بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط».

وقال الألباني في تعليقه على «رياض الصالحين» ص:٨٩: «أي: بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ، ودفع الإيحاش عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التآلف بين المؤمنين».

(٤) رواه مسلم: ٢٦٢٦.

وللسلام أحكام وآداب كثيرة، ليس هذا مجال بحثها، أو بسط القول فيها، والغرض هنا هو التنبيه على أهمية السلام، ومكانته في الإسلام.

الفرع الثالث

أثر السلام في تحقيق المحبة بين المسلمين

السلام هو شعار المحبة والسلام، وهو رسالة يعبّر فيها المسلّم عن محبته وتقديره للمسلّم عليه، ويعلن فيها تأمينه وتأنيسه والدعاء له بالسلامة، فيطمئن إليه الآخر، ويستأنس به، ويبادله الشعور بمثله، فيرد عليه التحية بمثلها أو أحسن منها.

ولأجل هذا أمر النبي ﷺ بإفشاء السلام، وبين أنه من أهم أسباب تأليف القلوب، وتحصيل المودة بين المؤمنين، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»(١).

وإفشاء السلام، معناه: إشاعته وإذاعته وبذله لكل مسلم، صغيراً كان أو كبيراً، قريباً أو بعيداً، معروفاً أو مجهولاً.

ويؤكد ذلك ما ثبت في الصحيحين(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام**» الحديث(٣).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان:

---

(١) رواه مسلم: ٥٤.

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٨، ٦٢٣٦، و«صحيح مسلم»: ٣٩.

(٣) رواه البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٦٦.

الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار[(١)]»[(٢)].

قال ابن القيم: «وبذل السلام للعالم: يتضمن تواضعه، وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذُل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه.

والمتكبر ضدّ هذا، فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبْراً منه وتِيهاً، فكيف يبذل السلام لكل أحد؟»[(٣)].

والأحاديث في هذا المعنى من قول النبي ﷺ وفعله، كثيرة.

قال ابن حبان: «السلام مما يَذْهب إفشاؤه بالمُكْتَنّ من الشحناء، وما في الخلد من البغضاء، ويقطع الهجران، ويصافي الإخوان...

والبشاشة إدام العلماء، وسَجيّة الحكماء، لأن البشر يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصينٌ من الباغي، ومنجاةٌ من الساعي، ومن بَشّ للناس وجهاً، لم يكن عندهم بدون الباذل لهم ما يملك»[(٤)].

المطلب الثاني

تشميت العاطس

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: معنى تشميت العاطس.

الثاني: حكم تشميت العاطس.

الثالث: أثر تشميت العاطس في تحقيق المحبة بين المسلمين.

---

(١) الإقتار: هو القلة، وقيل: الافتقار. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً. انظر: «فتح الباري» ١/ ٨٣.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٥. وقد ذكر ابن حجر أنه روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن رفعه لا يصح، ثم قال: «إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع» «فتح الباري» ١/ ٨٣.

(٣) «زاد المعاد» ٢/ ٤١٠.

(٤) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص: ٧٤، ٧٥.

الفرع الأول
معنى تشميت العاطس

تشميت العاطس: هو الدعاء له بالرحمة.

قال النووي: «التشميت أن يقول: يرحمك الله، أو يرحمك ربك»[١].

وقال الخليل: «تشميت العاطس: دعاء له، وكل داعٍ لأحد بخير فهو مشمتٌ له»[٢].

وقال الليث: «التشميت: ذكر الله ـ تعالى ـ على كل شيء، ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله»[٣].

والتشميت بالسين المهملة والمعجمة: لغتان مشهورتان.

قال أبو عبيد وغيره: شمّت العاطس وسمّته: إذا دعا له، وكل داع لأحد بخير، فهو مشمتٌ له. قال: والشين أعلى وأفشى في كلامهم[٤].

وقال عياض: هو كذلك ـ أي بالشين ـ للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية[٥].

وقال ابن الأثير: «تشميت العاطس: بالشين والسين، والشين المعجمة أكثر وأفصح، وذلك إذا دعوت له، وهو في السُّنَّة أن تقول له: يرحمك الله»[٦].

وقال ابن القيم: «وقيل: بالمهملة، دعاءٌ له بحسن السمت، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاءٌ له بأن يصرف الله عنه ما يُشمتُ به أعداءه، فشمته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرّد البعير: إذا أزال قُرَاده عنه.

---

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ٤٣٥.

(٢) «معجم مقاييس اللغة» ٣/ ٢١١، وانظر نحوه في «تهذيب اللغة» ١١/ ٣٣٠.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١٤/ ٣١.

(٤) «تهذيب اللغة» ١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، وانظر نحوه في «لسان العرب» ٢/ ٥٢.

(٥) «فتح الباري» ١٠/ ٦٠١.

(٦) «جامع الأصول» ٦/ ٦٢٠، وذكر نحوه في ١/ ٤٢٣.

وقيل: هو دعاءٌ له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذٌ من الشوامت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشيطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإن الله يحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه: منها: نفس العطاس الذي يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال، وذلك كله غائظٌ للشيطان محزنٌ له.

فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمي الدعاء له بالرحمة: تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنًى لطيفٌ إذا تنبه له العاطس والمشمّت انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له»[1].

الفرع الثاني

حكم تشميت العاطس

تشميت العاطس حقٌّ للمسلم على أخيه المسلم. ولا خلاف بين العلماء في مشروعيته إذا حمد الله[2]، ولكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته، هل هو واجب كفائي، أو واجب عيني، أو مستحب؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تشميت العاطس فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، وإن شمتوه كلهم فهو خيرٌ وأفضل.

وهذا مذهب الحنفية[3]، وجمهور المالكية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩. وقد ذكر نحواً من هذا وزاد عليه في كتابه القيم «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠، وهامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٧/ ٣٠٨.

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.

(٤) انظر: «التمهيد» ١٧/ ٣٣٥، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٤٥، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠.

(٥) انظر: «كشاف القناع» ٢/ ٧٨، و«غذاء الألباب» ١/ ٤٤٢، ٤٤٥، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.

أدلتهم:

استدلوا لذلك بأدلة كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ ـ أمره ﷺ بتشميت العاطس في أحاديث كثيرة، ذكرت بعضها قريباً. قالوا: والأمر يدل على الوجوب، فكان تشميت العاطس واجباً.

٢ ـ قوله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز**»[1] والشاهد قوله: (خمس تجب للمسلم على أخيه) وذكر منها: تشميت العاطس، فهذا نص صريح في وجوب التشميت لأنه ذكر الوجوب بلفظه الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

٣ ـ قوله ﷺ: «**للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد**»[2].

ووجه الاستشهاد أن «على» في قوله: (للمؤمن على المؤمن) تدل على الوجوب، فكان تشميت العاطس واجباً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر جملة من أدلة الوجوب: «فهذه أربع طرق من الدلالة:

أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح، الذي لا يحتمل تأويلاً.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

الرابع: الأمر به.

---

(١) رواه مسلم: ٢١٦٢.

(٢) رواه النسائي: ١٩٣٨، وقد رواه مسلم بلفظ (حق المسلم على المسلم ست...) وقد تقدم تخريجه، ص: ٣٣٩.

ولا ريب في إثبات واجباتٍ كثيرةٍ بدون هذه الطرق، والله ـ تعالى ـ أعلم»[١].

القول الثاني: أن تشميت العاطس فرض عينٍ على كل من سمعه يحمد الله. وهذا مذهب الظاهرية[٢]، وابن مزين من المالكية[٣].

أدلتهم:

استدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ الأدلة السابقة في القول الأول.

ووجه الدلالة منها: أنها صريحة في الوجوب، والخطاب فيها عام لكل من حضر العاطس وسمع حمده، فيكون تشميته فرض عين عليه[٤].

الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عموم الخطاب في أحاديث وجوب تشميت العاطس، لا ينافي كونه واجباً على الكفاية، لأن فرض الكفاية يخاطب به الجميع ـ على الأصح ـ ويسقط بفعل البعض[٥].

ولهذا قال العلماء: لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية في الابتداء، أي: من جهة وجوبهما على جميع المكلفين، وإنما يفترقان في ثاني الحال، أي: من جهة الإسقاط، فإن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن

---

(١) «تهذيب معالم السنن» ٧/ ٣١٢. وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد نحواً مما قاله ابن القيم. انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.
(٢) انظر: «التمهيد» ١٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٤٥، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠، و«الأذكار النووية»، ص: ٢٣٢، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣، و«سبل السلام» ٤/ ١٥١٤، و«نيل الأوطار» ٥/ ٥.
(٣) انظر: المصادر السابقة ما عدا الأول والثاني منها.
(٤) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٢، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.
(٥) انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.

الباقين، بخلاف فرض العين، فلا يسقط بفعل البعض، بل لا بد أن يقوم به كل مكلفٍ بعينه[(١)].

فالخطاب هنا عامٌ للجميع، لكن إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. وهذا هو فرض الكفاية.

الوجه الثاني: أن الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من فروض الكفاية، مع ثبوتهما بالخطابات العامة، كقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

فالأمر عام، لكن إذا قامت به طائفة، وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين[(٢)].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحقٌّ على كل من سمعه أن يشمته**» الحديث[(٣)].

قالوا: فهذا نص صريح على أن تشميت العاطس إذا حمد الله، فرض عينٍ على كل من سمعه. لأن «كل» من ألفاظ العموم[(٤)].

الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب على هذا الاستدلال بأن الحديث غير صريح في الوجوب العيني، لأن كلمة «حق» في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**فحق على كل من سمعه**» تستعمل للوجوب وغيره، وهي موضوعة ـ كما سبق[(٥)] ـ للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب.

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» للآمدي ١/ ١٠٠، والمسودة ص:٢٧، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٧٧، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص:١٨٧.

(٢) انظر: «تفسير الفخر الرازي» ٨/ ١٨٢، و«تفسير الألوسي» ٤/ ٢٢، و«تفسير أبي السعود» ٢/ ٦٧.

(٣) رواه البخاري: ٦٢٢٣، ورواه الترمذي: ٢٧٤٧، ولفظه: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله».

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠، و«غذاء الألباب» ١/ ٤٥٤.

(٥) انظر: ص:٣٤٠.

قال الشوكاني: «الحق» يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي، وكذا يستعمل في معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق، وغير ذلك»[(١)].

وما دامت هذه العبارة محتملةً لكل ما ذكر، فلا دلالة فيها على أن تشميت العاطس فرض عين. ولكنها تدل على أن التشميت سنة عين مؤكدة. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

القول الثالث: أن تشميت العاطس مستحب. وهذا مذهب الشافعية[(٢)]، وإليه ذهب بعض المالكية[(٣)].

واستدلوا لذلك بأمر النبي ﷺ بتشميت العاطس، كما في الأحاديث السابقة. وحملوا الأمر فيها على الندب والاستحباب، لأن التشميت فضيلة وحسن أدب، أُمر به لجلب المحبة والألفة، ولا حرج على من قصر عنه، إلا أنه مقصر عن حظ نفسه في اتباع السنة وأدبها[(٤)].

قال النووي: «ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين: أن التشميت سنة وأدب، وليس بواجب، ويحملون الحديث على الندب والأدب»[(٥)].

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الأمر هو الوجوب، ما لم تصرفه قرينة إلى الاستحباب. وما ذكروه لا يصح كونه صارفاً عن الإيجاب إلى الاستحباب. لأن هناك آداباً كثيرة، شرعت لجلب المحبة والألفة، وهي واجبة حتى عندهم، وذلك كعيادة المريض، وإجابة الدعوة لوليمة العرس، وغيرهما، وسيأتي الكلام عنهما قريباً إن شاء الله.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/ ٤.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠، و«الأذكار النووية»، ص: ٢٣١، ٢٣٢، و«روضة الطالبين» ٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٧/ ٣٣٥، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٤٥، و«فتح الباري» ١٠/ ٦٠٣.

(٤) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٢.

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٨/ ١٢٠.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نص على وجوب التشميت بلفظ الوجوب الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً ـ كما بينته في أدلة القول الأول ـ وهذا يؤكد ـ كذلك ـ أن الأمر في الأحاديث الأخرى هو أمر إيجاب، وليس أمر استحباب.

الترجيح:

ومن خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن تشميت العاطس فرض كفاية، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة التي وردت على أدلة القولين الآخرين. والله أعلم.

الفرع الثالث

أثر تشميت العاطس في تحقيق المحبة بين المسلمين

تشميت العاطس، سببٌ من أسباب تحقيق المحبة، وتوثيق عرى الأخوة بين المسلمين.

قال ابن دقيق العيد: «ومن فوائد التشميت: تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين»(١).

وإذا شُمِّت العاطس، فإنه يجب عليه أن يرد على من شمته(٢)، ويكافئه بالمثل، فيدعو له بخير كما دعا له.

وهذا مما يزيد المحبة بينهما، كما أنه يشعرهما بمنة الله عليهما، حيث جعل حقاً على كل واحدٍ منهما أن يدعو للآخر في تلك الحال، وهذه واحدةٌ من محاسن هذا الدين القويم.

---

(١) «فتح الباري» ١٠/٦٠٢.

(٢) جاء في «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» ١/٤٤٥: «وإجابة المشمّت فرض عين».

يقول النبي ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله[(١)]، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(٢)].

المطلب الثالث

إجابة الدعوة

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: المراد بالدعوة.

الثاني: حكم إجابة الدعوة.

الثالث: أثر إجابة الدعوة في تحقيق المحبة بين المسلمين.

الفرع الأول

المراد بالدعوة

المراد بالدعوة، هي الدعوة إلى وليمة[(٣)]، أو نحوها من الطعام الذي

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٤٣٨: «ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرةً، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها».

(٢) رواه البخاري: ٦٢٢٤.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ١٩١: «الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره. كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة.
وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعامٍ لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.
وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب».
وقد ذكر ابن حجر - في «فتح الباري» ٩/ ٢٤١- نحواً من هذا، ثم أضاف: «وقال الأزهري: الوليمة: مأخوذة من الولم، وهو الجمع، وزناً ومعنىً، لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه. وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة».
وانظر نحواً من هذا في «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢١٦ - ٢١٧، =

يصنع لسرور حادث، أو مناسبة من المناسبات[(١)].

الفرع الثاني
حكم إجابة الدعوة

وفيه مسألتان:

الأولى: إجابة الدعوة لوليمة العرس.

الثانية: إجابة الدعوة لغير وليمة العرس.

المسألة الأولى: إجابة الدعوة لوليمة العرس

لا خلاف بين العلماء في مشروعية إجابة الدعوة لوليمة العرس، وأنه مأمورٌ بها، ولكنهم اختلفوا في صفة الأمر، هل هو أمر إيجاب أو أمر استحباب[(٢)]؟ على قولين:

القول الأول: أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبةٌ بشروطها[(٣)].

= وفي «المطلع على أبواب المقنع» ص:٣٢٧ ـ ٣٢٨، وفي «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٥/ ٣٢٧.

وانظر ما ذكره ابن منظور في «لسان العرب» ١٢/ ٦٤٣، وابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٦/ ١٤٠.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٤/ ٣٢.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤.

(٣) شروط وجوب إجابة الدعوة هي:

١ ـ أن يُعَيِّن الداعي المدعو بالدعوة، فلو لم يعينه، كقوله: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، ونحو ذلك لم تجب الإجابة، لأنه لم يُعَيَّن بالدعوة، فلم تتعيَّن عليه الإجابة، ولأنه غير منصوصٍ عليه، فلا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته.

٢ ـ أن يدعوه في اليوم الأول، لأن مطلق الأمر يحصل به.

٣ ـ أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان ذمياً، فلا تجب إجابته، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة، وتأكيد المودة، وذلك منتفٍ في أهل الذمة.

٤ ـ أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره، فإن كان ممن يجوز هجره ـ كالمبتدع ونحوه ـ لم تجب إجابته، لما تقدم في الذمي.

٥ ـ أن لا يكون في الدعوة منكرٌ لا يقدر على إزالته، فإن كان يقدر على إزالته، =

وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[١] والظاهرية[٢] وغيرهم، بل حكاه بعضهم إجماعاً[٣].

قال ابن حجر: «وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر...»[٤].

وقد صرح جمهور القائلين بهذا القول بأن الإجابة فرض عين[٥].

وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية[٦].

والخلاف في كيفية الوجوب خلاف لفظي، فإن كونها فرض كفاية، محلّه إذا عمت الدعوة، أما لو خصّ كل واحدٍ بالدعوة، فإن الإجابة تتعين[٧].

= وجب عليه الحضور والإنكار، لأنه بذلك يقوم بفرضين: إجابة الدعوة، وإزالة المنكر. انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٣٢٩ ـ ٣٣١، و«المغني» ١٠/ ١١٤ ـ ٢٠٧، و«روضة الطالبين» ٥/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨، و«مواهب الجليل» ٤/ ٣ ـ ٥، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٢.
هذه هي أهم الشروط التي يذكرها الفقهاء لوجوب إجابة الدعوة. وهناك شروطٌ أخرى ذكرها بعض الفقهاء، منها ما هو شرطٌ حقيقيٌ، ومنها ما هو مانعٌ أو عذرٌ مسقطٌ للوجوب، ولكنهم يعدونها شروطاً، جرياً على عادة أكثر الفقهاء في التسامح بعدّ الموانع ضمن الشروط.
وقد جمعها العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» ٤/ ٧١ ـ ٧٧، فبلغت عشرين شرطاً، وقد أحسن في الاستدلال لها ومناقشتها.

(١) انظر: «التمهيد» ١٠/ ١٧٨ ـ ١٧٩، و«المغني» ١٠/ ١٩٣، و«تبيين الحقائق» ٦/ ١٣، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٥/ ٣٢٨، و«القوانين الفقهية»، ص: ١٣١، و«مواهب الجليل» ٤/ ٢ ـ ٣، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٣٧، و«روضة الطالبين» ٥/ ٦٤٧، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٢، و«طرح التثريب في شرح التقريب» ٧/ ٧٠ ـ ٧١، و«سبل السلام» ٣/ ١٠٥٣، و«نيل الأوطار» ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، و«معجم فقه السلف» ٧/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) انظر: «المحلى» ٩/ ٤٥١، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«طرح التثريب» ٧/ ٧٠.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ١٧٩، و«المغني» ١٠/ ١٩٣، و«طرح التثريب» ٧/ ٧١.

(٤) «فتح الباري» ٩/ ٢٤٢.

(٥) انظر: المصادر السابقة في حكاية قول الجمهور.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٢، و«طرح التثريب» ٧/ ٧١، و«المغني» ١٠/ ١٩٣، و«الفروع» ٥/ ٢٩٧، و«الإنصاف» ٨/ ٣١٨، و«المبدع» ٧/ ١٨٠.

(٧) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٢، و«طرح التثريب» ٧/ ٧١.

أدلتهم:

استدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[١].

وفي رواية لمسلم: «**فليجب**»، **وفي رواية أخرى**: «**ائتوا الدعوة إذا دعيتم لها**»، **وفي أخرى**: «**أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتهم لها**».

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عامٌ لكل من عُيّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

٢ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ**»[٢].

فقوله: «**ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» دليل ظاهر على وجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب[٣].

قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارفٍ لها عن الوجوب، وَلِجَعْل الذي لم يجب عاصياً، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور»[٤].

القول الثاني: أن إجابة الدعوة لوليمة العرس مستحبة.

وإليه ذهب بعض المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) رواه البخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ١٤٢٩.

(٢) رواه البخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٢١٤٣.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٥.

(٤) «نيل الأوطار» ٧/ ٢٦٧.

(٥) انظر: «القوانين الفقهية»، ص: ١٣١، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٢.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٦٤٧، و«المجموع» ١٦/ ٣٩٨، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٢.

(٧) انظر: «الفروع» ٥/ ٢٩٧، و«الإنصاف» ٨/ ٣١٨، و«المبدع» ٧/ ١٨٠.

(٨) انظر: «الإنصاف» ٨/ ٣١٨، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» ٦/ ٤٠٦.

أدلتهم:

استدلوا لذلك بالأحاديث السابقة التي فيها الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، وحملوا الأمر فيها على الاستحباب والندب.

قالوا لأن الإجابة إكرامٌ وموالاةٌ، أُمِرَ بها للتحاب والألفة، فلم تكن واجبة[١] ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر يدل على الوجوب، وليس ثمّ صارفٌ يصرفه إلى الاستحباب ـ كما نص على ذلك الشوكاني ـ وما ذكروه لا يصح أن يكون صارفاً، لأن الأمر بها وإن كان المقصود به جلب المحبة والألفة، فلا يمنع أن يكون الأمر للوجوب.

ثم إن هناك آداباً أخرى شرعت لهذه الغاية، وهي واجبة عند جماهير العلماء، والنصوص صريحة في وجوبها، وذلك كرد السلام، وتشميت العاطس.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جعل من لم يجب الدعوة عاصياً، وهذا صريح في الوجوب ـ كما سبق ـ.

ولهذا قال ابن عبد البر: «وفي قوله في هذا الحديث: **(فقد عصى الله ورسوله)** ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار»[٢].

الترجيح:

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول، وأن إجابة الدعوة لوليمة العرس فرض عينٍ لمن دعي إليها، ولم يكن ثمة مانعٌ يمنعه من حضورها. والله أعلم.

المسألة الثانية: إجابة الدعوة لغير وليمة العرس

إذا كانت الدعوة لطعام آخر غير الوليمة[٣]، فقد اختلف العلماء في حكم الإجابة إليه على قولين:

---

(١) انظر: «المغني» ١٠/ ١٩٣، و«المبدع» ٧/ ١٨٠، و«جامع بيان العلم وفضله» ص: ١٢، و«التمهيد» ١/ ٢٧٣.

(٢) «التمهيد» ١٠/ ١٧٩.

(٣) قال العلامة المرداوي في «الإنصاف» ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦: «الأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: =

القول الأول: أن الإجابة إليه واجبة.

وهو مذهب الظاهرية[(١)]، وقول لبعض الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة[(٤)]، وبه قال بعض السلف[(٥)]،

= **الأول**: الوليمة، وهي طعام العرس.
الثاني: الحذاق، وهو الطعام عند حذاق الصبي: أي معرفته وتمييزه وإتقانه.
الثالث: العذيرة والإعذار، لطعام الختان.
الرابع: الخُرْسة والخُرْس، لطعام الولادة.
الخامس: الوكيرة، لدعوة البناء.
السادس: النقيعة، لقدوم الغائب.
السابع: العقيقة، وهي الذبح لأجل الولد.
الثامن: المأدبة، وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره.
التاسع: الوضيمة، وهو طعام المأتم.
العاشر: التحفة، وهو طعام القادم.
وزاد بعضهم: حادي عشر، وهو الشُندُخية، وهو طعام الإملاك على الزوجة، وثاني عشر: المشداخ. وهو الطعام المأكول في ختمة القارئ.
وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها فقال:

وليمةُ عرسٍ، ثم خرسُ ولادةٍ وَعَقٌّ لسبعٍ، والختانُ لإعذارِ
ومأدبةٌ أطلقْ، نقيعةُ غائبٍ وضيمةُ موتٍ، والوكيرةُ للدارِ
وزيدت لإملاك المزوج شُنْدُخٌ ومشداخُ المأكولُ في ختمة القاري

فأخل بالحذاق والتحفة.
وقد ذكر ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ١٩١ الثمانية الأول منها. وذكر العشرة الأولى البعلي في «المطلع» ص:٣٢٨، والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» ٥/ ٣٣٨، وذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٢١٧ ثمانيةً منها، وذكرها ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، وَفَصَّل القول في أسبابها وأسمائها ومراجعها.

(١) انظر: «المحلى» ٩/ ٤٥٠، و«التمهيد» ١/ ٢٧٣، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٦٤٧، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.
(٣) انظر: «الفروع» ٥/ ٢٩٨، و«الإنصاف» ٨/ ٣٢١، و«المبدع» ٧/ ١٨٢.
(٤) «التمهيد» ١٠/ ١٧٨، ونص كلامه: «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذ صاحبها للمدعو فيها طعاماً، واجبةٌ».
(٥) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.

وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين[(١)].

أدلتهم:

استدلوا بما يلي:

أولاً: الأحاديث التي فيها الأمر بإجابة الدعوة مطلقاً، وهي كثيرة، ومنها ما يلي:

أ ـ حديث «وإذا دعاك فأجبه»[(٢)].

ب ـ حديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع» وذكر منها «وإجابة الداعي»[(٣)].

ج ـ حديث أبي موسى مرفوعاً «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض»[(٤)].

د ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا دعي أحدكم فليجب»[(٥)].

هـ ـ حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» قال نافع: «وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم»[(٦)].

ووجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أنها تأمر بإجابة الدعوة مطلقاً، سواء كانت دعوة عرس، أو غيره، والأمر للوجوب، فكانت الإجابة إلى جميع الدعوات واجبة[(٧)].

---

(١) «المحلى» ٩/ ٤٥١، وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٧، و«سبل السلام» ٣/ ١٠٥٣، و«نيل الأوطار» ٧/ ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه قريباً بتمامه.

(٣) سبق تخريجه قريباً بتمامه.

(٤) رواه البخاري: ٥١٧٤.

(٥) رواه مسلم: ١٤٣١.

(٦) رواه البخاري: ١٧٩٥، ومسلم: ١٤٢٩.

(٧) انظر: «المغني» ١٠/ ٢٠٧، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٥/ ٣٣٥، و«التمهيد» ١/ ٢٧٣، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الاستحباب لثلاثة أمور:

١ ـ حديث: «دُعي عثمان بن أبي العاص ﷺ إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه»(١).

فإباء عثمان ﷺ يدل على عدم وجوب الإجابة، ولو كانت الإجابة إليه واجبة، لكان مشهوراً عندهم، ولما أنكره هذا الصحابي الجليل(٢).

٢ ـ أن النبي ﷺ نص في أحاديث كثيرة على الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، دون غيرها، فلو كان غيرها واجباً لنص عليه، كما نص عليها. فدل ذلك على أن الأمر في الأحاديث السابقة وأمثالها، أمر استحباب، وليس أمر إيجاب(٣).

٣ ـ أن النكاح يستحب إعلانه، وكثرة الجمع فيه، والتصويت، والضرب بالدف، فكانت الإجابة إلى وليمته واجبة، بخلاف غيره(٤).

قال العراقي: «وذكر الخطابي أن المعنى في اختصاص وليمة النكاح بالإجابة، ما فيه من إعلان النكاح والإشادة به»(٥).

---

(١) رواه أحمد ٢١٧/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٨٣٨١، ٨٣٨٢، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٠/٤، وقال: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، ورواية الطبراني في إسنادها أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.
وذكره ابن حجر في «الفتح» ٢٤٢/٩، وسكت عنه. وذكر له روايتين في «المطالب العالية» ٤١/٢، وعزاهما لأبي يعلى، وقد نقل محقق الكتاب عن البوصيري أنه ضعف الحديث.
وضعفه الزركشي ـ أيضاً ـ في شرحه لـ«مختصر الخرقي» ٣٣٤/٥.

(٢) انظر: «المغني» ٢٠٧/١٠ ـ ٢٠٨، و«فتح الباري» ٢٤٧/٩.

(٣) انظر: «المغني» ٢٠٨/١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «طرح التثريب» ٧٨/٤.

الوجه الثاني: أن المراد بالدعوة في حديث ابن عمر: **«أجيبوا هذه الدعوة» هي الدعوة لوليمة العرس، وتكون «أل» للعهد.**

قال ابن حجر: **«ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض، تعيّن ذلك»**(١).

وقال ابن عبد البر: **«لفظ حديث (أجيبوا الدعوة إذا دعيتم) مجمل، وقد فسر بحديث (إذا دعي أحدكم إلى وليمة) فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم»**(٢).

وكذلك يقال بالنسبة لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: ـ **«وإجابة الداعي»** وقوله: **«وأجيبوا الداعي»**.

قال ابن التين: «قوله: **«وأجيبوا الداعي»** يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة(٣)».

ثانياً: استدلوا(٤) كذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»**(٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب»**(٦).

قالوا: فهذا الحديث صريح في الأمر بإجابة الدعوة مطلقاً لعرس أو لغيره. والأمر يدل على الوجوب، لا سيما وقد تقرر وجوب الإجابة لوليمة العرس، والحديث قد سوى بين الأمر بالإجابة إليها، وإلى غيرها من الأطعمة.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) «فتح الباري» ٩/ ٢٤٦.
(٢) «التمهيد» ١/ ٢٧٣.
(٣) «فتح الباري» ٩/ ٢٤٤.
(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ٥/ ٣٣٥، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧، و«طرح التثريب» ٤/ ٧٧.
(٥) رواه مسلم: ١٤٢٩.
(٦) رواه مسلم في الموضع السابق.

الوجه الأول: لا نسلم أن الأمر هنا للوجوب، بل هو للاستحباب لما سبق في جواب الدليل الأول. وأما وجوب الإجابة لوليمة العرس فإنه ثابت بأدلةٍ أخرى غير هذا الحديث[(١)].

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الأمر هنا للوجوب، فإن هاتين الروايتين عن ابن عمر، هما بعض الروايات التسع التي أخرجها مسلم في المتابعات لحديثه السابق: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**». وأكثر الروايات التي أخرجها عنه مقصورةٌ على الأمر بإجابة الدعوة للوليمة وحدها. وفي بعضها التصريح بوليمة العرس.

وقد تقرر ـ قبل قليل ـ أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض، تعيّن ذلك.

ولهذا قال الإمام ابن قدامة: «ولنا، أن الصحيح من السنة، إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة.. وقد صُرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب**»[(٢)][(٣)].

القول الثاني: أن الإجابة إليه مستحبة.

وهذا هو مذهب الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] وجمهور الشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٤.
(٢) رواه مسلم في الموضع السابق.
(٣) «المغني» ١٠/ ٢٠٧.
(٤) انظر: «تبيين الحقائق» ٦/ ١٣، و«الهداية» ٤/ ٨٠، و«التمهيد» ١٠/ ١٧٨، و«المغني» ١٠/ ٢٠٧، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.
(٥) انظر: «التمهيد» ١/ ٢٧٢، ١٠/ ١٧٨، و«مواهب الجليل» ٤/ ٣، و«المغني» ١٠/ ٢٠٧، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.
(٦) انظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٦٤٧، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٩/ ٢٣٤، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧، و«التمهيد» ١٠/ ١٧٨، و«المغني» ١٠/ ٢٠٧.
(٧) انظر: «المغني» ١٠/ ٢٠٧، و«الفروع» ٥/ ٢٩٨، و«الإنصاف» ٨/ ٣٢١، و«المبدع» ٧/ ١٨١، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.

أدلتهم:

استدلوا بعموم الأدلة السابقة في القول الأول، وحملوا الأمر فيها على الندب لما سبق[١].

قال ابن عبد البر: «وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوبَ فرضٍ، بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب»[٢].

الترجيح:

يظهر لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، أن الراجح هو قول الجمهور، وهو أن إجابة الدعوة لغير الوليمة، مستحبةٌ، وليست واجبةً، والله أعلم.

الفرع الثالث

أثر إجابة الدعوة في تحقيق المحبة بين المسلمين

لقد حث الإسلام على إجابة الدعوة، وجعلها حقاً من حقوق المسلم على أخيه، لأن إجابة دعوته فيها تقديرٌ له، وتوكيدٌ لمحبته، وتطييبٌ لقلبه، وإدخالٌ للسرور على نفسه، ومشاركةٌ له في فرحه[٣].

قال ابن حجر: «قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حضّ النبي ﷺ على الإجابة، ولو نزر[٤] المدعو إليه»[٥].

---

(١) انظر: «المغني» ١٠/٢٠٨، و«المبدع» ٧/١٨٢.
(٢) «التمهيد» ١/٢٧٣.
(٣) انظر: «المغني» ١٠/٢٠٨.
(٤) يعني: قلّ.
(٥) «فتح الباري» ٩/٢٤٦.

المطلب الرابع

عيادة المريض

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: فضل عيادة المريض.

الثاني: حكم عيادة المريض.

الثالث: أثر عيادة المريض في تحقيق المحبة بين المسلمين.

الفرع الأول

فضل عيادة المريض

عيادة المريض حقٌ من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وقد ورد في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرْفة الجنة حتى يرجع. قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: جَناها**[(١)]»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده**»[(٣)] الحديث[(٤)].

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/ ١٢٤: «أي: يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها».

(٢) رواه مسلم: ٢٥٦٨.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/١٢٦: «قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه ﷻ والمراد العبد، تشريفاً للعبد وتقريباً له، قالوا: ومعنى «**وجدتني عنده**» أي: وجدت ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله - تعالى - في تمام الحديث: «**لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، لو سقيته لوجدت ذلك عندي**»، أي: ثوابه. والله أعلم».

(٤) رواه مسلم: ٢٥٦٩.

الفرع الثاني

حكم عيادة المريض:

أجمع العلماء على مشروعية عيادة المريض، وأنها حقٌ لكل مسلم، قريباً كان أو بعيداً، معروفاً لدى العائد أو غير معروف(١).

وقد جاء في الأمر بها وبيان مشروعيتها، أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي موسى: «**فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض**»(٢)، وحديث أبي هريرة: «**حق المسلم على المسلم خمس**»(٣)، وذكر منها عيادة المريض، وفي رواية لمسلم: «**خمس تجب للمسلم على المسلم**»(٤)، وذكر منها عيادة المريض.

قال النووي: «وعيادة المريض سنةٌ بالإجماع، وسواءٌ فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي»(٥).

هكذا حكى الإجماع على أن عيادة المريض سنةٌ، وظاهرالنصوص السابقة يدل على أنها واجبة. ولكن لعل مراده من ذكر الإجماع على سنية العيادة، ثبوت سنيتها، لا نفي وجوبها(٦).

وإلى وجوبها ذهب الظاهرية(٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨)،

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» ٥/ ٤.
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٤/ ٣١، وقد نص على ذلك في «المجموع» ٥/ ١١١، حيث قال: «عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك».
(٦) رأيت مثل هذا التوجيه في «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص: ٥٠، في توجيه ما حكاه بعضهم من الإجماع على استحباب تسوية الصفوف في الصلاة، وشيخ الإسلام يرى وجوب ذلك.
(٧) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»، ص: ١٢، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ٤/ ٢١٨.
(٨) جاء في «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص: ٨٥ «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض.. والذي يدل عليه النص وجوب ذلك. فيقال: هو واجبٌ على الكفاية».
وانظر نحو هذا في: «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» ٣/ ١١.

وابن مفلح[١]، وبه جزم البخاري، حيث قال: «باب وجوب عيادة المريض»[٢].

قال ابن حجر: «كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرضٌ يحمله بعض الناس عن بعض[٣]، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعضٍ دون بعض»[٤].

وقال ابن دقيق العيد: «عيادة المريض عند الأكثرين مستحبةٌ بالإطلاق، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يُعد ضاع»[٥].

الترجيح:

يظهر لي من خلال العرض السابق أن الذي تقتضيه النصوص هو وجوب عيادة المريض، ولكنها واجبة على الكفاية، كرد السلام، واتباع الجنائز، وإطعام الجائع، وفك الأسير.

ويتأكد الوجوب في حق من لا عائل له، ولا متعهد لحاله، لئلا يضيع. كما يتأكد في حق القريب والصديق الذي يتطلع المريض إلى زيارته له، ويشق عليه تخلّفه وإعراضه عنه. والله أعلم.

الفرع الثالث

أثر عيادة المريض في تحقيق المحبة بين المسلمين

كل الناس معرضون للإصابة بالأمراض، سواءٌ كانت خفيفةً أو مزمنةً، وإذا أصيب الإنسان بمرضٍ، فإنه بحاجة إلى من يواسيه، ويسليه، ويسري عنه، ويشاركه في آلامه، ويخفف عنه مصابه.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٥٤.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب المرضى، باب رقم: ٤، ٤/ ٢٤).

(٣) يعني أنها فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

(٤) «فتح الباري» ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٤/ ٢١٨، وانظر نحواً من هذا: في «حاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري» ٧/ ٣٠٤.

وكلما ازداد مرضه ازدادت حاجته إلى المواساة والتخفيف عنه، وتصبيره والوقوف بجانبه، وبعث الأمل في نفسه بقرب الشفاء والعافية.

ولأجل هذا، وحتى يشعر المريض بروح الأخوة، وصدق المودة، أمر الإسلام بعيادة المريض، والدعاء له بالشفاء، وتأميله بقرب العافية من هذا الداء. وهذا مما يوثّق العلاقة بينه وبين إخوانه، ويؤكد المحبة والمودة بينهم، وأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. والله أعلم.

المطلب الخامس

اتباع الجنازة

وفيه ثلاثة فروع:

الأول: المراد باتباع الجنازة.

الثاني: حكم اتباع الجنازة.

الثالث: أثر اتباع الجنازة في تحقيق المحبة بين المسلمين.

الفرع الأول

المراد باتباع الجنازة

اتباع الجنازة: هو السير معها للصلاة عليها، أو دفنها، أو مجموع الأمرين[1].

الفرع الثاني

حكم اتباع الجنازة

قال ابن دقيق العيد: «اتباع الجنائز، يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها، فإن عُبّر به عن الصلاة، فذلك من فروض الكفايات، ويكون التعبير

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٣/ ١٩٣.

بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب، لأنه ليس من الغالب أن يصلَّى على الميت ويدفن في محل موته.

ويحتمل أن يراد بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته. والمواراة ـ أيضاً ـ من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تتأدى به»[١].

والصلاةُ على الجنازة، ودَفْنُها، من فروض الكفايات بإجماع المسلمين[٢]، وما دام اتباعها وسيلةً لذلك، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فيكون اتباعها فرض كفاية ـ أيضاً ـ[٣].

قال النووي: «حمل الجنازة فرض كفاية، ولا خلاف فيه. قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعةٌ، وإكرامٌ للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم»[٤].

وقال ابن تيمية: «ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه. وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية»[٥].

وأما ما حكاه النووي من أن اتباع الجنائز مستحبٌ بالإجماع[٦]، فمراده ـ والله أعلم ـ أحد أمرين:

الأول: أنه إذا قام بهذا الواجب من يكفي، سقط الوجوب بهم، وبقي ـ بعد ذلك ـ مستحباً في حق غيرهم، فهذا لا خلاف فيه، وهو الشأن في جميع فروض الكفايات.

---

(١) «إحكام الأحكام» ٤/ ٢١٨.

(٢) انظر: «الإفصاح لابن هبيرة»، ص:١٨٢، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ٧/ ٢٣، و«المجموع» ٥/ ٢١٢، ٢٨٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٢٢١، ٦/ ١٤٣، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» ٣/ ٧٨، ١٠٨.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٣/ ١٩٣، و«الآداب الشرعية» ٣/ ٥٥٤.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٥/ ٢٧٠.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص:٨٦.

(٦) قال في «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٣١: «اتباع الجنائز سنةٌ بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما»، وقال في «المجموع» ٥/ ٢٧٧: «يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمعٌ عليه للأحاديث الصحيحة فيه».

الثاني: أن مراده من ذكر الإجماع على استحبابه، ثبوت استحبابه ومشروعيته، لا نفي وجوبه. وقد سبق نظير هذا في حكم عيادة المريض.

ويدل لصحة هذا التوجيه: ما نقلته عنه آنفاً من أن حمل الجنازة فرض كفاية، بلا خلاف.

الفرع الثالث

أثر اتباع الجنازة في تحقيق المحبة بين المسلمين

لقد شرع الله اتباع الجنازة، لما يتضمنه اتباعها من الصلاة على الميت، والدعاء له والترحم عليه، ودفنه ومواراته، ولما فيه من التضامن مع أهله، ومواساتهم وتسليتهم، وتخفيف مصابهم، وإدخال السرور عليهم. كما أن فيه تذكيراً بالموت، وحثاً على الاستعداد له. ولهذا قال الفقهاء: ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت[1].

فكان من أهم حكم اتباع الجنازة، إكرام الميت، ونفعه بالدعاء له والصلاة عليه، ومواساة أهله وتسليتهم، وتحقيق التضامن والتواصل والمحبة بين المسلمين.

هذه هي أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق الأخوة والمحبة بين المؤمنين، وإدخال السرور على نفوسهم، وإشعارهم بالأمن والراحة، والسكينة والطمأنينة.

وقد رتب الإسلام على القيام بهذه الوسائل أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، مع ما لصاحبها في الدنيا من توفيق وتيسير، وإعانة وهداية، وما يحصّله بذلك من محبةٍ وقبولٍ، وثناءٍ عطرٍ وذكرٍ جميلٍ.

وحقوق المسلم على المسلم ليست مقصورةً على هذه الخمسة المذكورة،

---

(١) انظر: «المغني» ٣/٣٩٦.

بل هي كثيرة متنوعة، فمنها ما هو مادي، ومنها ما هو معنوي، ومنها ما يكون بالقلب، وما يكون باللسان، وما يكون بالجوارح.

والأمر الجامع لذلك كله: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع كل ما أمكن من الشر، والنصح لكل مسلم، والإحسان إليه بكل قول جميل وفعل حميد.

وقد فصل القول في هذه الحقوق، وجمع أدلتها الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»(١).

كما فَصَّل القول قبل ذلك في حقوق الصحبة والأخوة الخاصة التي تكون بين شخصين فأكثر، وذكر أن ذلك يجمعه ثمانية حقوق: حق في المال ببذله له، وفي النفس بخدمته وإعانته على حاجته، وفي اللسان بالسكوت مرة والنطق مرة أخرى، وفي القلب بمحبته والإخلاص له، وفي الدعاء له في حياته وبعد مماته، وفي العفو عن زلاته وهفواته، وفي الوفاء معه، وفي التخفيف وترك التكلف والتكليف. فراجعه فإنه كلام نفيس مفيد(٢).

---

(١) ٢/ ١٩١ ـ ٢١١.

(٢) ٢/ ١٧٠ ـ ١٩٠. وانظر كذلك: «الأخوة» لجاسم الياسين ص: ٤٢ فما بعدها، و«جسور المحبة» لعائض القرني، و«وأخوتاه» لمحمود الطباخ ص: ٧٢ فما بعدها، و«سبعون حقاً للأخوة» له أيضاً، و«مبدأ الأخوة في الله» لمصطفى القضاة ص: ٣٧ فما بعدها.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف المبارك في جنبات هذا البحث المتواضع، ينبغي أن يقف كل واحدٍ منا مع نفسه محاسباً، ولها سائلاً، هل نجحتُ في هذا الامتحان؟ وهل خالقت الناس بما يرضاه الرحمٰن؟ وهل أديت ما يجب علي تجاه والدي، وأولادي، وزوجي، وأرحامي، وجيراني، وإخواني المسلمين؟

إن كنتَ كذلك، فهنيئاً لك بذلك، ويا بشرى لك في حياتك وبعد مماتك، وما أسعدك بتوفيق الله لك، وما أجزل فضله وامتنانه عليك!! فاشكر الله على هذه النعمة، بالإكثار منها، والمحافظة عليها، فبالشكر تدوم النعم، وبه تزيد وتتم.

وإن كانت الأخرى، فتدارك نفسك قبل الفوات، وتب إلى ربك قبل الممات، وبادر بفعل الخيرات، وادخر لنفسك عملاً صالحاً تجده أحوج ما تكون إليه، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، واجتهد في التخلص من حقوق العباد قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإنما هي الحسنات والسيئات، فيأخذون من حسناتك بقدر ظلمك لهم، فإن لم يكن لك حسنات أخذ من سيئاتهم فطرحت عليك ثم طرحت في النار، أجارني الله وإياك وجميع المسلمين من ذلك، وأعاذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ووفقنا لما فيه صلاح أمرنا في دنيانا وآخرتنا، وهدانا لصالح الأخلاق والأعمال. إنه على ذلك قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٣
مقدمة البحث	٥
الفصل الأول: وجعلنا بعضكم لبعض فتنة	٩
المبحث الأول: الابتلاء سنة إلهية	١١
المبحث الثاني: ابتلاء الخلق بعضهم ببعض	١٦
المبحث الثالث: أشد الناس بلاء	٢٠
المبحث الرابع: لن يسلم أحد من الابتلاء	٢٩
الفصل الثاني: الدين المعاملة	٣٣
الفصل الثالث: شؤم الظلم	٦٣
المبحث الأول: الظلم طبيعة بشرية	٦٥
المبحث الثاني: تعريف الظلم وأنواعه	٦٦
المبحث الثالث: من صور الظلم الشائعة	٧١
المبحث الرابع: عاقبة الظالم	٧٧
المبحث الخامس: عاقبة المظلوم	٨٣
الفصل الرابع: إياكم والحسد	٨٥
المبحث الأول: خطورة الحسد	٨٧
المبحث الثاني: فضل سلامة الصدر	٩٥
المبحث الثالث: أنواع الحسد	٩٨
المبحث الرابع: أسباب الحسد	١٠٥
المبحث الخامس: علاج الحسد	١٠٨
المبحث السادس: الأسباب الواقية من الحسد	١١٣
الفصل الخامس: معاملة الزوج لزوجه	١٢٧
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٢٩
ـ المعاشرة بالمعروف	١٣٠

الموضوع | الصفحة

- القناعة كنز لا يفنى ١٣٢
- لا بد من التطاوع والتسامح ١٣٢
- ما يجب على الرجل إذا رأى من زوجته ما يكره ١٣٦
- الاعتدال في الغيرة ١٣٩
- حل الاستمتاع ١٤٠
- التعاون على البر والتقوى ١٤٥
- التعاون على القيام بالمصالح الدنيوية ١٤٧

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة ١٤٩
- المهر ١٤٩
- النفقة ١٥٣
- الدليل على وجوب النفقة للزوجة ١٥٣
- شروط وجوب النفقة للزوجة ١٥٦
- من تعتبر حاله في تقدير النفقة الواجبة للزوجة ١٥٨
- أنواع النفقة الواجبة للزوجة، ومقدار الواجب في كل نوع ١٦٠
- حكم الامتناع عن النفقة الواجبة للزوجة ١٧١
- العدل بين الزوجات ١٧٤
- حكم العدل بين الزوجات ١٧٤
- ما يجب فيه العدل بين الزوجات ١٧٧

المبحث الثالث: الحقوق الخاصة بالزوج ١٨١
- طاعته بالمعروف ١٨٣
- عدم الخروج من بيته إلا بإذنه ١٨٦
- عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه ١٨٨
- حفظه في عرضه وماله وأولاده ١٩٠

المبحث الرابع: نصائح أبوية غالية ١٩١

الفصل السادس: معاملة الوالد لأولاده ١٩٣

المبحث الأول: الأولاد أمانة ١٩٥

المبحث الثاني: حقوق الأولاد ١٩٨
- اختيار الزوجة الصالحة ١٩٨
- اختيار الاسم الحسن ٢٠١

الموضوع | الصفحة

- العقيقة ٢٠٤
- النفقة على الأولاد ٢٠٦
- تربية الأولاد ٢١١
- العدل بين الأولاد ٢١٤
- الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد ٢١٩
- كيفية العدل بين الأولاد في العطية ٢١٩
- الفرق بين العطية والنفقة ٢٢٠

المبحث الثالث: الأسباب المعينة على تربية الأولاد ٢٢٣
- استحضار النية الصالحة ٢٢٣
- الالتزام بالذكر المشروع عند إتيان الزوجة ٢٢٤
- الاعتدال في معاملتهم ٢٢٤
- تحصينهم ضد الشهوات والشبهات ٢٢٨
- تعويدهم على مكارم الأخلاق ٢٢٨
- تجنيبهم قرناء السوء ٢٢٩
- مخالطتهم والقرب منهم ٢٣٠
- تعليق قلوبهم بالآخرة ٢٣١
- الدعاء لهم ٢٣٢
- القدوة الصالحة ٢٣٢

الفصل السابع: معاملة الولد لوالده ٢٣٥

المبحث الأول: عظم حق الوالدين ٢٣٧
المبحث الثاني: ثمرات بر الوالدين ٢٤١
المبحث الثالث: حقوق الوالدين ٢٤٦
- الإحسان إلى الوالدين ٢٤٦
- الإنفاق على الوالدين ٢٤٨
- طاعة الوالدين ٢٤٩
- الدعاء للوالدين ٢٥٣

المبحث الرابع: تحريم عقوق الوالدين ٢٥٥
المبحث الخامس: بر الوالدين بعد موتهما ٢٥٨

الفصل الثامن: معاملة القريب لقريبه ٢٦١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: الولاء بين القرابة غريزة فطرية ٢٦٣
المبحث الثاني: المراد بالرحم ٢٦٤
المبحث الثالث: أحق الأرحام بالصلة ٢٦٦
المبحث الرابع: كيفية صلة الرحم ٢٦٧
المبحث الخامس: أثر اللقاءات العائلية العامة في صلة الرحم ٢٧٢
المبحث السادس: مراتب الناس في صلة الرحم ٢٧٤
المبحث السابع: ثمرات صلة الرحم ٢٧٧
المبحث الثامن: عقوبات قطيعة الرحم ٢٨٥
المبحث التاسع: أسباب قطيعة الرحم ٢٨٨
الفصل التاسع: معاملة الجار لجاره ٢٩٧
المبحث الأول: حاجة الجار إلى جاره ٢٩٩
المبحث الثاني: أنواع الجيران ٣٠١
المبحث الثالث: حد الجار ٣٠٣
المبحث الرابع: عظم حق الجار ٣٠٤
المبحث الخامس: مراتب حق الجار ٣٠٦
المبحث السادس: أهمية الاجتماعات بين الجيران ٣١٧
الفصل العاشر: معاملة المسلم للمسلم ٣١٩
المبحث الأول: إنما المؤمنون إخوة ٣٢١
المبحث الثاني: قوة الأخوة الإسلامية ٣٢٣
المبحث الثالث: أثر العبادات في تحقيق الأخوة بين المسلمين ٣٣٣
المبحث الرابع: حق المسلم على المسلم ٣٣٩
- إفشاء السلام ٣٤٠
- تشميت العاطس ٣٤٦
- إجابة الدعوة ٣٥٤
- عيادة المريض ٣٦٥
- اتباع الجنازة ٣٦٨
خاتمة البحث ٣٧٢
الفهرس ٣٧٣